

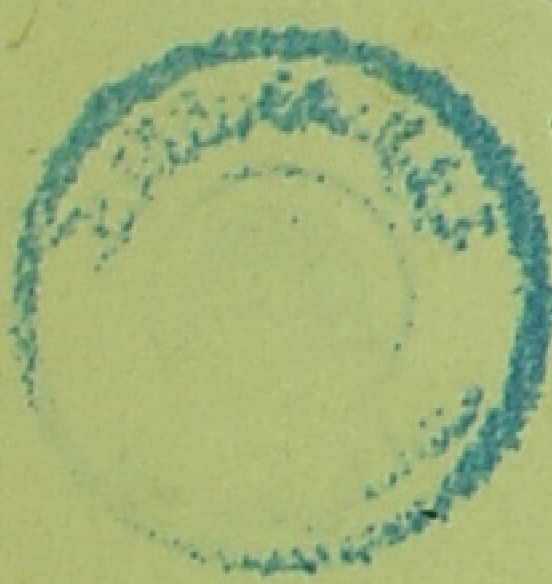
نظم
الوجيز

1

كتاب نظم الوجيز في الفقه على مذهب الامام
الرباني والصديق الثاني عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه وارضاه
تاليف الامام العالم
العلامة والحبر
الفهامة
نصر الله التستري البغدادي الحنبلي تغمده الله برحمته وجميع امة المسلمين آمين

قيمة هذا الكتاب مع الوراق واجرة النسخ اثنان وعشرون ريالا

[illegible]



رقم المخطوط ٤٨

تُسْتَر بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى وراء اعظم مدينة بخوزستان اليوم وهو تعريب شوشتر قاله في معجم البلدان وقال التستريون جمع نسبة للذى قبله محلة كانت ببغداد فى الجانب الغربى بين دجلة وباب البصرة يسكنها اهل تستر وقال السيوطى فى حسن المحاضرة جلال الدين نصر الله بن احمد البغدادى نزيل القاهرة ولد سنة ٧٣٣ واخذ عن الكرمانى وغيره وولى غالب تدريس الحديث ببغداد ثم قدم القاهرة فولى تدريس الحنابلة بالبرقوقية وغالب تدريس الحديث بمصر مات فى صفر سنة اثنتي عشرة وثمان مائة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم   وبه نستعين وعليه نتوكل   رب يسر واعن يا كريم



الحمد لله الذي تفضلا   ثم ابدا كرما او فضلا
من اتباع سنة الاسلام   والعلم بالحلال والحرام
حمدا كثيرا طيبا مسترضى   كما يحب ربنا ويرضى
وافضل الصلاة والسلام   على رسول الملك العلام
محمد خاتم رسل الله   طرا وخير آمر وناه
وخير مبعوث الى خير الامم   وخير منعوت بجود وكرم
وخير من بالامر قام واتم   وخير من صلى وصام واعتمر
ثم على عترته الاطهار   من آله وسائر الاصهار
وصحبه الافاضل الائمة   افضل اصحاب وخير امة
ثم على التابع بالاحسان   لهم على تتابع الزمان
وبعد فضل الفقه في العلوم   كفضل بدر التم في النجوم
فانه قطب مدار الكل   عليه في عقدهم وحل
والشرع قد دعا اليه وندب   واعظم الاجر لمن له انتدب
واكثر الرغبة في تعليمه   وفهم معناه وفي تفهيمه
فالسادة الائمة الاعلام   لما دعى الشرع اليه عاسعا
في فهم تيار الكتاب والسنن   فاخرجوا ما اوضحوا بدا السنن
من العلوم الفقه وهو قطعا   اكثر انواع العلوم نفعا
لكنه بل كل علم يوضع   بدون حفظ لفظه لا ينفع
وحيث كان الحفظ شرط العلم   ولم يكن للحفظ مثل النظم
رايت ان انظم ما تيسرا   كتاب فقه جامعا مختصرا
في مذهب الحبر المجتهد المبجل   اعني الامام احمد بن حنبل
امام اهل السنة الشيباني   الصابر الناصر للقران
سقى الاله تربة حل بها   من الرضا غيثا يروي تربها
مرتبا مهذبا للفظه   اعانة الراغب في حفظه

مقتصرا

مقتصرا فيه على الصحيح   مطرحا للمذهب المرجوح
ضمنته ما صحح في الوجيز   تصحيحه في رجز وجيز
وزدت ما بدونه لم يكمل   من ذكر حكم وبيان مشكل
ولم اخالفه ما اليه ذهبا   الا اذا خالف فيه المذهبا
فهو كتاب ليس بالممل   طولا ولا المختصر المخل
بل وسط يجلو عروس المذهب   في حلة ذات طراز مذهب
لخاطب كفء لها مقلد   لصاحب المذهب او مجتهد
والله في قصدي وقولي والعمل   اسأل ان يعصمني من الزلل
وان يمن منه بالتوفيق   لنيل ما اروم من تحقيق
وينفع ما اصيب من صواب   لطالب العلوم والاداب
ومطلبي اولا واخرا   حسن الثواب عنده في الاخرا
وها انا في ما قصدت اشرع   بعون ربي واليه اسرع
ليحصل النفع بعد عن قرب   والله في كل الامور حسبي

كتاب الطهارة باب المياه

الماء ما يرفع منه مطلقا   المطلق الباقي على ما خلقا
ولا يضر ملحه ان غيره   او مكثه او اي شيء جاوره
او خلط ما لم يمتزج ان طهرا   او يمتزج والصون عنه عسرا
او ليس صون الماء عنه يعسر   او خلط ما ينجس فيما يكثر
ان حصل فيه بلا تغيير   او غيره حالة التطهير
او انه استعمل في مندوب   او غمس كف نايم مغلوب
وما خلت للطهر من يسير   فالرجل امنع منه في تطهير
وان بشمس سخن او ما يطهر   او شرف الاكله مطهر
بلا كراهة وفيما سخنا   واشتد او بنجس تسخنا
او غصب ايضا بالكراهة احكم   كغسل انجاس بماء زمزم

فصل

والماء منه طاهر لا يرفع   من حدث او خبث ما يمنع

وهو الذي استعمل في رفع الحدث … وقل او يسلم في غسل الخبث
بوصفه في الغسلة المطهرة … او طاهر مازجه فغيره
في صفة واحدة او غلبا … عليه او كالاسم عنه سلبا
او الذي يعصر او يستقطر … او انه من العروق يقطر

فصل

وان ترد نجاسة يسيرا … او مايعا او غيرت كثيرا
فنجس وما به تغيرا … تغيره ان زال عنه طهرا
لا بتراب سائر او مسك … او بطهور قل بل بالترك
حتى يزول او طهور كثرا … او نزح ما يبقى كثيرا قدرا
بقلتين وهما بعرف … رطل العراق في قدر نصف الالف
لكن تقريبا وما دونهما … تطهيره لا يحصل الا بهما
وابن على اليقين في الشك كذا … تطهيرا او تنجيس ماء ابدا
او متيم لاشتباه المطلق … بنجس لعدم المحقق
ولبس اعدامها بخلط … او باراقة له بشرط
وان يكن بطاهر قد اشتبها … كمل طهارة بكل منهما
وزد صلاة للثياب تلتبس … بنجس فيها على عد النجس
وان جهلت عدد الثياب … كرر الى تيقن الصواب

باب الآنية

مضبب بالنقد او مطعم … كمصمت حتى اتخاذا يحرم
كان على اي الوجوه استعملا … والطهر مع تحريمه لن يبطلا
لكن بحاجة كشعب القدح … من فضة ما لم تباشر ابيح
او ذهبا ضرورة كالانف … وما لربط السن منه يكفي
وما عدا النقد مباحا طهرا … ابح ولو زبرجدا او جوهرا
حتى انا كافر وملبسه … ولا تطهر جلد ميت نجسه
موت وما ذكاة غير الاهلي … بدبغه وما لغير الاكل
كالبغل والحمار بالذبح ولا … يجوز في اليابس ان يستعملا
وريش ميت طاهر وشعره … فطاهر لا قرنه وظفره

باب

باب آداب الخلاء

مستدبر القبلة كالمستقبل … فامنع وبعد الذكر باليسرى ادخل
وباليمين اخرج بعكس المسجد … والانتعال فيهما وافرد
ما فيه اسم الله ما لم تمنع … عذر وقرب الارض ثوبك ارفع
واسكت وان عطست بالقلب احمد … والذكر انتر ثلاثا وامسد
من اصله ونيرها فاقتصدا … وبعد ما تخرج قل ما وردا
وفي الفضاء ردمنا او استترا … والريح فاحذر وتوق النبرا
ونابع الظل ومسقط الثمر … والطرق والشق تخاف الضرر
ثم انتقل من بعد ما تستجمر … واستنج مع جواز ما تقتصر
عليه من ماء او استجمار … بطاهر منق من الاحجار
او نحوها لا الروث والطعام … ولا بذي الحرمة والحرام
وامسح ثلاثا منقيا والازد … والفضل في القطع على الوتر عقد
والماء اولى وهما فافضل … وما عدا العادة كل يغسل
وباليمين اكره مس الفرج … ثم لخارج السبيل استنج
لا الريح حتما وهو للتيمم … لا للوضوء واجب التقدم

باب السواك

يسن عرضا لا من الزوال … لصائم واكدن للتالي
وللصلاة او تغير الفم … بكل منق لين لا معدم
وليكتحل وترا وغبا يدهن … ندبا واوجب ختن بالغ امن
وفي السواك والطهور يندب … تيامن كالاكل او ما يشرب
وفي لباس او ترجل ودع … كراهة نتف الشيب والقزع

فصل

وللوضوء سن كالتسمية … وغسل كفيه ثلاثا منقيه
مقدما لانفه وللفم … مبالغا لكن اذا لم يصم
خلل الكثة والاصابع … حال تفرق ودون الرابع
يكرر الغسل وماء يفرد … لاذن ويندب التشهد
بعد الفراغ مع رفع البصر … والعون والتنشيف غير منكر

والعظام

باب فرض الوضوء

اول واجب الوضوء تجب — نية وقبل ندبه تندب
وهي نهى تقصد رفع ما ينقضه — او تقصد رفع ما الوضوء فرضه
وان نوى المسنون او ان اطلقا — عن واجب نسي اجزا مطلقا
وبعض احداث الطهارتين ان — نوى ارتفع جميعها حينئذ
والوجه مع فم وانف فاغسلا — من حد شعر الراس غالبا الى
مع غسل ظاهر الشعر الكثيف — وباطن وظاهر خفيف
اخر ما استرسل من شعر الذقن — ثم من الاذن الى الاذن اذن م
ثم كلا اليدين ايضا فاغسل — والمرفقين معها فادخل
ويغسل الاقطع كل ما بقي — من فرضه او راس عظم المرفق
ثم امسح الراس جميعا واغسل — رجليك مع كعبيها والمفصل
ومرة مسحا وغسلا اوجب — ووال عرفا وكنص رتب

باب مسح الخف

اكثر اعلا ساتر مستمسك — في قدم وظاهر المحنك
كالخف والخمار والعمامه — من بعد لبس الكل في الاقامه
على الوضوء امسح يوما في الحضر — وليلة من حدث وفي السفر
ثلاثة بليلها في الاصغر — ومن عدل عن سفر او حضر
او شك في ابتدائها فكالحضر — وقبل مسح ان يسافر كالسفر
وان بدا البعض او الخلع عرض — او انقضى الوقت وضوءه انتقض
ومطلقا يعمم الجبيره — ما لم يجاوز موضع الضروره
لكن اذا شق عليه نزع ما — جاوز ما يحتاجه تيمما
ولابس فوق الصحيح مثله — يمسح ان يشا لكن قبله
ان كان قد احدث فالتحتاني — مستوجب للمسح لا الفوقاني

باب نواقض الوضوء

من السبيلين متى شيء ظهر — ينقض وان يندر وقل او طهر
والبول والغائط من باقي البدن — او نجس كالدم ان ينجس اذن
وما ازال العقل الا من قام — او قاعد يسير نوم النائم
كذاك مس ذكر او قبل — بالكف مطلقا لفرجي مشكل بلغ

اوذكر

٤

اوذكر ذكره كذا هيا — قبله بشرط ان يشتهيا
لا بالذراع ثم لمسه لها — او لمسها له بشرط الاشتها
والنقض للامس لا الملموس — والغ لمس حايل الملبوس
او ذكر منفصل او شعر — او ظفر او سن اذن او دبر
وانتقض بغسل ميت والردة — واكل لحم من جزور وحده
وابن على اليقين للشك وفي — تيقن الحالين بالضد اكتفي
لسابق بعلم او بالوقف — ان كان في التعليل شك السبق
ومن وضوءه انتقض وصفا — حرم عليه ان يمس المصحفا

باب موجبات الغسل

موجبه المني حيث اندفقا — بلذة او في المنام مطلقا
او انتقاله لا اذا ما ظهرا — من بعد ما كان له تطهرا
كذا اذا ما غاب منه الحشفه — او قدرها حيث تكون متلفه
في قبل او دبر نا صحلا — من آدمي او بهيم حصلا
والحيض والنفاس والاسلام — والموت ايضا واذن حرام
قراءة القرآن قبل الغسل — ثم عبور مسجد الا كل
الا لحاجة لهم لا عبثا — ومن توضى فله ان يلبثا
ومن من الاغماء افاق او عقل — من الجنون واحتلام ما حصل
له اذن يندب ان يغتسلا — كذاك ايضا من لميت غسلا

كذا اذا غاب

باب صفة الغسل

وانو وسم وازل ما لوثا — ثم توضا بعد ان تثلثا
كفيك غسلا وعلى الراس اطل — ثلاث حثيات تروي واغسل
ثلاثا الجسم وباليمين استقل — بدلكه ثم رجليك انتقل
وفرضه القصد وغسل يكمل — وان نوى الاصغر فيه يدخل
والصاع فيه لا اغلو فاندب — كالمد للوضوء كذا للجنب
للعود او للنوم او للاكل — طهرا وغسل الفرج قبل الغسل

باب التيمم

وقت الصلاة من لماء عدما — مع طلب امكنه تقدما

او لثمن او باعد من كلفه … زيادة كثيرة او مجحفه
او خاف باستعماله او طلبه … حتى على الرفيق ما يضر به
او ماله او من حدوث مرض … او عطش او ما هلاكا يقتضي
جاز له تيمم للحدث … او ما على جثمانه من خبث
لا خبث بالعفو عنه قد عهد … وذاكر الماء القريب فالبعد
لا ان يكن لبرد تيمما … او جس مصرا وتراب عدما
وشرطه طهور ترب غبرا … ان لم يكن بغيره تغيرا

فصل

والفرض مسح الوجه والكفين مع … ترتيبه مع الموالاة ومع
تعيينه لحدث او غيره … ولا غنى عن واحد بعينه
ثم بنفل الفرض ان نواه … ودونه ايضا وما سواه
الى خروج وقته ومطلقا … نفلا يصلي ان نوى او اطلقا
وهو اذا ما خرج الوقت بطل … او وجد الماء ويصح ما انفصل
ومبطل الوضوء ايضا ابطلا … ما كان عنه بدلا والا فلا
والخلع للمسوح ايضا مبطل … ومن له بعض الطهور يحصل
فالتيمم بعد ان يستعمله … ومن جرح فليتيممن له
والغسل الباقي ومن يو حرح … في وقته رجاء ما يوجر
وسن ان ينوي وان يسمي … ويضرب التراب لا بضم
اصابع اليدين بل مفرقه … فيمسح الوجه بها ملتصقه
وظاهر الكف ببطن الاخر … مخللا اصابعا في الآخر
وان لاولى مستحق بذلا … ماء فللميت والباقي ابذلا
لحائض فجنب لكن ها … فذو نجاسة احق منهما

والالا

باب ازالة النجاسة

نجاسة الخنزير والكلب غسلا … سبعا وفي البعض ترابا جعلا
او نحو اشنان وثلثا عدا … غسل الولوغ وافصل الماء ابدا
والارض مطلقا وما بها اتصل … كما ترى من ذلك السبيل يحل غسل
واسفل الخف او الحذاء … يطهر بالتراب او بالماء
ويطهر البول من الغلام … بالنضح قبل الاكل للطعام
وبعدما غسله وبول الخنثى … يغسل مطلقا كبول الانثى

ويطهر

ويطهر الخمر اذا تخللا … بنفسه لكن بتخليل فلا
والنار كالشمس فلا تطهره … ومائع كالدهن ليس يطهر
بل جامد فيه انتقال ما سقط … يمنع قليلا في وما لا فقط

فصل

وعن يسير نجس لا يعفى … غير دم الطاهر او ما يلفي
من فرعه في جامد او ما حصل … من اثر استجمار اذا اكمل
والمذي والقي ورشح البغل … ايضا كذا رشح الحمار الاهلي
والسبع البهيم لا الخنزير … والكلب او جوارح الطيور
وعرق الجميع او رشاش … بول الذي يطير من خفاش
كذا نبيذ نجس ثم احكم … ايضا بتطهير لذات الادمي
وبول ما كول وروث ومني … منه جميعا طاهر كذا المني
من كل انسان وايضا طهر … رطوبة لفرجها المطهر
وسؤر طاهر كسؤر … ما كان في الخلقة دون الهر

او الذي لسنة له من الغرض … سائلة الدما نجسا ماكول منكس

باب الحيض

بعيد ستين وقبل التسع … سنين لا حيض وقبل الوضع
وليلة ويومها ادناه … وخمسة وعشرها اقصاه
وستة او سبعة فاغلبه … والطهر بين الحيضتين اقربه
ثلاثة عشر وفي الغير حد الاكثر … وامنع به عشر خصال فاهدر
فعل صيام وصلاة فاحذف … وجوبها ايضا ومس المصحف
تلاوة ولبثها بمسجد … وسنة الطلاق فيها فاردد
طوافها اعتدادها بالاشهر … ووطيها في الفرج ايضا فاحظر
لا دونه وقبل غسل يشترط … صوم وتطليق يباحان فقط
والابتداء تجلس الاقلا … والتغتسل ثم تعيد الغسلا
عند انقطاع دون استمرا … فيه ثلاثا حيضا استقرا
فلتقض ما فيه من الصوم وجب … وان يكن لاكثر الحيض غلب
فاسودا فقط الباقي العاده … تجلسها الذاكرة المعتاده
او اسودا ان نسيت بشرطه … فقط الباقي موضعه لا تخلطه

وان عدم فصد ركل شهر   والاختلاف حيضها في القدر
اوالمكان فالذي تكررا   فيه ثلاثا حيضة تقررا
وعايد في عاده بعد النقا   حيضا ولو بعد دم ترى نقا
يوما ويوما فالدم الذي ترى   حيض اذا اكثره لم يعبرا

فصل

ومن لها استحاضة فضبط   فرج وطهر كل وقت شرط
كالحدث الدايم من سواها   وهي لغير الخوف لا يغشاها

فصل

والاربعون اكثر النفاس   وليس للاقل من نفاس
حد ففي اي زمان طهرت   صلت وطاقت بعد ما تطهرت
ويكره الوطي لدون الاكثر   بعد انقطاع الدم و التطهر
وان يعد في مدة النفاس   كان نفاسا وهو بالقياس
كالحيض فيما حل او ما حرما   فعلا وقولا منهما او الزما
او في سقوط غير حكم العدة   وغير اثبات البلوغ عند
والشوء من اولا منه اعتبر   حد النفاس اولا واخرا

كتاب الصلاة

بالخمس الزم مسلما مكلفا   لا حايضا او نفسا وكلفا
قضاء ما فات لعقل فقدا   بالنوم والاغماء وسكر وجدا
ومع جنون الغها او كفر   واحكم بالاسلام بها في الكفر
وامر لسبع ولعشر ادب   بالضرب ثم للبلوغ اوجب
حتى اعادة التي تاهلا   في وقتها بسنه او ازلا
والقادر العالم لا يؤخر   صلاته عن وقتها ويعذر
للجمع والشغل بشرط معتبر   ومن جحد وجوبها فقد كفر
ومسلم في فعلها ان هونا   دعاه ذو الامر لها او عينا
فان ابى وضاق وقت الثانيه   توبته ثلاثة متاليه
فان اصر وابى ان يفعلا   في عنقه بالسيف حدا قتلا

باب الاذان والاقامه

هما على الرجال في خمس الحضر   فرضا كفاية وسنا في السفر

وفضلا

وفضلا ايضا على الامامه   والشفع اذانا وافرد الاقامه
ورتل الاذان خمس عشرة   وهي فواحدى عشرة منحدره
مرتبا معاليا فان حصل   فصل كثيرا او محرم بطل
ثم الاذان قبل وقت ابطلا   وجاز قبل الفجر ان يعجلا
من بعد نصف الليل لكن اكرها   في رمضان قبل ليل انتهى
فان عدم من بالاذان يحتسب   من بيت مال اجرة له تجب
واختر امينا صيتا معوقتا   يعلم اوقات الاذان صيتا
فان تشاح اثنان قدم من رجح   في دينه وفضله فمن قرع
وسن تثويب الصبح وعلى   علو يقوم طاهرا مستقبلا
لقبلة وعند ما حيعل ثبت   وعن يمين وشمال التفت
محيعلا واصبعيه ادخلا   اذنيه ثم من يؤذن اولا
فهو يقيم في مكان اذنا   فيه اذا كان عليه هينا
ومع تلحين وفسق سوغ   واكرهه من مميز لبالغ
واذن للاولى ما اجتمعن وحدها   ثم اقم لكل فرض بعدها
وسن ان يجيبه السامع له   محوقلا عند سماع الحيعله
وبعد فاليسئل الوسيله   لا كل الانام في الفضيله
وجلسة الاذان قبل المغرب   خفيفة له اليها فاندب

باب شروط الصلاة

شرط الصلاة قبلها رفع الحدث   وخبث كما مضى وما حدث
كذا دخول الوقت ثم ما تلا   له هنا من كل شرط فصلا

باب المواقيت

من الزوال بعد فيئه الى   ان يعدل الشيء ظل الظهر اجعلا
فبعده العصر الى اصفرار   ثم الى المغرب الاضطرار
فهي الى غيبة حمرة الشفق   فبعدها العشا الى ثلث الغسق
او اضطرار فلثاني الفجر   ثم الى طلوع وقت الفجر
والافضل التعجيل عكس الظهر   في غيم او يوم شديد الحر
لقصد مسجد كذا المغرب   في غيم او لمحرم اذ يطلب

جمعا و تاخير العشاء فاندب   الى مضي ثلث ليل تصب ٥
وما عدا الجمعة ذو اهتمام   يدركها في الوقت بالاحرام
ويثبت الوقت بظن او خبر   عن علم عدل او دليل معتبر
فقبله نفل والافرض   وان طرا في الوقت عذر يقضوا
او كلفوا فيه قضوا ما تركوا   حتى الذي يجمع معه استدركوا
وليقض في الحال مرتبا اذن   ما فاته ما لم يخف ضعف البدن
او شغلا فيه ضياع اهله   وسقط الترتيب في محله
اذا خشي فوات فرض حاضر   او كان للترتيب غير ذاكر

باب ستر العورة

يلزم ان يسترها المكلف   بطاهر للون لا يصف
فرجل ومشكل بالسترة   يستر بين ركبة وسرة
وامة ومن لها قد كتبا   وام الولد ما لا يبين غالبا
ولسوى وجه وكوف قف   من حرة او ذات عتق البعض
ونع ستر عورة فاوجب   لدى صلاة الفرض ستر المنكب
وسن ثوبان وللمكلفه   مع درعها خمارها والملحفه
ويبطل الصلاة كشفها كثرا   كواجد السترة حيث اشتهرا
محرما او مطلقا غصبا ومن   لم يجد الانجسا صلى اذن
فيه ولكن ليعد لا ان حبس   وصلى بالايماء في بيت نجس
ويستر الفرجين عند العذر   وحيث لم تكف اكتفى بالدبر
ومن اعير سترة فالزما   قبولها وهبة لا تلزما

فصل

والعاري يومي جالسا واشترطا   ان امهم بان يقوم وسطا
لكن يصلي كل نوع وحده   وحيث شق استدبر وحده
والبين بعد الستر لا ان ابطا   ويكره الصما كذا ان غطا
وجها كتلثيم فم وانف   والكم في ارسال ما اللف
والخيلا والسدل والتزرر   ونحوه ويحرم التصعير

فصل

كذا على الرجال منسوج الذهب   او ما به موه قبل ما ذهب
ومثله

ومثله الحرير لا المساوي   لغيره واللبس للتداوي
والحرب والحشو به لا يمنع   لكن للصغير لبسه امنع
وجاز ايضا علم قد قدرا   اصابعا اربعة لا اكثرا
كذاك جاز رقعة ولبنه   وفرو زر صورته معينه
لكنه يكره ما يزعفر   لرجل وهكذا المعصفر

باب اجتناب النجاسة

نجاسة لم يعف عنها ان حمل   او بعضه او ثوبه بها اتصل
يبطل ما صلاه لا ان سترا   ارضا بطين او فراش طهرا
او حصلت في طرف المصلى   او حبلا به اتصل اذ صلى
وليس ينجر اذا ما انتقلا   او ان يكون انسيها او جهلا
وليتيمم قبل ان يستكملا   ما ستر العظم وبعده فلا
حتى انشزى وعظمه اذا انجبر   بنجس يتركه مع الضرر
واحكم بطهر ما اعيد فاتصل   بالقرب من عضو وسن انفصل
وابطل الصلاة جوف المقبره   والحش والحمام ثم المجزره
والغصب والاعطان ماوى الابل   ومطرح الزبل ووجه الطرق
وسطح كل واحد ما السبيل بها   لا الفرض في الكعبة او عليها
وصح النفل اذا ما استقبلا   منها المصلي شاخصا متصلا

باب استقبال القبلة

ويلزم القادر ان يستقبلا   لا الراكب مسافرا ان تنفلا
والمفتتح مستقبلا ان يرحل   والماشي امنعه من التنفل
وعينها فرض القريب منها   ولو بعدا بالبقيا عنها
وفرض من يبعد عنها فالجهه   بالعدل او ادلة متجهه
في سفر لعارض اشتبها   كالقطب والرياح والمياه
كذا المحاريب لنا فالتعمد   ولا يقلد مجتهد من اجتهد
بل غيره الاوثق منهما ومن   صلى بغير ذين فليقض اذن
لكن بشرط ان يرى مقلدا   او انه يقدر ان يجتهدا
وعارف اذا صلى بها بغير مجتهد   والاجتهاد ان يخل فلا يعد

لا الراكب السائر ان تنفلا
في الجهة
القطب

وصح من اعمى ومن في غلس — اصابة القبلة بالتلمس
وكلما صلى بعيد العملا — ولا يعد ما كان صلى ولا

باب النية

ونية الصلاة في التكبير — او قبله بالزمن اليسير
في وقتها شرطها وعين — معينا واطلق سوى المعين
ولم تجب في الفرض للفرضيه — ولا الاداء والقضاء نيه
ومن قطعها او تردد ابطلا — وصح من منفرد ان يبدلا
فرضا بنفل وبفرض الغيا — والمقتدي والمقتدى فلينويا
ها لغيرها ومن يكن منفردا — لا المقتدي ولينو به ان يقتدى
في الفرض بل للمقتدي اي خلفا — عمن لسبق حدث تخلفا
كالة للعذر ان ينفردا — ونايب الراتب بعد ما ابتدا
وجاء مستنيبه فام ما — جاز وصار خلفه موتما
وجاز في المسبوق لا في الجمعة — امام فيما فات مسبوق معه

باب صفة الصلاة

سن القيام عند قد والاذن — من الامام وكذا يسن
تعديله الصفوف ثم ليقل — الله اكبر غيرا لم يقبل
يكون معه رافعا يديه — مبسوطتين حذو منكبيه
كذاك في سجوده فليفعل — والزيد في تكبيره ان يجهل
تعلما مع اتساع مدته — وان تضيق جاز اذ ابلغته
وليسمع الامام من وراءه — ونفسه يسمع من سواه
ومع عذر بحيث يسمع — كالحكم في قراءة ويضع
كف اليمين فوق كوع اليسرى — والوضع تحت سرة فاحرى
ثم لينظر موضع السجود — ويأت باستفتاحه المعهود
من قوله سبحانك اللهم ما — مكملا وبعد ان يتمما
ليستعذ ايضا وسرا بسملا — لكنها من سورة الحمد فلا
وليقرا بالحمد ولكن ان يطل — قطعا بذكر او سكوت متصل
ليسا بمشروعين فليستانف — كترك ترتيب وبعض الاحرف
او شدة وليجهر او في الجهر — بلفظ آمين خلاف السر

فان

فان جهل فاتخذ وضاقا — وقت تعلم فان اطاقا
يقرا سبعا مثلها في عدد — حروفها وايد ان يفقد
ذكرا سبعا لها فان عدم — قراءة سبح شيئا علم
او ليقف كالحمد ان جهله — ويجهر الامام صبحا كله
واولي المغرب والعشاء — وسورة ايضا وللاجزاء
فصحة الامام شرط معتبر — ثم ليركع رافعا كما غبر
وليعتمد راحتيه مع قبض ركبتيه — او المحاذات براحتيه
وبالعظيم فيه سبح ورفع — مع راسه لديه مثل ما ركع
مع جمعه التسميع والتحميدا — اماما او منفردا وحيدا
ولهما ايضا يسن بعد — ذكر الى ما شيت شيء بعد
وليدفع المأموم بالتحميد — من غير ان يأتي بالمزيد
رجليه وركبتيه مع يديه — جبهته ولو بما عليه
ثم ليكبرها ويا وليسجد — من فوق سبع ركنهن اكد
من حائل سهوا او التجافي — ما ينثني من هذه الاعطاف
مفرقا ركبتيه واسني — برني الاعلى على ما ثبتا
ثم مكبرا ليرفع وقعد — مفترشا يسارا ثم اعتمد
نصب اليمين مع رب اغفر لي — وليسجد الاخرى كذا في الكل
ثم ليقم مكبرا معتمدا — صدور رجليه على ما سجدا
يفعل كالاولى من القعود — واليد اذ يجلس فوق الفخذ
يحلق الابهام من يمناه — كالة الحديث مع وسطاه
مع قبضه لخنصر وبنصر — وبسطه يسراه فوق الايسرى
يشير من يمناه بالسبابه — الى ثلاث يبتغي استجابه
ثم تشهد ابن مسعود تلا — الى رسوله وسمه الاولا
ثم التحيات عدا ما ذكرا — بالعطف يجزئ مع سلام نكرا
على النبي واكتف بالترحم — ثم بلفظ الصالحين تمم
والتشهد الاول كفت وقولا — الى رسول الله او رسوله
وبعد اخرها يزيد — صل كذا بارك الى المجيد
وليستعذ من اربع كما ورد — وليدع بالوارد ايضا وعمد

الى السلام يمنة ويسرة ... معرفا والبنز حم اشرح
وسن ان ينوي الخروج منهما ... وليبنهض مكبرا ان نهضا
تشهدا اولا نحو الزائد ... على ثنتين آتيا بالوارد
في ركعة ثانية بالحمد ... لا غير سرا والتورك بعدي
لكن في التشهد الاقصى فقط ... ينصب يمناه ويسراه بسط
على يمينه والبنا ه ... بالارض والمراة ما اتاه
تخلو عنه الضم والتربع ... منها ومطلقا يد الاثر ضع

باب ما يكره في الصلاة

والالتفات مثل رفع البصر ... يكره كالاقعاء والتخصر
والافتراش والتروح والعبث ... كذا الصلاة من مدافع الخبث
او تائقا الى الطعام تركا ... لديه ان فرقع او ان شبكا
اصابعا والحمد حيث كررا ... لا ان جمع حالة فرض سورا
وجاز ايضا عد ما يسبح ... والآي او على الامام يفتح
ورد معصوم عليه حذرا ... ببرا ومن بين يديه عبرا
ولبس كالثوب ونحو قتل ... لحية او عقرب او قمل
وان يطل عرفا بلا تضرر ... ولم يفرق مطلقا فاهدر
وفي صلاة ان يكن او سجد ... فللبصاق ثوبه فليعدد
والاهم سيرته واعتبر ... جواز وسط سورة واخر صح
وللذي ينوبه يسبح ... وللذي ينوبها تصفح
ولو بخط سترة فاعتبر ... ودونها صلاته لا تهدر
الا بكلب اسود بهيم ... يمر في مقدر معلوم
من قدمه بثلاث اذرع ... وان قرا من مصحف لم يمنع
وليسئل الرحمة عند الوعد ... وليستعذ فيما اتى بالضد

باب اركان الصلاة وواجباتها

قيام فرض قادر ركن كذا ... تحريمة الصلاة ايضا وكذا
الحمد بالتفصيل فيما سبقا ... والمقتدي تسقط عنه مطلقا
ركوعه والاعتدال عنه ... والسجدتان والجلوس منه
بينهما كل بالاطمينان ... بقدر ذكر واجب الاتيان

تشهد

تشهد مؤخر وجلسته ... ترتيب التسليم اي اوانه
والواجب التكبير لا ما افتتحا ... به الصلاة وكذا ما سبحا
وقول رب اغفر بكل مرة ... والسنة الثلاث مستتمة
كذلك التسميع والتحميد ... تشهد اول والقعود
ايضا له وهنه ومعها ... صلاته على النبي موضعها
الى محمد وما قد سنا ... ما البعض منه سنا واجب او ركنا
ايضا ولا شرط وشرط يجهل ... بغير عذر للصلاة مبطل
كالركن في الواجب في التعمد ... ومطلقا للنية لم توجد
وما عدا ذلك ما سبقا ... بتركه لا تبطل مطلقا

باب سجود السهو

من زاد فعليا من الاركان ... ابطل لا سهوا مع الجبران
واثنان ان يسجدا فارجع ... ابطل لا ان باعتقاده قطع
والمقتدي به اذا لم ينفرد ... الجهل لم يعد والا فليعد
كان الى والا بعد سجد ... للسهو والسلام بعدما اعتمد
وركعة او دونها ان تزد ... بسهو السجد حيث بالتشهد
والذكر لا يبطلها لنقله ... عمدا سوى السلام عن محله
لكن لسهوه سجوده ندب ... وان يكن سلم عن سهو يجب
سجوده من بعد ان يتمما ... وان اطال الفصل او تكلما ٥
بغير ما يصلحها او نطقا ... ابطلها كفي الصلاة مطلقا
وان نفخ او ان بكى تاوها ... او ان في صلاتها وقهقها
او ان بكا لا خشية منه بما ... ابان حرفين فقد تكلما

فصل

وترك ركن ركعة سهوا ذكر ... فيها قضاؤه وما بعد اعتبر
والا ابطلها وان لم يذكر ... حتى قرا في غيرها فاهدر
ما ركنها نسي وما فيها قرا ... قامت مقامها وان لم تذكرا
الا وقد سلم بالقرب بدا ... بركعة وللجميع سجدا
وليقض ركن ركعة وما تلا ... وليلغها بما تلاها ان تلا
او ركعة اثر سلام ... بالقرب وليسجد لكل ما سها

واحد

ومن سها عن سجدات اربع … من اربع بسجدة فليشفع
واحدها وبعدها فليعد … ثلاث ركعات مع التشهد
وان عن التشهد الاول سها … رجوعه اكره ان قيامه انتهى
وقبله اوجب وحرم ان قرا … ومع كل سجدتين اعتبرا
وكل واجب اذا ما ترك … سهوا اذا سجوده كذا الكلام

فصل

وباليقين خذ لشك المنفرد … في عد ركعات وظنا اعتمد
من الامام او يقينا ان عدم … والشك في ركن كتركه حتم
لا واجب ولا سجود واسجد … ثنتين في سهو لها لم يفسد
من بعد كذا الذي تحرا … فيه الامام حكمه استقرا
وما على من اقتدا ان يسجدا … للسهو الا مع امام سجدا
وللتداخل المكرر اوجب … وللذي قبل السلام غلب
وبعد تسليم اذا ما يسجد … يلزمه السلام والتشهد
وترك ما قبل السلام افضل … لا بعد عمدا لها فيبطل
فان سها عنه وسلم سجدا … ان قرب الزمان لا ان بعدا

باب صلاة التطوع

آكدها الكسوف في جماعه … كذاك الاستسقاء في الجماعه
ثم تليها صلاة الوتر … ووقته بين العشاء والفجر
فالخمس والسبع كليها التشهد … والتسع في ثامنة تشهد
وقم فتمم والثلاث ادنى … كالهيئة عقيب المثنى
سلم كالاخرى وفي الاولى تلا … سبح وقل يا ايها فيما تلا
واقرأ في الاخرى قل هو الله احد … وارفع وفي القنوت بالذي ورد
مع رفعك اليدين ثم بها … وجهك فامسح كله مكرما
ثم القنوت للامام يشرع … في الفرض حال نازلات تقع
والسنن الراتبة الموزعه … للظهر قبله وبعد اربعه
واخر المغرب والعشاء في … ثنتان ثنتان على السواء
وقبل فجر ركعتان والقضا … يسن فيما فات منها وانقضى
ثم التراويح مع الوتر اندب … جماعة بعد العشاء تصب
ومن له تهجد فليؤخر … من بعده الا اذا ما يوتر

السروج

ان يتبع

ان يتبع الامام فيه يشفع … وبينها فيكره التطوع
وايح التعقيب والتنفل … ثنتين ثنتين بليل افضل
ووسطه ثم الاخير اجود … واربع النهار ان شا يسرد
وجالسا ايضا له التطوع … والافضل القيام فالتربع
ومن علو الشمس ركعتان … قدر الضحى ثم الى ثمان
ولم يسوى الوتر اذا تنفلا … بركعة واحدة فا بطلا

باب سجود التلاوه

سن سجود قارئ ومستمع … لا سامع وشرطه في المستمع
جواز ان يكون يقتدي … لكن بامي اجز ومقعد
وهو صلاة صادمنه مهتدي … وجملة السجدات اربع عشر
فالسجود وللرفع كبر … واجلس وسلم والتشهد اهدر
وفي الصلاة لليدين فارفع … وللامام حتى في السر امنع
والمقتدي خير وشكر اسجد … لنعم ظاهرة التجدد
لا في الصلاة اولدفع النقم … ووقت نهي للسجود حرم
وهو من حين طلوع الصبح … الى علو الشمس قيد رمح
وعند ميل او عصر فعلا … الى الغروب وهو حتى يكملا
والنفل ان اطلق لن يحلا … فيها ولا يصح ايضا الا
بركعتي الطواف او ما يقضى … من الفروض او نذور ترضى
او من جنائز وفيها يعد … جماعة لا معز با لمسجد
تقام فيه وهو ايضا عندها … غير المساجد الثلاث وحدها

باب صلاة الجماعه

وتلزم الرجال للخمس فقط … ودونها تصح لكن تشترط
لجمعة وسنّ في المسجد … والافضل العتيق ثم الابعد
فابد انتظام جمع المسجد … ومسجد لاهل ثغر افرد
ندبا ولا يؤم قبل الراتب … الا باذن او لعذر غالب
وان يقم فرض فلا تطوع … يشرع فيه وكذا لا يقطع
اذا اقيم وهو فيه قد شرع … لكن اذا خاف فواته قطع
ومن لتسليم امامه سبق … تحريمه فبالجماعه التحق
وان لحقه راكعا فركعته … صحيحة واجزات تحريمته

وما لمسبوق الامام يحصل ... اخرها وما يفوت الاول
يقضيه باستفتاحه المعتبر ... وباستعاذة وبعض السور
وما على مأموم ان يقرا ... لكن في الاسرار سرا
او حالة السكوت او عند عدم ... سماعه امامه لا الصمم
وحالة جهر من امام ابجا ... ان يستعيذ بعد ان يستفتحا
ومن بركن عامد قد سبقا ... امامه وهو له ما لحقا
او ساهيا ولم يعد اذ ذكرا ... الى اتباعه الصلاة اهدرا
كالسبق بالركنين ممن يعلم ... او كتخلف بركنين يلزم
غير تشهد بلا عذر عرا ... وسن للامام ان ينتظرا
ما لم يشق داخلا والاولى ... تطويلها وبيت الانثى اولى

ما مومه

باب الامامة

من كان اقرا جودة يقدم ... ان كان فقه ما يصلي يعلم
وبعده الافقه فالاسن ... فسابق بهجرة فحسن
وبعده الاشرف فالاتقى فمن ... يقرع والراتب مثل ذي السكن
احق ممن ليس ذا سلطان ... والحر والحاضر في البلدان
والخصي والبصير اولى ... من ضدهم وجاز غير الاولى
والاقلف ومن بيديه قد عدم ... اجر ومن يكون دينه سلم
من ولد الزنا وجندي وذر ... امامة الذي بفسق اشتهر
ولا يؤم كافرا صلا ولا ... اخرس مطلقا كذاك المبتلا
بالحدث الدائم او من عدما ... ركنا لعجز قادرا مسلما
وان جلوس امام حتى ابتدا ... لعلة تزول جاز الاقتدا
وجاز للمأموم ان لا يجلسا ... ولا جلوس حيث فيها جلسا
ولا يجوز ان يؤم امي ... وهو الذي يخل معنى الحكم
في الحمد ويسقط حرفا منه ... او يبدل الحرف لعجز عنه
وهكذا المرأة ايضا والصبي ... وان يؤموا مثلهم فصوب
واكره امامة من اللحان ... او عاجز عن صورة البيان
في الحرف والتمتام والفافاء ... او اجنبي ام بالنساء
لا محرم معهن او امام بمن ... اكثرهم له بحق يكرهن
ولا يصح ان يؤم الخنثى ... في مطلق الصلاة غير الانثى
والنفل ذا الفرض بمن تنفلا ... وحال الاستواء كالعكس فلا

والمحرمي غ

باب موقف الامام

باب موقف الامام والمأموم

ويمنة الامام شرط الواحد ... وخلفه فسنة المزايد
ووسطهن موقف الامامة ... وفي الامام لا تجز قدامه
لا احد الاحوال الى الكعبه ... وامنع بيسار فقط للرتبه
والفذ مطلقا صلاته ابطل ... الا على يمينه من رجل
او خلفه انثى اذا لم تجد ... اخرى تصافنها لكي لا تنفرد
وكالجنائز الرجال فالصبي ... فالخنثى فالانثى الصفوف رتب
وكافر لا غيره معه وقفا ... او من احدهما حدثه عرفا
او معه الصبي في الفرض وقف ... او هي مطلقا بغير الصف
وان يجد فرجة صف دخلا ... فيها والا فلينبه رجلا
الى القيام معه يسارع ... ومن دخل في الصف وهو راكع
او قام معه رجل وقد رفع ... امامه وفي السجود ما شرع
صح مع العذر والا اهدر ... فاقتده في المسجد بالمكبر
وفي سوى المسجد مهما اتصلا ... صف مع الرؤية واكره ان علا
دراعا الامام او ما قد دخل ... او طول استقباله حين انفصل
الا في مكان فرضه تطوعا ... او قام بين ما الصف قطعا

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

والترك للجمعة والجماعة ... يجوز عند فقد الاستطاعه
او مرض او وحل او مطر ... او ظالم او كفر يم معسر
وحال خوف سبع او برد ... او فوت رفقة ومال مجد
او ضرر في نفسه او ماله ... او حرمة له او اشتغاله
بالموت او تمريض للزم ... او شهوة الطعام او توهم
نقض الوضوء لنعاس غالب ... كذاك حكم حاقن او حاقب

باب صلاة المريض

عجز المريض عن قيام مطلقا ... ولو بما يسنده او ما بقا
من قدم له القعود جوزا ... او فعلى جنب اذا ما عجزا
والايمن اولا او على قفاه ... مستلقيا وقبلة رجلاه
يومئ بالركوع والسجود ... كذاك في القيام والقعود

ويخفض السجود عن ركوعه   او يوم حال العجز في جموعه
بعينه مع نية الافعال   ولا يجوز تركها بحال
لحاضر الذهن وان عجز حصل   او قدرة حال صلاته انتقل
في الحال عن حاله ثم بنى   ويفعل الاعلى اذا ما امكنا
ويومئ بالباقي وصلى للقفا   اذ ذاك مثل طبيب وصفا
او جالسا صلى اذا ما حذرا   عدوه او تحت سقف قصرا
كراكب لمرض او وحل   في سفر خوف اذى او بلل

باب صلاة المسافر

قصر الرباعية سن في السفر   ان حل مثنى حال قصد معتبر
ستة عشر فرسخا مقدرا   ثلاثة اميال ميل قدرا
ما قدره اثنى عشر الف قدم   اذا تجاوز البيوت والخيم
في حاضر احرم ثم سافرا   او عكسه او ما يشكه حاضرا
ذكره مسافرا او عكسا   او نفسه خلف مقيم حبسا
او خلف من اتمامه قد لزما   او خلف من سهوه ما علما
اتم كالذي اعاد ما فسد   خلف مقيم او القصر ما قصد
ثم يجوز في طريق قصر   وغير سلوك ذات القصر
ومن على اقامة ان اجمعا   احدى وعشرين صلاة منعا
قصرا كمن بلغ اهل دخلا   او لم يزل باهله مرتحلا
ومن حبسه ظالم او مطر   او حاجة فما نوى فيقتصر

باب الجمع بين الصلاتين

لسفر القصر وعذر الجمع   والعذر في ترك الجماعة جمع
بين العشائين او الظهرين   لا النحو كنعاس العين
او العشائين فقط حال المطر   لا مفردا او في مسجد حضر
او من له اليه ما يقتضيه   ويفعل الارفق ايضا فيه
من انه يؤخر الاولى الى   ثانية والعكس بل ان عجلا
نواه في الاحرام في الاولى بلا   تفرق عرفا والجمع ابطلا
بسنة واشترطن لهذا الامر   في طرف الاولى وجود العذر
واول الاخرى وان يؤخر   فشرطه دوامه الى الاخر
ان كان في زمان الاولى جمعا   وكان وقتاهما متسعا

باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف

حيث العدو قبلة ولم يخف   كمين الامام بالكل وقف
وصفهم صفين ثم احرموا   وركعوا ورفعوا كلهم
ثم السجود بالذي يليه   ويحرس الصف الذي يقصده
ثم ليقف في قيام الثانيه   وليتبعنه ويقض الثانيه
ثم ذهبوا الى مكانه فيحرس   وتلحق الامام حين يجلس
ثم اذا تشهدوا يسلم   وحيث لا في قبلة يقدم
حارسة ثم يؤم الباقيه   والمنفرد عنه ابتدا الثانيه
ثم ولتذهب مكان من حرس   لتلحق الركعة الاخرى وجلس
منتظرا اتمامها مسلما   وفي سوى الفجر للاولى ثنتا كما
بالانفراد لا لدى التشهد   والاخرى في الباقي به فلتقتد
ثم لتتم وبها يسلم   ولو بكل ركعة يتمم
ابطله والذي علم وتابعه   من فرقة ثالثة او رابعه
ولو بكل عن صلاة سلما   جاز كما دون ظنه لو تمما
وحمل ما خف من السلاح   سن وعند الهرب المباح

فصل

للخوف من قتل محرم ومن   سيل وسبع وكذا ان ما امن
فوت عدو وكذا اشتداد   حرب عدو ظاهر الفساد
صلوا رجالا وكذا ركبانا   بحسب الطاقة كيف كانا
لكن بايماء ومهما امكنا   احرامهم لقبلة تعينا
ثم على الطاري الاخير يقضوا   لكن لخوف بان امنا يقضوا
كظنه السواد جيشا فظهر   سواه او بان لديه ما ستر

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعة كل من قدر   من مسلم مكلف حر ذكر
مستوطن في اربعين مثله   ببلد عم اسمه المحله
او فوقه بفرسخ فان حصل   نقص فظهرا وسواهم ان دخل
كالعبد والمراة والمسافر   ومشكل معناه غير ظاهر
تجزيهم لكن بهم لم تنعقد   ولا يصح ان يؤموا او اعتقد
بالعكس في المعذور الا المسافر   ولا تصح قبلها من حاضر

صلاة ظهر بل من المعذور   يصح والخيرة في التاخير
والسفر امنع يومها لاهلها   الا لفوت الصحب قبل فعلها

فصل

تصح وقت العيد للزوال   وقت الوجوب وبكل حال
الى دخول العصر ثم ان دخل   من بعد ركعة اتموا ما حصل
والاظهر ابتدا ومن سبق   ان مع امام ركعة اذا لحق
اتم جمعة والا اكملا   ظهرا بشرط قصدها اذ دخلا
وان يكن ذلك فيما سبقا   قبل الزوال فهو نفل مطلقا
وليسجد المزحوم فوق الظهر   من غيره او رجله للعذر
او لزوال الازدحام انتظرا   الا اذا فوات الاخرى حذرا
تابع فيها و تصير اولى   ثم اتم بعدها بالاولى
والا بطل الجمعة حينئذ هلا   ان علم التحريم لا ان جهلا

فصل

وشرطها تقديم خطبتين   والحمد والاية في الثنتين
ثم على خير الورى الصلاة   والامر بالطاعة والعظات
ثم حضور الاربعين اشترط   لهذه الاركان والاذان اسقط
والطهر مسنون بغير اعتمد   وللاذان بعد تسليم قعد
وبعد الاولى وحذاءه قصد   واقصر الخطبة والدعا اعتمد
ثم لينزلن اذ تقام يقرا   في الركعتين اذ يؤم جهرا
وجاز للحاجة تعداد الجمع   والا جمعة الامام يتبع
ومع سعة وجهلها الزم   اعادة والظهر في سبق علم
والعيد والجمعة ان يجتمعا   اجزأ عنها العيد والظهر معا
لا للامام ولها ان قدما   وقت صلاة العيد اجزت عنهما
وسنة لها اثنتان بعدها   والاكثر الست اذن لا بعدها

فصل

والندب لمن يريدها يغتسل   فجرا وعند ما يروح افضل
وايضا التنظيف والتطيب   ولبس احسن الثياب يندب
وان يبكر ماشيا واجرى   في يومها وليلها ان يقرا
الكهف وايضا كثرة الدعاء   والذكر والصلاة والثناء
على النبي وكذا يستحسن   اذا اتى من الامام يدنوا

بلغ مقابلة

وللامام

وللامام مطلقا والمقتدي   لفجره ان يخطو اذن مقعد
ولا يقيم احدا فيجلسا   مكانه الا له ان حرسا
لكن مصلى غيره ان رفعا   ثم مكانه جلس لن يمنعا
ومن يقم لحاجة وما اشتغل   بغيرها او عاد حقه اتصل
وحالة الخطبة حتى يدخل   تحية موجزة لا يهمل
وعند ما يخطب فالكلام   لا من امام او له حرام

باب صلاة العيدين

صلاته فرض على الكفايه   ووقتها من الضحى والغايه
الى الزوال فاقض ما يفوت   في الغد ان تاخر التثبيت
وسن تاخير صلاة الفطر   والاكل قبلها بعكس النحر
لمن يضحي ومشاس باخر   وخالف المغدا بلبس فاخر
او ما عليه ان يكن معدما   واكره سوى الصحرا الا ان ضعفا

فصل

ويخرج الامام عند الوقت   يحرم باثنتين ثم ياتي
من بعد ما استفتح بالتكبير   ستا بفصل بينها ما ثور
وليستعذ وبعد حمد يقرا   بسبح اسم في الصلاة جهرا
وغيرها قام به في الثانيه   كبر خمسا وقرا بالغاشيه
ثم ليسرد تسع تكبيرات   اول اولى خطبة ويأتي
في اول الاخرى بسبع وذكر   في كل عيد ما به الشرع امر
واكره صلاة النفل في المصلى   وليقض ما فات كما يصلي
والرفع في المزيد كالمزيد   سن كتكبير بلا تقييد
في الفطر والعشر وفي المقيد   لحرم من ظهر نحر يبتدي
ومن صلاة الفجر للمحل   من تاسع العشر فبعد كل
فريضة جماعة ثم الى   اخر تشريق بعصر اقبلا
وصفة التكبير شفعا في العدد   وشرط الاستيطان لا في كالعدد

باب صلاة الكسوفين

ولو فرادى سن ان يصلي   عند الكسوفين الى التجلي
جهرا كطول سورة ثم ركع   كقدر آي مئة ثم رفع

مسمعا محمد الائم تلا   قال عمران اذن وانتقلا
الى الركوع وهو دون الاول   ثم ليرفع منه والينتقل
لسجدتين فيهما يطول   ثم في الاخرى دون الاول يفعل
ثم ليسلم بعد ان تشهدا   ثم ليخفف لتجل ان بدا
وان تجلى قبل ان يصلي   او طلعت شمس ولا انجلي
عن قمر او كاسفه غابا   اذن فلا تصلها استحبابا
ولا يصلي لسوى ما يكسف   الا اذا زلزلة تخوف

باب صلاة الاستسقا

وهي كعيد صفة وموضعا   لكن تسن عند جدب وقعا
وقلة الامطار والاذن فقط   من الامام في الصلاة يشترط
وسن تنضيف بلا تزين   والامر بالتوبة والتدين
عند خروجه اليها خاشعا   يظهر مع تضرع تواضعا
مع ذي الصلاح وافردن ينادي   من كان اهل ذمة ونا د
لها وللعيد لحال جامعه   وللكسوف الصلاة جامعه
وصل واخطب خطبة مكبرا   اولها تسعا وكن مستغفرا
بالاي ثم والاخبار ثم استقبل   وادع وباطن الردا حول
واترك كالناس مع اللباس   ثم ادع سرا بصلاح الناس
وعاودوا ثلاثة ان لم نفعا   وان سقيتم قبل شكرا فاركعا
واجهر المناخ كي ينا له   وان تخافوا فسلوا زواله

كتاب الجنائز

وعد مريضا واوص بالوصيه   لمدنف وتوبة مرضيه
ثم بماء او شراب ندي   حلقا له وشفة وابدي
تلقينه برفق بلا زيادة   على الثلاث كلمة الشهاده
فان تكلم بعدها فاعدي   ثم اقرا يس اذا واعتمد
توجيهه على القفا مستقبلا   لقبلة كذا اذا ما غسلا
فان يمت غمض ولحييه اشدد   ولينا مفاصلا وجرد
وسجه وبطنه فثقل   ودينه ثم الوصايا عجل
وعند شك في الممات يكفي   انشارة المميت كيل الانف

فصل

فصل

وغسله ثم الى ان يدفنا   فرض كفاية على ما بينا
فقدم الوصي ان يغسلا   ان كان عدلا فابا وان علا
فالابن حتى نازل الاقربا   من الرجال وارثا معصبا
فرحما وفي النساء يغسل   وصية المرأة اذ تعدل
فالام فالجدة فالبنت فمن   يقرب من نسائها ارثا اذن
وجاز غسل السيد السيده   وعكسه كذاك في الزوجيه
وامرأة تغسل ابن سبع   واحكم اذا في عكسه بالمنع
وان تمت بين الرجال انثى   او عكسه يمم مثل الخنثى
ولا تؤار ميت الكفار   الا لفقد كافر يواري
واستر في الغسل عن العيون   الا عن المساعد المعين
وجردنه بعد ستر عورته   وراسه ارفعه قريب جلسته
واعصر برفق لطنه غير الحامل   وبعده فنجه بحائل
كخرقة ملفوفة على اليد   واكره بدونها لباقي الجسد
ولا يحل مس فرج او نظر   والفم سم ثم نظفنا ستر
بمنخر او بفم ببلل   اصبعه وللوضوء كمل
واغسل جميع راسه ولحيته   بما وسدر ولتكن برغوته
ثم اغسل الشق اليمين اولا   ثم اليسار وثلاثا اغسلا
جميعه وسن كل مره   للكف فوق البطن ان يمره
وحيث لم ينق فزد وترا الى   سبع وفي الجميع سدرا جعلا
كافورا الآخرا وظفرا ازل   وشاربا خذ لا لحي القبل
ودع ختان بالغ او صبيه   ولا تسرح شعره ولحيته
وشعرها ضفر ثم يجعل   ثلاثة ومن وراها يسدل
وبعد سبع خارج ان ينجس   بالقطن او بالحر من طين حشي
واغسل محله وضئه اذن   والغسل لا تعد وهو في الكفن
ومن تعذر غسله ييمم   وما على المحرم حيا يحرم
جنبه ميتا وايضا جنب   شهيد الغسل لغير موجب
وعنه فانزع لامة الحرب وفي   ثيابه تكفينه فكلف
كذاك لا صلاة بل اذا اخل   عن اثر وان اكل او طعم لا
وليس كالشهيد من ظلما قتل   وسقط ثلث العام كاملا حمل
واستر قبيحا وجميلا اذع   واعكس كلا الامرين في المبتدع

فصل

ومنه أو من منفذ لا بغسل … جمع ثم لا انتهاء الغسل
تنشف بثوب جسمه ويوضع … على لفائف ثلاث يوضع
من بعد تجميرها وبسطت … بعضا على بعض اذا وحطت
ويجعل الطيب لقطن حنط … ثم بها بمثل تبان اضبط
وفي مواضع السجود الباقية … ومنفذ الوجه سوى الاحداق
وكله طيب بيسرى الطرف … من كلها على اليمين عطف
وجاز في لفافة ومئزر … وفي قميص والانثى اعتبر
لفافتين وقميصا ومعه … ايضا ازار سابل ومقنعه

باب صلاة الميت

حذاء صدر ذكرا وفي وسط … امرأة يقف منه امام فقط
او يحذ الصدر رجال حضرا … معا وبالحمد قرا اذ كبرا
ثم ليكبر ثم كالتشهد … صلى على خير الورى محمد
ثم ليكبر ثانيا ويدعوا … بما عسى يعود منه نفع
ثم ليكبر وهنية يقف … ثم ليسلم يمنة وينصرف
يرفع مع تكبيره يديه … ثم القيام واجب عليه
كذلك التكبير والحمد معا … صلاته على النبي واذ دعا
للميت والسلام ثم ليتبع … من امه مكبرا في اربع
فقط وبالوصف اقض ما ان نفت … بعد السلام قبل رفع الميت
ووالبعد رفعه اوسلم … وفوق قبر بالصلاة احرم
كذا على الغايب بالقصد الى … شهر من الموت وفي البلد لا
من جانب على الذي بالآخر … والمنع عند اشتباه يعتري
بفيء ان كفنا وغسلا … او ينوي من بعدها قد جهلا
وبعضه ككله والمسجد … كغيره وجل نفر د
بموتد في نسخ جماعه … عليه صلى اذن جماعه

باب حمل الميت ودفنه

تربيع نعش سن وهو حمل … يسراه باليمنى كذا كالرجل
كذا بيسرى الكتف يمنى النعش … والسنة الاسراع لكن يمشي
امامها وان ركب وراها … ولا تقوم قاعد يراها
وان تبعها قبلها لا تقعد … واللحد اسرق قبر جواد

وسج

وسجي قبر انثى وللبن انصب … واكره دخول محرق او خشب
وسن لحده ثم بسمل وادخلا … على اليمين لحده مستقبلا
واعكسه في ذمية بمسلم … حاملة وبانفرادها احكم
واحث من التراب ثلاثا واطمم … وانضح بالماء وشبرا سنم
ويكره الوطي والاتكاء … والخط والجلوس والبناء
عليه والتجصيص لا التطيين … والاقراة ولا تلقين
واثنان فيه امنع ولكن اجز … ضرورة مقدما للاميز
مع حاجز بينهما والحامل … شق على جنينها القابل
والكفن المغصوب او ما بلعه … بغير حق خذه ما ودعه
والا فابنبشه لفقد ما ودع … او مطلقا لاجل ما فيه وقع
وما تقربت به عن مسلم … ينفع وجار اهله فليطعم
والعكس فاكره كجلوس التعزيه … وسن ان يزور قبلا لا هيه
وان يعزى مسلم بمسلم … او كافر لا كافرا وحرم
ندبا ولطما لا بكاء واجح … ثوبا على راس مصاب ان طرح

باب الزكاة

تفرض في سائمة الانعام … سوما مباحا فوق نصف العام
وخالص من ثمن وعرض … تجارة وخارج من ارض
لا غيرها بشرط ملك مسلم … حر نصابا مستقرا والنسام
تحديده وبالحساب ان يزد … فيما عدا سائمة وان يجد
او ضل او ان كان دينا او غصب … بالقبض للماضي زكاته تجب
ومع مدين ان نصاب فضلا … عما عليه زكته والا فلا
والحول شرط السوى ما تخرج … ارض وما من سائمات ينتج
وما غا المتجر بل حو لها … معتبر في حكمه اصلها

فصل

ومن نصابا من صغار ملكا … فحوله من حين ما تملكاه
والنقص في اثنائه والبدل … بغير جنس لا احتيالا ابطل
وتلزم الزكاة عين المال … لا في شياه ابل بحال
فنفي النصاب لحؤل تمضي … بفرض غير واحد لا تقضي

وتلف المال لها لا يسقط ... من غير ذي عشر عليه يسقط
من قبل قطع آفة السماء ... والغي شرط قدرة الادا
وكل ما من الزكاة ترك ... كالدين بعد موته في التركه

باب زكاة الابل

في كل خمس ابل شاة وفي ... خمس وعشرين من الجنس صرف
بنت مخاض وهي ما لها سنه ... فابن لبون حيث ليست ممكنه
وعند ست وثلاثين افرض ... بنت لبون وبها من قد قضى
لها وفي ست واربعينا ... حقة لها ثلاث سنينا
واحدى وستين ففيها جذعه ... لها اربع ثم لسبعين معه
ست وتمتد الى تسعينا ... بنتا لبون ثم الى عشرينا
ومائة فحقتان ومتى ... زادت ثلاثا للبون اثنتا
ثم لكل اربعين اعتبر ... بنت لبون ولخمسين مر
بحقة ثم لساع ان يدفعا ... خمس بنات او حقاقا اربعا
عن مائتين كيف شاء غني ... ولا يجاوز في اليتيم ادنى
مع ما يلي المعدوم جذا او سلا ... شاتين او عشرين لكن درهما
فان عدم فلينتقل وليضعفا ... وفي نصاب بمعيب وصفا
وهو لمجبور فليس للولي ... اعطا اعلا واجب او اسفل
وجائز الامر له ان يبدلا ... اسفل فرض دون ما منه علا

باب زكاة البقر

وفي ثلاثين وان توحشا ... من بقر ذو سنة فما نشا
وفي اربعين ماله كملتاها ... انثى وفي مثليها مثلاها
وفي ذي الهرام او مرض او صغر ... ومنه مع صحة قيمته بالقدر
من قيمة المالين ولغو الذكرا ... لا ابن لبون او تبيعا ذكرا
او ذكرا الذي نصاب كملا ... من الذكور كله والالا

باب زكاة الغنم

وفي اربعين والى مثليها ... شاة واخرى ان تزد عليها
الى تمام المائتين واحده ... ثم ثلاث عند اخرى زائده
ثم لكل مائة شاة ولا ... يجزي سوى ثني معز كملا
ولا من الضان سوى ما اجذعا ... ولا يجوز اخذ لئيم دفعا
كالتيس او كرايم الاموال ... كحامل بالرضى ذي المال

والوقص

والوقص او دون النصاب عفو ... وقيمة لا على جنس لعفو

باب زكاة الخلطة

ان ملكا حول النصاب ماشيه ... او خلطا واتحدا في الآنيه
والفحل والمسرح والمراعي ... ومشرب ومحلب وراعي
كانا اذا كواحد والمنفرد ... في بعضه افرده لا في المتحد
وبعضها ان بيع في اثنا القطع ... واربعين بعد شهر ان شفع
بمثلها شاة عن الاول كفت ... ولو بمثليها وشاة اضعفت
ثم لعشر غير فرض البعض ... وربع مسنة وخمس فهدر
وخلط ستين باخرى ثلثت ... عليه نصف الشاة او بسدس سدست
فكلها وفي نصابي غنم ... بينهما قصر بتاتين احكم
وبين شطري النصاب ان نفع ... مسافة القصر وجوبها ارتفع

باب زكاة الخارج من الارض

في كل خارج مكيل مدخر ... من الحبوب والبزور والثمر
يبلغ تقريبا مصفى يابسا ... خمسة اوسق وخص العلسا
والرز في قشريهما بالعشرة ... وضم في العام جميع الثمره
كزرعه والبر في الشعير ... والقطنيات وسوى المذكور
من الثمار والمباح والخضر ... كاجر حصد ودياس فهدر
عشر ومع كلفة سقي نصفه ... او هو في نصفيها او نصفه
وزائدا اغلب وعشرا ما جهل ... وباشتداد الحب او ما يتصل
به صلاح ثمر فيجب ... وقبله القطع احتيالا لا يجب
ايضا والا لا ويستقر ... بجعله فالنفي يستمر
ان تلفت قبل فليس تلحق ... بالملك وهو به يصدق
يعطى مصفا يابسا والمنع ... من الشرا لها وللثلث صنع

فصل

في خرص اثمار ونخلانا كل ... او زكه وعشر نوع ابدل
منه وان شق فوسطا واخرص ... وكل نوع فبخرص خصص
من رطب او عنب ثم اجمعا ... في العنق الخراج والعشر معا
يدفعه مستاجر لا ادمي ... ابناءها ومائة الستم
رطلا وستين نصاب العسل ... وعشره فللزكاة كمل

ثم المخرج ايضا عين … في الحالم من نصاب المعدن

وقيمة النصاب ربع العشر … بشرطه لا مخرج من بحر

باب حكم الركاز

وهو دفن كافر عليه … علامة منسوبة اليه

لا غيره بدارنا وفيه … خمس زكاة عن لمن يليه

باقيه لكن ان فقدت شرطه … او بعضه كان الجميع لقطه

وما يجمع مانع ان حصله … بدارهم غنيمة والاله

باب زكاة الاثمان

عشرون مثقالا النصاب بالذهب … ومائتا واربعين رتب

لفضة وفيه ربع العشر … كذاك في زائد هذا القدر

وخالص المغشوش فيما اجزلا … بالسبك او بالجزم ما يجزي ابذلا

واخرج من المغشوش والمكسر … عن صحة مع نقصه المعتبر

وضم اجزا فضة الى ذهب … وقيمة العروض اليهما وجب

فصل

واسقط زكاة الحلي للنساء … الا الذي المتجر والكرا 2

ما اعتدن لبسه لزينته … كالتاج حتى مع تناهي كثرته

ولا زكاة في حلي الورق … لرجل كخاتم ومنطق

او حلية السيف او الحمائل … او جوشن لفارس مقاتل

او حلية للران او للخف … والغبا في ذهب كالانف

او كقبيعة وربط سن … وزكي حليا ان حضر بالوزن

باب زكاة العروض

ومن ملكها بفعله مع قصد … تجارة عرضا بلغ من نقد

قيمته النصاب حولا اوجبا … فيه الزكاة فضة او ذهبا

والاحظ في التقويم حظ الفقرا … فان نوى القنية في الحول اهدرا

فصل

ومن ملك سائمة نواها … للمتجر زكاته زكاها

فان يكن عن النصاب ينقص … قيمتها بسومها تخصص

وحول سائر العروض يبدل … بالنقد او بالعرض ليس يبطل

بل ان نوى القنية فيما ابدلا … فانه للحول فيه ابطلا

وان يكن في نخل متجر ثمر … او ارض زرع في الاصل يعتبر

زكاة

زكاة تقويم وفي المعتمد … عشر لسبقه لحول المتجر

باب زكاة الفطر

وهي على المسلم فرضا ان فضل … عن عيشه مع ليله صاع كمل

له وللاهل وما اتاه صلا … من حاجة تخرج عنه اولا

فزوجة لا ناشز فعبد … فولد فام اب ذي ود

فاولى من تلزمه مؤنته … كالارث ترتيبا عليه فطرته

والزمه ايضا بزكاة الفطر … لمسلم كفاه كل الشهر

وهي فلا يمنعها دين وجب … الا اذا صاحبه له طلب

وان تكن تحت فقير موسر … او تحت عبد اخرجت لا المعسر

وسيد عن امة يؤدي … ان تكن تحت موسر او عبده

وقسمة الشركة في المبعض … والقن بالاجزاء في الصاع تقضي

وان تكن عنه على سواه … فهو اذا اخرجها اجزاء

ولو بلا اذن ولا يزكي … عن غائب او آبق مع شك

فان يبين باقيا فاقضي … زكاة كل عن زمان يقضي

ودفعها قبل صلاة العيد ندب وبعده قضا توكيد ٤

والعذر من غير ... فاقبل وعن سواه فكلف ينوى الولي صح

فصل

وجاز باليومين ان يعجلا … والصاع برا او شعيرا اجعلا

كذا دقيقا او سويقا منهما … من غير نخل ويجب زنهما

غرا زبيبا اقطا ان عدم … فكل مقتات من العيب سلم

لا خبزا وجاز ان تنوعا … والافضل التمر وفرق واجمعا

باب اخراج الزكاة

اخرج على الفور الزكاة اذ تجب … الا لضر او لفقير يرتقب

ومن يجحد كفر وعزر باخلا … وخذ وان عنه ابا وقاتلا

ان امكن الاخذ والا استتب … واقتله ثم خذ اذا لم يتب

وهو اذا فرقها فافضل … فلينوها اذا واذ يوكل

من غير ان تلزم للوكيل … الا الذي تاخير الطعم بل

ولم يجب لذي امام يقدر … باخذها وسن قول يذكر

فصل

لدافع وآخذ كما ورد … ويحرم النقل لها عن البلد

مسافة القصر وجاز ان فقد … اهل وخص من بادناه وجه

وسن وسم بقر وبدن ... في افخاذها وغنم في الاذن
لله او زكاة او في الجزيه ... صغار العسم لها او جزيه

فصل

وان كمل نصابه او ان طلع ... طلع له او حصرم او ما زرع
زكاة حول جاز ان يقدما ... لا عن غنا نصابه قبل النما
فان نقص في حوله قبل الوفا ... بقدر ما عجله عنه كفا
ومن يكن عن مائتين عجلا ... فنتجت في الحول شاة حملا
ثالثة او من اليه يعتبر ... عجلها فمات بعد او كفر
او غنى اجزات وان تنعكس ... في الصورتين فيهما الحكم اعكس
وان توى النصاب في التعجيل ... فما على الفقير من سبيل

باب ذكر اهل الزكاة

واهلها الفقير وهو المعدم ... او من له البعض وحيث المعظم
له فمسكين وكل منهما ... كفاية الحول له فتمما
وعامل لا من ذوي القربى ضبط ... اسلامه وعقله فيما شرط
له من الامانة الدينية ... دون اشتراط الفقر والحرية
ثم مؤلف يخاف شره ... او يرتجي اسلامه ونصره
او قوة الايمان او تحصيلها ... من مانع عن اهلها يجبي لها
وفي الرقاب عتق غير ذي الرحم ... او فك اسرى او مكاتب عدم
وثم غارم مباح الدين ... كذا الغني لصلح ذات البين
وفي السبيل من غزا تطوعا ... وابن السبيل من غدا منقطعا
عن اهله في سفر لا المنشي ... فليعط ما به اليهم يمشي
وليعط حتى مع غناه ذو العمل ... بقدره وان السبيل ما فضل
برد كالغارم والمكاتب ... والغاز ما يكون فوق الواجب
ومدعي كتابة او غرم ... او انقطاع او حدوث عدم
وجاه باثنين لدعواه اسمعا ... او بثلاث من افتقر ادعى
بعد الغنا وان غريم صدقا ... او سيد مكاتبا فصدقا
والجلد عظ ذو العيال قلد ... ومن يتب من اثم عزم ارفد
وسن الاستيعاب كالاقارب ... ولو مع انفاق عليهم واجب
ودفعها الى غريم فمن ... كاتبه لا حيلة جاز اذن

فصل وامنع

فصل

وامنع بني هاشم والمطلب ... حتى الموالي وعمود النسب
والعبد لا الزوجة لا الزوج امنع ... وذات فقر تحت زوج موسع
ومن رآه غير اهل فظهر ... اهلا وبالعكس فما يعطي هدر
الاغنيا ظنه فقيرا ... لا يقتضي اعطاؤه زكيرا

فصل

وجاز غير الفرض في ذي القربى ... والتحري رمضان ندبا
بها واوقات احتياج افضل ... ثم الى ذي رحم فاكمل
وسن بذل الفضل عما يلزم ... كفاية وان نقصها يحرم
ولم يجز بذل جميع ماله ... الا مع الوثوق باتكاله

كتاب الصيام

برؤية ولو بعدل صم ... صحوا والا فلشعبان اتمم
وصم كذا ان حال غيم او قتر ... والصوم بالجزم اذن فليعتبر
ورؤية النهار للمستقبله ... وبلد رؤيته مكمله
لصوم كل الناس لكن اخرج ... ان لم ير الهلال كل افطر
لكن بغيم صام او انفردا ... برؤية لصومه او شهدا
بفطره فرد وللتحري ... شرط الصوم جاهل للشهر
واعتد ما اخر لا ما قدما ... والزم مطيقا مطلقا مسلما

فصل

برمضان ونهارا ان علم ... او صار اهلا فيه الامساك لزم
وهكذا يلزم من تاهلا ... فيه ويقضون كنائم قبلا
من بعد ما سافر وهو مفطر ... او حائض اذ في النهار يفطر
ونفطر لمرض او كبر ... لليوم اطعام فقير قرر
ويسن للمريض ان تضررا ... بالصوم او مسافر ان قصرا
والنفل صوم غيره فيه ومن ... نواه جاز فطره اذا ضعفت
من غير تكفير كحامل اذا ... خافت عليها بصيامها الاذى
وان تخف على الجنين كفرت ... مع القضا كمرضع ان افطرت
والقض على الام بدا ان ترضع ... او فعل المنفق حتى المرضع
ومن ازال غير نوم عقله ... يوما قضى لا من يجن كله

فصل

وانوِ من الليل لكل يوم … حتما معينا لفرض الصوم
وصح قصد النفل في النهار … لا مع مناف غير قصد افطار
ومن نوى الغير غدا ان فرضا … والا نفلا الزمنه بالقضا

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن اكل او شرب او ادخلا … جوفا له او حلقه او اوصلا
وقيل لا يفطر شي في الذكر … دماغه ولو دواء او نذر
او استقاء وقا لا ان ذرعه … او امنى او امذى بلمس او قبله
او نظر اكره فانزلا … اما اذا انزل بالفكر فلا
او من حجم او احتجم فافسدا … صيام كل ذاكر تعمدا
لا مكرها ومن رأى اذا صحا … بفيه شيئا من طعام طرحا
ومن ذبابا او غبارا دخلا … في حلقه او ماء طهر حصلا
فيه ولو صبا لنائم يفطر … ومن اكل في الليل غير ممتر
فيه اذا او لدخوله اعتقد … فلم يكن او شك صومه فسد
وفي خروج الليل ان شك اذن … او النهار ظن ان لم يبرحن
فبان ان الاكل ليلا وقعا … في الحالتين لا قضاء فاسمعا

فصل

في رمضان من باصلي وطي … في قبله ودون فرج اشترط
انزاله فليقض وليكفر … كمسك او ذاهلا لم يذكر
لكن على الانثى بها لا تقضي … بل مطلقا ايضا الصوم تقضي
وان يكرر قبل تكفير كفى … كفارة والا بالعدو في
والبلغ بمفسد سواه … لا ان طرا من بعد ما اتاه
عذر دهاه كالجنون والمرض … او سفرا باح فطرا عرض
والعجز حال وطئه يسقطها … وشرط ترتيب الظهار شرطها

باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء

وبلع ريق جمع او نخام … يكره مثل الذوق للطعام
وبمضغ ما يقوى من العلك ولا … يحل ما بمنفذ تحللا
الا اذا لم يبلع الريق فان … في حلقه طعما يجد حينئذن
يفطر وان بالاشتهاء قبلا … فاكره والتحريم حكمه اجعلا

ان

ان مفسدا به على الظن غلب … والكف عن قول محرم وجب
وسن عن مكروهه ومن شتم … فقال اني صائم اذن غنم
واخر السحور عكس الفطر … وافطر على الماء لفقد التمر
ورطبا تليه فقدم … واجز ذكرا واردا فاغتنم
وفي القضاء فاندب الى التتابع … وجاز تأخير لعذر مانع
الى دخول رمضان آخرا … والا مع الاثم تقضي وكفرا
يطعم مسكينا فان مات اطعما … عنه فقيرا ان وصى التزما
بنذره ولو صلاة يقضي … وليه لا بسبيل الفرض

باب صوم التطوع

واندب الى الخميس والاثنين … والبيض والستة والعشري
محرم عاشورا يوم عرفه … وصوم اود النبي عرفه

داود صح

ورجبا وجمعة لا نفرد … والسبت والشك اذا لم تعتد
كرها كنيروز ومهرجان … ويحرم التشريق والعيدان
وحرم الخروج من مشرع … لغير عذر لا من التطوع
ثم ليعد ولا قضى للنفل … الا لحج فاقعد مختل
وليلة القدر بعشر الشهر … اعني الاخير غالبا في الوتر
منه سوى الشفع وكل يرجى … وليلة السابع منه ارجى

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد للطاعه … من مسلم بانيه بما استطاعه
من رفع ما يوجب غسلا وندب … ولو بلا صوم وبالنذر يجب
ولم يجز لزوجة او قن … غير مكاتب بغير اذن
ومعه للزوج والسيدان … تحللا في النفل لا الفرض اذن
وصح من مبعض في نوبته … كالحج والمسجد شرط صحته
لا مسجد البيت وشرط الرجل … جماعة المسجد في تخلل
فريضة حال اعتكافه يجب … وجامع الجمعة له ندب
ونذره او نذر ما يصلي … في مسجد فهو كنذر الكل
غير الثلاث وله في الافضل … فعل الذي عينه في الانزل
والافضل الحرام ثم اختصا … مسجد خير الرسل ثم الاقصى

وقبل اول ليلة من شهر — حتى يدخل اول من عشر
ولا انتهى كل لتخرج ومتى — ما اطلق الشهر التتابع اثبتا
لا مطلق الايام والليالي — الا بشرطه فيه بالمقالي
او نية بانه متتابع — فالعقد في خلاله كل تابع

فصل

لكن لما لا بد منه فاخرج — وسل عن المرضى ولا تعرج
ولا تعدهم والجنايز اهملا — الا بشرط او وجوب حصلا
فان خرجت في سوى المعتاد — في مطلق تابع ولا تماد
جاز وفي حال التمادي استانف — او ابن لكن مع تكفير يفي
وكلما تتابع فيه لزم — ففي قضائه بمثله حكم
وابطل بوطء الفرج والانزال — بوطء دونه بكل حال
ويستحب فعله للقرب — وغير ما يعنيه فليجتنب
ثم بتعليم خلا تشتغل — ولا بالاخرى وهما افضل

كتاب المناسك

والحج والعمرة يلزمان — في العمر مرة بلا توان
لمسلم حر مكلف قدر — على الركوب واجد ما يعتبر
لمثله من مركب وزاد — لمر وعود المعتاد
بعد قضا اللوازم الشرعيه — والملك للحوايج الاصليه
الا ببذل غيره فان عرض — ككبر تمنع منه او مرض
لم يرج برؤه اذا وليستنب — من يفعل الواجب من حيث يجب
وبعد ان يشرع او عود كفى — والعبد والصبي حيث كلفا
في حجة وكان حين الموقف — او عمرة كان امام يطوف
صح اذن ما نسكاه فرضا — وبعد هذين بنفل يقضى
وصح من مميز ما يحرم — باذن الولي ودونه فيحرم
عنه والزمه بما لم يقدر — عليه مع زايد خرج الحضر
والعبد والزوجة ان تنفلا — بغير اذن جاز ان يحللا
وليخرجا من راس حال ان وفى — وفي زحام الدين من حيث كفى
وللادا بسعة الوقت احكم — والامن والقائد ثم المحرم

كالزوج

بلغ مقابلة

٢٠

كالزوج او من ابدا يحرم — بنسب او سبب لا يحرم
وفي الطريق ان يمت لا الحصر — والتمض والاحرام فليعتبر
عن فرض الاسلام اذا ما وقعا — عن غيره ولو بنذر شرعا
ونفله الممكن يستو فيه — بنفسه او يستنيب فيه

باب المواقيت

وهي فذو الحليفة ليثرب — وجحفة لمصر ثم المغرب
وشاما يلملم لليمن — قرن لنجد ذات عرق عين
لمشرق فهذه لاهلها — وغيرهم وبيته ان يلها
له ومن حاذى فمن ادناها — واجعل لمن بمكة اياها
والحل للعمرة والاحرام — يكره قبله كذا الاحرام
قبل اشهر الحج لبالغ حجة — شوال ذو القعدة عشر الحجة
ومن اراد نسكا او حجه — لا لقتال جايز بمكة
او حاجة تكررت محرم — ان يعبر الميقات غير محرم
ومن له العبور جاز فيه ا — عزم على نسك فمن حيث بدا
وان تجاوز مريد نسك — او كان فرضه بغير شك
عاد للاحرام فان لم يعد — احرامه صح ولكن يفتدي
ولو الى الميقات عاد محرما — لم يسقط العود فداء لزما

باب الاحرام

وهو عبارة عن القصد اذن — للنسك ثم للمريد يسن
الغسل والتنظيف والتطيب — وان يدم لا باس كل يندب
ورجل عن المخيط جردا — في ابيضين من ازار وردا
مع لبس نعلين اذن ويحرم — اثر صلاة نادبا ما يعزم
وسن قوله يا الهي اني — اريد نسكي فتقبل مني
ميسرا لي ومحلي حيثما — حبستني وافضل الانساك ما
دل عليه الخبر التمتع — وهو تقي اشهر حج شرع
احرامه بعمرة وحذف فرغ — بالحج من مكة او مما يلي
من حرم بقص بها في عامه — وفي الافاقي اعم من تمامه
لكن بسوق الهدي للحل امنع — وامراة حاضت لدى التمتع
وخافت الفوت لحج احرمت — وفي عداد القارنين انتظمت

ومن يكن بحجتين احرما … او عمرتين صح فرد منهما
ومطلقا لما يشاء صرفه … ومثل زيد مثله ان عرفه
والاحصار مطلقا وعندهما … يصير عنه وكذا ان ابهما
ويجعل المنسي عمرة ومن … احرم مفردا بحج او قرن
او ادخل الحج عليها وخلا … عن سوق هدي ووقوف حصلا
وامكن ان يجعله تمتعا … ففسخ الاحرام له قد شرعا
اذن الى العمرة في الجميع … بعد فراغ سعيه المشروع
وحيث في اشهر حج وقع

فصل

وسن رفع الصوت للملبي … وهي بما تسمع ذات القرب
عقيب فرض واذا ما اقبلا … عليه ليل او نهار وعلا
مستشرفا كضده او ركبا … او التقى صحبا وما شا طلبا

باب محظورات الاحرام

في شعرة كالظفر مد يلزم … وفي ثلاث كالذي زاد دم
في حالة او حالتين ازاله … بالجبر او حين راى استغفاله
ولا فدا لما بعينه ظهر … او ما علاها ولظفر انكسر
ولا الجلدة عليها شعر … وحلقه راس حلال يغفر

فصل

وليفتدي بلاصق في ستر … لراسه بطين او بسدر
لا وجهه ولا بخيمة ولا … حمل ومحمل ولا ما ظللا
في لبس خف وسراويل فدا … لان لنعل او ازار فقدا
وليتقلد سيفه ان يخف … وعقد ميزر وهميان عفي
عنه وما سواهما ان يعقد … او يطرح القبا عليه يفتدي

فصل

والفدية في تطيب ثوب او بدن … ولو بلا دهن فيه طيب ادهن
كذا الشم الطيب والكافور … والمسك والعنبر والعبير
والورس والند وزعفران … والورد مع بنفسج وبان
او اكل المطيب الذي بدا … طعم له او ريحه او عمدا
لموضع يظهر فيه فانتشق … وشمه فداؤه به التحق
ولا فدا بمس ما لا يعلق … كالند والريحان اذ يستنشق
والعود

والعود والشيح ونحو العصفر … كذا فدا الفواكه ايضا اهدر

فصل

وقتل ماكول صيود البر … ولو تولد من انسي وجد وبر
وما ثوى في بيع او نقصا … ولو بان نفع فا انتقصا
او متسبب كمن دل على … صيد حلالا حرما وحلا
اذن ما تشاركا وماله … بصيد الحلال حرم اكله
وبسوى الميراث لن يملكه … وان الى التحلل امسكه
فمات او ذكاه وهو ميت … يضمنه وبجنه فيثبت
قيمته اذا نوى بسببه … وان يرسل الصيد اذا احرم به
او حرما ادخله والملك له … ولا ضمان او سواه ارسله
والخمس والصايل او ما تلفا … في حال تخليص ضمانه انتفى
وذبح الانسي المباح مطلقا … وصيد بحر وبه القمل الحقا
وجوز الرجعة في الاحرام لا … عقد النكاح والفدا ابطلا
وصحة العقد ولا يحرم … عقد نواب الامام المحرم
وتكره الخطبة في النكاح … كذا حضور عقده المباح

فصل

ومطلقا بوطء فرج ابطلا … قبل تحلل يكون او لا
تشكيرها وليمضيا في الباطل … وبعده فليقضيا في القابل
والبحجا من حيث كان ابعدا … من موضع الشرعي او مما فسدا
ويلزم الانفاق للمطاوعه … او قبله ان لم تكن مطاوعه
والسنة الفرقة حيث اتصلا … بموضع الوطء الى ان تحللا

فصل

ولا تباشر واذا ما انزلا … لم يفسد الحج به بل حملا
واحدة من بدنه كمن وطى … من بعد حل اول واشترط
احرامه بالحل حتى يطوف فا … لفرضه طوافه المعروفا
وامراة كرجل فيما عدا … لبس مخيط فابح بلا فدا
تكمي من القفاز والحلي امنع … واستر وجهها ولو ببرقع

باب الفدية

في خمس محظورات اذبح او صم … ثلاثة او ستة فاطعم

لكل مسكين فمد بر … او من شعير صنعفه او تمر
والصيد فيه المثل او تقوم … دراهما فيشتري ما يطعم
لكل مسكين كما تقدما … او صم بعدد من تشا ان تطعما
وحيث لا مثل لدا طعم … او صم وان فدية وطء تعدم
صم كدم القران والتمتع … ثلاثة وبعد حج فاشرع
في سبعة وكلها فليصم … في اهله وللثلاث فصم
لا قبل احرام بعمرة ولا … عنه انتقال حيث هدي حصلا
ولا تتابع ودم التمتع … حال فساد الحج ايضا ادفع
والبعض المحصر عشر ان عدم … هديا وحل بعدها بما لزم
والزم في فساد حج عينه … بالوطء في الفرج كمال البدنه
والشاة في العمرة مكرها على … من طاوعت مثلاها والا لا
ووطء دون فرج لا عمرة الا … مباشر دم كذا من انزل لا
بنظر كرر او ان مذي … به او استمنى وامنى لا اذا
مذى بالاستمنى وايضا اكتفى … به اذا امنى بفكر مطلقا

فصل

فداء محظورات جنس افرد … قبل الفدا والا كصيد عددا
واسقط الفدا اذا عن ناسي … في اللبس والطيب وستر الراس
والزمه في صيد ونحر … وقلم اظفار الفدا كما عبر
وبالقميص احرامه عقدا … وما ابى الخلع سريعا افتدا
كلبسه مطيبا ان نزعا … فاح والا فيه لا يفدى

فصل

واهد والطعم لمساكين الحرم … وافد لطيب او لباس او الم
بموضع الاسباب كالاحصار … وانت في الصيام بالخيار
والدم شاة او فسبع بدنه … وبقرة تجزي مكان البدنه

باب جزاء الصيد

نعامة ببدنة معتبره … حمار وحش فاقض ببقره
كبقرة وايل ووعل … وثيتل والكبش في الضبع اجعل
في العنز في غزالة وثعلب … ثم عناقا خصها بالارنب
والجدي في ضب ووبر قل وفي … يربوع الجفرة ايضا ثم اقفي
حمامة شاة وخذ في كله … من كامل او ناقص بمثله
وما خصا بقيمة المثل افتدى … انثى ويمنى العين بالضد فدى

وان عدم

[right margin:] بياض بانزال

[right margin:] الوطي وصح

وان عدم قضا الصحابة اقبلا … قضاء عدلين ولو من قتلا
وسائر الطائر ايضا قوم … وجرح الموت به لم يعلم
فيه بقدر نقصه وما تلف … من جزء مقدار قسطه صرف
وفي اندمال الجرح غير ممتنع … بنفسه كل جزائه جمع
وواحد في الاشتراك يكفي … والغ جزاء ما عاد بعد النتف

باب صيد الحرم ونباته

على الحلال والحرام حرم … ولو تسببا صيود الحرم
فلو محل وهو في الحل قتل … بالسهم او بالكلب ما به حصل
او ما على غصن بحل اصله … او هلك الفرخ الذي محله
في حرم بصيده للاصل … في الحل فاحكم بضمان الكل
وان يكن ذلك بالعكس فلا … وان بقرب الحرم الكلب رسلا
وطارد الصيد لان دخله … فيه فضمنه اذا ما قتله
لا ان يكن ارسله بالبعد … تكن بسهم مطلقا فيفدى

فصل

قطع حشيش حرم او الشجر … حرمه لا الاذخر او زرع البشر
او ما يكون يابسا والشجر … فان تكن كبيرة ببقرة
كالصيد والصغرى بشاة وافتدا … غصنا بارش النقص ان لم يعد
ولو بحل اصله فضمنا … لا العكس وامنع نفع شيء ضمنا

فصل

وفي الحشيش لا الرعي قيمته … والصيد في طيبة جاء حرمه
وشجر ولا جزاء لهما … والصيد ان ادخلها لن يحرما
وهكذا ابيح قطع الشجر … لالة الحرث وما للبحر
من مسند ايضا وما يوصف … يحل من الحشيش العلف
وهي بريد في بريد حرم … ومكة في الفضل منها اعظم

باب دخول مكة

ادخل الى مكة من اعلاها … مغتسلا محترما حماها
واقصد الى المسجد ثم استقبل … باب بني شيبة منه فادخل
واذ ترى البيت جهارا كبر … وارفع يديك والدعا اكثر

ثم اضطبع وطف لما تعتمر … ان تمتع وكذا المعتمر
والقدوم قارنا ومفردا … فحاذ بالجميع منك الاسودا
ثم استلم وقبلن ان تقدر … او يدا اقبل ومهما يعسر
لمس اشر وسم ثم كبرا … وتمم الذكر على ما ذكرا
وطف وعن يسارك البيت دع … وارمل ثلاثا وتمشى سبع الاسبع صح
واستلم الاسود واليماني … في كل مرة لدى العيان
وكبر الله تجاه الحجر … مهللا وبين ركنيه قري
بربنا الآية واستثل برع … للحج في الباقي وايضا شرع
ولا يسن رمل تعذرا … ولا اضطباع في سوى ما ذكرا
ولا يسنان لمكي او نسا … او من بها بحجه تلبسا
ثم طواف حامل المحمول … يختص في الاجزاء بالمحمول
ان نويا المحمول بالطواف … وان تركت نية الطواف
او بعضه او طفته منكسا … او عاريا او محدثا او نجسا
او فوق شاذروان بيد علا … جدار حجرة للطواف ابطلا
لا بغيضه له تخللا … او بجنازة وفصل حللا
ثم ورا المقام ثنتين اد … بسورة الاخلاص بعد الحمد

فصل

واستلم الاسود ثم انطلق … الى الصفا من بابه ثم ارتق
واذ ترا البيت ثلاثا كبر … وادع كما جاء ولب واذكر
وامش وبين العلمين اسرع … وامش الى المروة فارق واصنع
مثل الصفا وعد سبعا فاعدد … يكون بالمروة ختم العدد
وما بدا منها ابتدأت اهدر … وسعي انثى ورقيها اذر
والطهر والستر مع التوالي … فيه فمسنون بكل حال
وان يكن في متعة مقصر … وحل بل ان سقت هديا فذر
حتى تحج والملبي يقطع … في متعة اذ في الطواف يشرع

باب صفة الحج

وليظهر المحل يوم التروية … قبل الزوال احرامه بالتلبية
للحج من مكة او باقي الحرم … وفي منى الى الطلوع فليقم
ثم ليروح باغتسال نمرة … وبعد جمع واستماع التذكرة

في خطبة

في خطبة الامام بالمناسك … وكل ما يلزم كل ناسك
يمضي الى المعرف والبر كب … فانه الافضل والتنكب
عن موضع يدعى ببطن عرنه … والمنتخب من الدعا احسنه
وليكثرن من الدعا والذكر … بجبل الرحمة عند الصخر
ثم يجز بين مجر عرفه … والنحر فحج اهل وقفه
فان دفع قبل الغروب كلفا … دما اذا كان نهارا وقفا
والاثم ليسر من عرفه … على سكينة الى مزدلفه
وحيث يلقى فجوة فيسرع … وقبل حط رحله فيجمع
ثم ليبت مغتسلا ثم له … الدفع قبل النصف والزم قبله بعد صح
دما كالعود بعد فجر وصلا … موافيا لها وقبله فلا
ثم ليصل ثم يرق المشعرا … فيحمد الله ويكبر وقرا
بالآية داعيا مجددا … حتى يرى الاسفار زاد جدا
ثم ليسر يكن لدى محسر … يسرع قدر رمية بحجر
وخذ حصى سبعين ثم وانتقى … ما بين قدر حمص وبندق
وائت منى مغتسلا فالعقبة … لرميها بسبعة مرتبة
مع الباء مكبرا مستقبلا … والنحر منها بعد او بدلا
ولا تقف وقبل رميها اقطع … تلبية والرمي بعد المطلع
وجاز بعد نصف وانحر … الهدي واحلق او كالانثى قصر ليلا صح
انملة كالعبد ان لم ياذن … سيدها في حلقه المبين
وحل من غير النسا يستبق … نحر ورمي جمرة وحلق
والحلق نسك وهو كالتقصير … والدم لا يلزم بالتاخير
ولا بتقديم على رمي ولا … نحر ولبس فسر واغتسلا
وطف للفرض قارنا كالمفرد … من بعد نصف ليل نحر حدد
وسن في نهار يوم النحر … وجاز تاخير بغير عذر
ثم سعى من للقدوم ما سعى … او ليطف وليسع من تمتعا
ينوي القدوم كطواف عمرته … ثم ليطف للفرض بعد نيته
وحل من بعد الطواف مطلقا … ثم اتى زمزم ايضا واستقى
وليشرب من مياه الفائق الري … لما نوى والبدء بالمروة

فصل

ثم ثلاثا بعني فليبت ✻ مبتدئا بالذي اولا الجمرة
بالسبع مع تأخر قليلا ... عن يسرة مع الدعا طويلا
كذاك وسطاهن ثم عقبه ... بالرمي عن يمينه للعقبه
مستبطن الوادي بها ولا تقف ... والرمي رتب وبالاستقبال صف
بعد الزوال كل يوم وله ... ان رمينا ثالث يوم كله
مرتبا بقصد والتزم ... ان فاته اولم يبتها بالدم
وان تعجل بيومين اخرج ... قبل الغروب فاذا لم يخرج
بت وارم من غد كراع وطف ... مودعا وان اقمت استانف
او اتجرت ولترك ترجع ... لا حائض ولا دما فيدفع
والكف عند بطواف الصدر ... اذا خرجت بعدها في الاثر
ثم ليقف لا حائض في الملتزم ... والبيع بالوارد حما يغتنم
وخطب الحج لدى معرف ... والنحر مع ثاني منى فعرف
وسن ان يزور قبر المصطفى ... وصاحبيه لينال الشرفا

فصل

ومن اراد عمرة فليحرم ... كالحج من ميقاته الملتزم
ويحرم المكي كالمقيم ... فيها من ادنى الحل كالتنعيم
وبعد ما طاف وسعى وحلق ... حل وجازت كل وقت تتفق
واجزاءه عن فرضها وعدد ... اركان حج عدها لم يزد
فيه على الاحرام والوقوف ... وعن طواف فرضه المعروف
وواجباته اذن ان يحرما ... من كل ميقات لحج لزما
والسعي والمكث بارض عرفه ... الى المسا والنوم بالمزدلفه
الى انتصاف الليل ثم بمنى ... نوم سوى ساق وراع ضعفا
والرمي والحلاق والتوديع ... وما عدا ذلك في الجميع
سنن والاركان اذ تضاف ... للعمرة الاحرام والطواف
لا غير والحلاق والميقات ... والسعي في العمرة واجبات
ولا يتم نسك ركن تركا ... الا به ان صح ان يستدركا
والترك للواجب منه يجبر ... بالدم والمسنون منه يهدر

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف لا حج له ... لكنه بعمرة حلله
ثم قضاه قابلا وهدى ... ان لم يكن للاشتراط ابدا
ثم لو توقف الكل ان بان خطا ... اجزأ لا ان كان للبعض الخطا

وان

وان عن البيت عدو يصدد ... الهدى وحل واذا لم يجد
هديا يصم عشرة ايام وقد ... حل من الاحرام لكن لو قصد
تحللا من قبله او انقضا ... احرامه بنقضه ما انتقضا
وان يكن عن الوقوف حصرا ... او صد عنه بالعدو اعتمرا
وحل ايضا لا بفقد النفقه ... او مرض عن الوقوف عوقه
بل معها فلا يزال محرما ... ان لم يكن بالاشتراط احرما
وان يفته حجه فليعتمر ... لحله وقضى قضاءه من حصر

باب الهدايا والضحايا

وابل افضلها فبقر ... فغنم وكالاناث الذكر
وجذع في الضان لا غير كفى ... وهو الذي بنصف عام قد وفى
وفي سوى الضان فليس يجزي ... الا ثني سنة في المعز
عام وعامان اتمتا في البقر ... وخمسة في ابل والمعتبر
في الواحد الشاة ويجزي السبع ... من غيرها ثم يجوز الجمع
بين مريد اللحم والتقرب ... ولا تجز ذا مرض او عضب
او عور او عرج او عجف ... جدا اتاهتما او لكن قد عفي
اذن عن الجماء والبتراء ... ايضا وعن ذي الوصف بالخصاء
ولا تجزه مع جب الذكر ... وقطع دون نصف اذن اهدر
كالقرن والسنة نحر الابل ... في وهدة كائنة في اسفل
عنق كذا السنة ايضا قائمة ... في عقل يسرى اليد وهي قائمه
وذبح غيرها وللعكس ابح ... ايضا وللذبح وللنحر افتتح
بقول بسم الله والتكبير ... وما روي في الخبر الماثور
وما باشر ذبحه فافضل ... وان عجز فحملا بعد كل
او الكتابي بغير الابل ... ويندب الحضور للمو كل
ووقته وقت صلاة العيد ... ثم نهاران بلا مزيد
بدون ليلتيهما وان مضى ... زمانه واجب تعين القضا

فصل

من قلد او اشعر حال النيه ... او قال هذا هدي او ضحيه
تعينا عن الذي عناه ... لا ما نواه حال ما اشتراه
ومع تعين فنقل الرقبه ... ممتنع ببيعها او الهبه
ولو لمس مقصوده ما يقصد ... والبدن معها ما تلد

وجاز الابدال وبخير منها ... وعند ما يحتاج بركبنها
وشرب فضل سخلها وجزما ... يضر والبدن وحرما
اعطاء جزار كراه منها ... والينتفع بما سيجي عنها
من جلها وجلدها الا بالثمن ... وان سرقها سارق من بعد ان
ذبحها او لا باذن منه ... ان ذبحت في وقتها اجزت عنه
والزمن متلفها الضمانا ... وليذبح العاطب حيث كانا
بان له كرفقة فلا سبح ... اكلا وما يعيب يجزي ان ذبح
وما وجب قبل فصل ابدله ... فان يعد من بعد ذبح فهو له

فصـــل

ومن جمع بين حل وحرم ... ثم وقوف عرفات للنعم
في الهدي والاشعار والتقليد ... والاكل من تبرع يريد
واجب القران والتمتع ... فقط وفي المطلق بالشاة قنع
وبالذي عين بالنذر الزم ... وخل في فقراء الحرم
ان لم يعين غيره ويذبح ... وبينهم في الموضع يطرح

فصـــل

اضحية تسن وهي افضل ... من ثمن في الصدقات يبذل
والاكل والاهداء والتصدق ... يسن اثلاثا ولو تنفق
اكل سوى اوقية تصدقا ... بها او بالقيمة فيما استغرقا
وحرم اخذ بشر او شعر ... بمن يضحي في جميع العشر

فصـــل في العقيقة

وسن شاتان عن الغلام ... عقيقة في سابع الايام
من الاسابيع الثلاث واعقق ... عنها بشاة ثم سم واحلق
وفارقت اضحية في اللحم ... بمنع شركة وكسر عظم
ويكره العتيرة المبتدعه ... او كرشهر رجب والفرعه

كتاب الجهاد

على الكفاية الجهاد يعتبر ... فرضا على حر مكلف ذكر
ان استطاع كل عام مره ... مع من عرف بجروح او برح
وجاز للحاجة ان يؤخرا ... ومن حضر صف العدا او حصرا
عدو بلده او النزمه ... ذو الطاقة النفير فيه لزمه

وافضل

وافضل الجهاد غزو البحر ... ثم الكمال في رباط الثغر
فاربعون يوما لخير ... او ليلة بفضل الوغى غير
لرجل فقط ومن تعذرا ... في دار حرب دينه ان يظهرا
يلزم هجرة والا تندب ... وليس اذن في جهاد يجب
لواجب او لغريم دين ... وحرم الفرار من مثلين
الا الذي تحيز الى فئة ... او لتحرف لحرب فجثة
والاجازان يهربوا ولو يفعلوا ... اسلم ما ظنوه اذ يشتعل
مركبهم بنار به تستعر ... لكن اذا تحيزوا تخيروا

فصـــل

وجاز تبييت كل كافر ... محارب وهدم كل عامر
ورميهم ايضا بمنجنيق ... حتى بنيران مع التحريق
لغربهم وزرعهم وقتل ... دواب حربهم وجاز الاكل
من غيرها وفتح ما يغرق ... وحبس ماء لا قد تحقق
لا تلف النخل ولا قتل صبي ... وامراة واعمى وذي ترهب
شيخ ومقعد بكل حال ... الا الراي منه او قتال
وان تترسوا بهم اذن رموا ... بقصد من قاتلنا دونهم
كذاك لو كان بنا ولزما ... الرمي للاخوف والاحرما

فصـــل

ويلزم الامير ان يختارا ... اصلح ما راه في الاسارى
منا وقتلا وفداء ورقا ... ومن نفى ومن اسلم منهم رقا
كذا الصبي والذي لا يقتل ... من لم ينفع كاعمى يحصل
وسبي غير بالغ منفردا ... لا مع ابويه معا فاكدا
اسلامه كذا بسلم واحد ... او موته واعط ارث الواحد
كذاك ان مات معه وان سبت ... كلاهما في دارهم سلم يثبت
وان سبيت ذات بعل وحدها ... بانت وحلت واعكس ضدها
وابتغ شراء مشرك رقيقا ... وقيل حلم محرم تفرق سيقا

فصـــل

والزم اماما حصن واعصم ... دم امرئ ومالدار يسلم

وجاز للمصلحة الموادعه … كما زل منهم على المبايعه
لحاكم منا فان من لزم … وان حكم بالقتل والسبي عصم
دم الذي اسلم دون ماله … والسبي ايضا حكمه بحاله

باب ما يلزم الامام والجيش

والجيش واجب على اميره … تعاهد العسكر في مسيره
برد من جبن ومن لا يصلح … الا لعجز للعلاج تصلح
والوعد بالنصر كذا التزود … ندب ورفق سيرهم وبعقد
الوية وليقض بالشعار … والعرفا وحسن الاختيار
من منزل رحب وحفظ مكمن … واعين واخذ رأي حسن
محذرا عصيانهم للامر … مبشرا اصبارهم بالاجر
وجاز جعل لدليل ما اتى … او قلعة او مسلك الاعدا اتى
وجاز ان يجعل اذ يسير … بالشرط مع سرية تغير
الربع في البدأة بعد الخمس … والثلث ايضا بعدها في العكس

فصل

وللامير طاعة فليحذر … احداث محدث بلا لم يأمر
كالاحتطاب او براز علج … او ما الى امر مخوف يلجي
الا اذا فاجا العدو يندب … لبطل براز من يستندب
وشرط فليلتزم فان برز … معين له اعين ان يعجز
واليصل المسلم بالاسير … من ساعة الوقت الى الامير
فان رأى العجز عن الايصال … اليه جاز قتله في الحال
وسلب المقتول غير المثخن … منهمكا على قتال المؤمن
لمسلم يقتله ان غررا … بنفسه في قتله واشتهرا
كذاك من اربعة منه قطع … فالقاتل الاول لا الذي تبع
واحكم لقاطع رجله ويده … وقاتلا اخرا من بعده
او للاسير الامام ان قتل … او قتله الا من شريك حصل
بانه غنيمة والسلب … ملبس والدابة مركب
وغنم داخل بغير اذن … وقوع في اذن واستثني
لاخذ من دارهم ما اكلا … او علفا دون كثير فضلا
وهو ما باع او السلاح … بعد تقضي حربه المباح
بل كلما

بل كلما يرده في المغنم … ودابة ركوبها محرم

باب قسمة الغنايم

والمال منهم بالقتال يغنم … باخذ ما يعرف فيه المسلم
او بالذي نمى بعد ما قسم … او بالذي صار لغير من غنم
وملكوا بالقهر مال مسلم … واخذ كاز او مباح قيمي
من ارضهم غنيمة ويملك … بنفس الاستيلاء حين تدرك
وجاز قسمها بجاه لمن … يكون اهلا للقتال يشهدن
اخراجه بل الاسير او مدد … في حال حرب قبل قسمة ورد
من بعد دفع سلب واجر … لجامع وحافظ بالاجر
فخمس الخمس كفي رتب … ومثله اعط بني المطلب
والهاشميين الفقير والغني … وذكر كالانثى عيني
ومثله فللتامى الفقرا … وللمساكين مثلا اخرا
واخر لابن السبيل اعط … واسلام كل من بخمس اشترط
وما بقي لفارس منه اقسم … ثلاثة اسهم وبالسهم احكم
لراجل ومن يموت منهم … وارثهم يخلف فيه عنهم
وما لغير الخيل سهم يقسم … ولا لعدة فرسه يسهم
ومن يحضر في وقعة ذا فارس … اعطي كفارس وفي العكس العكس
وليس للامام ان يفضلا … بعضا على بعض ولا ان يحملا
لاحد من مالهم ما حصله … ويشارك الجيش لسرايا وهي له
ثم بدار الحرب ان كان غلب … على غنيمة عدو فاغتصب
من كان من قبل ببيع لزما … للمشتري ما اشتراه الزما
واذن والمة المغنمه … والزمه مهرا مع وزن القيمه
ان ولدت وهي له ام ولد … حرا له بالانتساب يعتمد
ثم باعتاق وعتق فاحكم … من مغنم لمستحق المغنم
والزم ضمان ما شرى للمعسر … والغ عتقا غير حق المعسر
ورجل غال ذكر ملتزم … مكلف حر يعيش اضرم
لا حيوانا مصحفا او عدته … كسيفه او ما يواري عورته
وفدية الكفار والهديه … غنيمة احكامها جليه

(في الهامش) بلغ مقابلة

(في الهامش) اسهم صح

(في الهامش) [illegible] والاصح [illegible]

باب حكم الارضين المغنومة

وهي التي بالسيف عنها اجلوا   فما يرى الامام فيها اصلح

من قسمها او وقفها المؤبد   للمسلمين بخراج مرصد

وان جلوا عنها لخوف منهم   او صالحونا لتكون معهم

على خراج وتكون ملكنا   دونهم تصير وقفا بيننا

او صالحوا على خراجها فقط   فذاك جزية بالاسلام سقط

كذا اذا ما انتقلت لمسلم   ثم الى راي الامام الاعظم

زيادة او انتقاص فرض   من جزية او من خراج الارض

باب الفيء

والفيء ما يؤخذ من اموال   من كان مشركا بلا قتال

كتركة خوفا وبذل الاجي   والعشر والجزية والخراج

وغير موزون وخمس الخمس   يصرف في الاهم فالاهم

مصالحا والفضل للمهاجر   ثم للانصار اولي المناصر

بالاقرب الاقرب من محمد   واحسن لذي العطا يبتدى

ثم الذي يبقى لباقي الامة   مسويا بينهم في القسمة

ومن يمت منهم وقد حل العطا   عليه ذو الارث به تسلطا

وزوجة الجندي والصغار   من ولده يعطون ما يمتار

فمن راو تجنيده اذا درك   يفرض في الجند والا ترك

باب الامان

صح من الامام للكل ومن   امير لمن يوازي ثم من

غيرهما لاحد او قافله   من مسلم يعقله او عاقله

بكل ما دل ولو اشار   واقبل لمن جاء بالاسير انكار

اذا ادعى اسيره للامن   ومسلم او فاتح للحصن

بالامن بعد فتحه ان ابهما   فرق كلهم كقتل حرما

وتارك العقد والمستامن   واسقطن جزية هذا الزمن

فان يعد لدار حرب وطلب   ما اودع المسلم بعقد وجب

اليه او لوارث له علم   ان مات او يصير فيا ان عدم

ومدعي رسالة او تجر   مع عادة عليها فليجري

ثم الامام فيه بالتخيير   ان بان جاسوسا كفي الاسير

وان يكن عن الطريق ضلا   آخذه يملكه استقلالا

ثم اسير

ثم اسير مسلما ان اطلقا   لكن على شرط به تعلقا

بان يقيم مدة عندهم   فبالوفا الزمته لهم

وان يكن شرطهم لمال   يبعثه اليهم في الحال

وان عجز عود اليهم يلزم   لكن من المراة عود يحرم

وان اسير اطلقوا وشرطوا   عليه رقا واذا لم يشترطوا

شيئا اذن جاز اذا ما اطلقا   ان يقتل او ان يهرب او ان يسرقا

باب الهدنة

ولا تصح هدنة او ذمة   الا بعقد من امام الامة

او نايب وان تكن مهادنة   لمدة معلومة مقارنة

مصلحة فمطلقا وان شرط   نقضا متى ما شا عقدها سقط

كذاك رد من اتت من الحرم   مسلمة وادخالهم الى الحرم

وجاز رد رجل ولو قرا   من غير اجبار وسرا امرا

بما اطاق من قتال او هرب   وحفظهم من اهل الاسلام وجب

دون عدوهم بل احذر   ان سبيهم من سبيهم ان اشترى

وان يخف ان ينقضوا ما قد اخذ   عليهم اليهم العهد نبذ

باب عقد الذمة

ولا يجوز عقدها الا لمن   تمجس او كان كتابيا ومن

تابعه موافقا كالسامري   وافرنجي ايضا احله كل كافر

بجزية مع زكاة من تغلبي   مثل زكاة فالزم الصبي

وامراة وزمنا واعمى   وراهبا ايضا وشيخا هما

وذا جنون والغلام منهم   [illegible] غيرهم وعاجز وعبدهم

ومن يصير اهلها في سنة   فليعط قسط ما بقي من حوله

واخذها يلزم راس الحول   كاثري تفصيله بالقول

ما قدره من الفقير المعتمل   دراهم اثنا عشر والضعف قبل

من ذي توسط وايضا ضعفا   ذلك خذه من الغني عرفا

وبعد بذل فالقتال يحرم   والنقل عمن بعده لو يسلم

وان يمت فانها في التركه   ولا تداخل مع حول لا تركه

وعنه ما يوخذ فليمتهن   وان شرط ضيافة [illegible]

قدرا واياما وعند العقد   حلا واسما بالكتاب ابدي

فان اقام يجدد عرفا ه   بقدر جزية وشرط سلفا
والبعضهم عليهم فان عدم   معرف قبول قولهم لزم
فان يبن كذبهم فيه رجع   عليهم بما بعقلهم دفع
ثم عليهم عرفا يجعل   ليكشف عن حالهم ما يحصل
كي الى من بلغ او يستغني [illegible]   او يسلم او ينقض عهد مبني

باب احكام الذمة

ويلزم الامام حال الذمه   الزامهم بحكم هذي الامه
في النفس والمال والعرض وفي   حد بما يحرمونه وفي
ميز ايضا لهم عن مؤمن   فيما لهم من ملبس كالادكن
وخرقة تشد كالعمائم   وشد زنار له فلا يتم
من فوق ثوب الرجل النصراني   وهي بخفي هما لونان
ثم خفا تيم رصاص جعلوا   او جلجلا في حلقهم ان دخلوا
حماما ومن كلاب منعوا   ايضا كما بها الحديث رفعوا
والزموا في شعرهم ان يحذفوا   مقدم الراس وفرقا حذفوا
ولا يصفون ولا يعادوا   ولا يعزون بما يعتادوا
وامنع من التصدير والقيام   ايضا ومن بداءة السلام
بل وعليكم فقل ان سلموا   ومنعوا ابناء ما يستهدم
من بيعة ونحوها كالابتدا   واحداثهم لما يكون معبدا
ومن علو لا مساواة على   جارهم المسلم بل ان حصلا
منه البيع على الملم ينقض   بل ما علا بعد خرابه انتقض
ومنعوا ناقوسهم ان يظهروا   والخمر والخنزير او ان يجهروا
بكتبهم لكنهم ان صالحوا   في دارهم على صغار سوحوا
وفي الحجاز منعوا الاقامه   وهو قمن نجد الى تهامه
ولا يخو تيماء وفيد بل لمن   يتجر جوزها ثلاثة اذن
لا فوقها الا لعلة فان   لم يبر بل مات مكانه دفن
ومطلقا فامنع دخول الحرم   لا مسجد الحل باذن المسلم
ويخرج الامام للرسول   فان دخل عزر للدخول
ثم ليخرج وكذا ان لم يعش   وان دفن وقبل ان يبلى نبش

فصل وخذ من الذمي

فصل

وخذ من الذمي ان يتجر   الى سوى بلده المقرر
ثم يعود نصف عشر ما كمل   عشر دنانير لعام اتصل
والعشر من حربي وحفظهم وجب   على الامام من اذاه اقرب
وفك اسرى والقضا لم يلزم   الا اذا ترافعوا مع مسلم
وان اقر اسلموا على علم بطل   فافسخ سوى ما بالتقابض اتصل   حمام خ
ومن تهودا او تنصر منهما   اقر ان عاد او ان اسلما
ومن الى الادنى انتقل فليقتل   الا اذا اسلم والعكس اقبل

فصل

وان ابى الذمي بذل الجزيه   او التزام الملة العاليه
او ان على المسلم يعتدي اذن   بقتل او بقذفة او بزنى
او قطع طرق او تجسس العدا   او اوى جاسوسا اذن او عدا
بذكره لله او رسوله   او الكتاب جاء من تنزيله
بسوء او ما قد نهى عنه فعل   او عكس ما بشرطه اتصل
في المال والنفس ونقض العهد   ناقض اذن لا في النسا والولد

كتاب البيع

يجوز بالايجاب والقبول   ولو مع التقديم للقبول
او التراخي مع بقاء المجلس   من غير فصل قاطع والا اعكس
والبيع ايضا بالمعاطاة اطلقا   جوازه فيما يجوز مطلقا
وشرطه الرضا فلا تصحح   من مكره لكن بحق صحح
ايضا وعقد جائز التصرف   وهو تكليف ورشد عرف
لكن من السفيه والمميز   باذن الولي او في اليسير اجز
وشرطه نفع المبيع مطلقا   فبيع بغل وحمار مطلقا
والنحل حتى مفردا والهر   ايضا ودود القز ثم البزر
كذلك المريض والمرتد   وقاتل احتما عليه الحد
والفيل والسباع منها الصالح   للصيد دون الكلب والجوارح
وبيع البان النساء اجز   لكن بيع مصحف لا تجز
وابح الشرا كالابدال   وحرم البيع بكل حال   لميتة و
لميتة حشرات ودم   ونجس السرجين او دهن نم
فيه تنجس ولا استصبح   به وللتطهير فيه اطرح

فصل

وشرطه صدوره من مالك | او من يقوم مقام المالك
فان يبع ملك سواه او شرى | لغيره بغير اذن اهدرا
فان شرا له وما سماه | في ذمة صح اذا امضاه
والاخص ملكه بمن شرا | ولا يجز بيع الذي يستترا
وجايز بيع الذي قد عينا | بوصفه كسلم تعيينا
كذاك في الذمة لكن عينه | فيه حلول او وقبض الثمن
او منعه في مجلس وحرم | بيع سوى ما كان لم يقسم
مما فيه نفع عنه بل اجبر | وفي رباع مكة ها احظر
كنقع بير او معادن جرت | او كلا بارضه اذا نبت
بل هو للاخذ قبل الخزن | مع اثم داخل بغير اذن
وبيع طير في الهوى او نحل | او آبق او شارد عن اهل
او سمك في غير حماز سهلا | اخذ له وبيع غصب ابطلا
الا من الغاصب او من قادر | وجاز فسخه لعجز ظاهر

فصل

وابطل شرى ما لم ير او جهل | او لا بوصف سلم تعقله
وان يكن برؤية او وصف | بعد زمان للبقاء يكفي
خير ان تغير او المشتري | يحلف للوصف وللتغير
ولا يباح حمل بطن او لبن | ضرع بدون بيع ما به اقترن
ومسك فار او نوى في تمر | ابطل وبيع الصوف فوق الظهر
اجري عليه الحكم بالابطال | الا بشرط جزه في الحال
كذاك ما مقصوده من زرع | مغيب كالفجل قبل القلع

فصل

وبالحصى والنبذ او باللمس | ابطل كبيع مبهم من جنس
كذا اذا استثناه لا مميزا | لكن قفيزا صبرة فجوزا
حال تساوي اجزائها كلها | وجزءها الشايع فيها كلها
وصح الا قفيزا منه مع | كما لا صاعا ثمار شجر
والاجربا او جربا باعا | من ارضه حوزها مشاعا
ان علا جربانها والا لا | كذلك الشعب وما اكلا
فاستثنى كالراس وجلد وطرف | لا الشحم والكل وصح ما انصف
بكونه ماكوله في وسطه | والحب في سنبله بشرطه

فصل وبيع

فصل

وبيع ما يبعد برقمه | ورقمه لم يحتمل لعلمه
او ما يبيعه بالف نصفه | لكنه من ذهب او فضه
او ما به بقطع سعر او بما | باع به زيد ولكن ابهما
ولو على الواحد ولو طلقا | فيما به النقد ولم يتفقا
وليس غالب فالغ العقدا | كالبيع بالف صحاح او نقدا
او زاد في ضدها ايضا بطل | ان افترقا قبل تعيين حصل
وان يبعه ثوبه جميعا | وصح كذاك او قطيعا
كل ذراع او قفيز شيلم | او كل شاة غنم بدرهم
صح ولكن بيع كل صد | من صبرة فمفسد العقد
كذاك الاستثنا الا من جنسه | كذهب من فضة او عكسه

فصل

وبيع معلوم ومجهول معا | او بيع خل مع خمر منعا
كالحر والعبد وماله وما | لغيره بثمن ما قسما
ويجوز في مشترى كالعبد | بقسطه والمشترى في العقد
مخير مع جهله وان جمع | عقد نكاح او اجارة شرع
كالصرف لا كتابة وابطل | بيعا فقط ثاني العقد الاول

فصل

وامنعه بيع ما اشترى للمنكر | من آلة او من عصير مسكر
وما به يشرب او علمه | يقصد او ما يستند اليه
كذا لاهل الحرب او في فتنة | بيع سلاح لا تجوزنه
ولا يباح مسلم من كافر | الا الذي عتق عليه ظاهر
وعبد كافر متى ما يسلم | ولم يكاتب رفع ملكه الزم

فصل

وسوم مسلم كبيع وشرى | على اخيه امنعه فيما خيرا
وابطل الثاني وبيع حاضر | للباد ابطله بقصد الحاضر
للباد اذ جاء لبيع سلعته | بسعرها في يومها مع غرته
وحاجة الناس فان لم تجتمع | هذه الشروط كالتي له نزع
ومن يبيع ربحا بالنسا | واعتاض عنه ما امتنع فيه النسا
او اشترى بالنقد شيئا اجلا | بدون ما باع كعكسه ابطله

لان يكن بغير جنسه اشترى ... او بعد قبض الحق او تغيرا
او اشترى من غير من شراه ... او ابنه او ابه اشتراه

باب الشروط في البيع

شرط تقابض ورهن واجل ... صح كاسلام وخط وعمل
كالقصد والتخييط لا ان جمعا ... او شرط البائع ان ينتفعا
بخدمة المبيع وقتا يعلم ... لا وطيه لامة يستخدم
او مشتر هملاجة او نخلا ... او امة بكرا ونهد اشتغلا
او طائرا مصوتا او يرسل ... من موضع معين فيصل
وخير المتاع للتخلف ... الا لكفر او سعيه ان تتقف
وبيع عربون كذا ايجار ... معتبر في حق من يختار
وشرط عقد قيدا او تعليقه ... بالشرط مثل ان رضي صديقه

فصل

ومنع تصريف ولو في عتق ... او قله معه ولاء معتق
او شرط البائع ان لم يربحا ... في ملك مشتر وشار صرحا
بان لا خسارة عليه ... او ان كسد يرده اليه
او فاسد الرهن يكون عينا ... او نحو للشرط ابطل وحده
وصح شرط ان اتيت بالثمن ... في يوم كذا والا فلا بيع اذن
والغ من كل العيوب الابرا ... لكتمها الا مع بيان يدرا
وصح بيع دار اذ قدرت ... باذرع فنقصت او كثرت
وخير الجاهل الا في الصبرة ... وانقص بقدر واسع في الكثرة

باب خيار المجلس والشرط وغيرهما

في البيع والصلح بمعناه انتظم ... خيار مجلس كشرط وسلم
اجارة الى افتراق عرفا ... ببدن وجائز ان ينتفي
كذلك الاسقاط بل ان سقطا ... عن واحد عن غيره لم يسقطا

فصل

وجاز ايضا شرطه في العقد ... لمدة معلومة بالحد
في البيع والصلح بمعناه وفي ... اجارة في ذمة كذاك في
ما لا يلي العقد ومنه قابله ... وسلما عنه وصرفا بعد
فمن الى الليل او الغد اشترط ... فالدخول حكم شرطه سقط

وشرط

وشرطه للغير توكيل وان ... قال له دوني بطل حينئذ
ثم لكل فسخ عقد فقط ... مع غيبة الآخر او مع السخط
والملك في حال الخيار ان شغل ... للمشتري فما نماه حصل
وابطلا ما تصرفا فعان ... في ثمن او مثمن معينا
الا معا او ما باذن الآخر ... وطلقا يصح عتق المشتري
وهو من البائع فسخ ورضى ... من مشتر به خياره انقضى
لا ان له مبيعه يقبل ... او لاختبار ما اشتراه يستعمل
وحد وطئه كمهر اهدر ... والولد احرار وعكسه ذكر
في بائع ينقل ملكه علم ... وان فسخ من بعد الاحبال حكم
بقيمة والعقد بموت واضرب ... عن ارثه بموت من لم يطلب

فصل

ثم لغبن خير المسترسلا ... ومن تلقى او بنجش رغلا

فصل

ثم لتدليس يزيد في الثمن ... كحبس ما الرحى وجمع ما اللبن

فصل

في الضرع من بهيمة الانعام ... النوق والابقار والاغنام
لمشتر بها ردها اذ يدريا ... ثلاثة ايام وصاع تمر
خال من العيب وعند الفقد ... فقيمة التمر مكان العقد
لا يجز عنه لبن في الضرع ه ... بحاله الا الذي في الضرع
والكتم كالتدليس لا يحل ... لكنه بالعقد لا يحل

فصل

ثم لعيب منقص لقيمته ... خير كنقص العضو او زيادته
او كزنا مميز والحمقا ... به الاباق وكذا ان سرقا
وحال نعم يولد في فرشه ... في الرد او امساكه بارشه
من ثمن نسبة ما من قيمته ... بنقص بين عيبه وصحته

فصل

وعنه ان عاب ثم علما ... بالارش دون الرد فيه فاحكما
كوطئه البكر وحيث كانا ... في ثيب يردها مجانا
والارش دون الرد ايضا اجعل ... فيما اشترى او بعضه ان يزل
عنه بموت او بعتق وهبه ... او بيعه او زاده ما اعجبه

قوله مميز هذا احد الوجهين كما في حاشية
المقنع والثاني يشترط ان يكون
ذلك من ابن عشر فصاعدا
وهو المذهب ه

كالنسج والصبغ اذا ما فعلا … ذلك قبل علمه والافلا
ومطلقا بالموت الارش يلزم … وما بدون كسره لا يعلم
ما فيه من عيب كجوز الهند … فالكسر لاستعلامه ورد
ما لم يزد عليه مع ما نقصا … بالكسر او بالارش خذ ما خلصا
والرد وان اخره لا مع رضا … ولو بادر عليه والرضا

فصل

ليس بشرط لحضور الاخر … وبالخيار ما اشترى مع اخر
او بان ذا عيب وواحد رضي … للآخر الفسخ بقسطه قضي
وان معيبين اشترى في صفقة … امسك اورد بغير فرقة
اورد بالقسط سوى ما قد تلف … في القيمة اقبل قوله اذا حلف
كذا النفي العيب عنه قبل … ومطلقا من قوله لا يحتمل
سواء ثم المشتري اذا علم … جناية العبد له الفدا لزم
وان جهل فرده او ارشه … وان قتل او ان قطع فارشه
ايضا على بايعه للمشتري … وان يجب مال بها للمشتري
يلزم ارشها وبيعا الزم … وحق مجني عليه قدم
لعسر بايع واما المشتري … في حالة الاعسار ايضا خير

فصل

وليتك العقد بما صار لديه … من ثمن او بعت فهو التوليه
وان جعل نصف المبيع ملكه … او نحوه بالقسط فهو الشركه
او بزيادة عليه صالحه … تكون ربحا فهي المرابحه
كقوله بعت بما ملكتها … وعشرة ربحا به تملكها
يلزم مع تسعين تسعة اذ له … وفي لكل مائة فالزم من
وكون راس ماله مثليا … شرط وعلم المشتري جليا
وما اشترى بثمن مؤجل … او اشترى من رجل لم يقبل
منه له شهادة او حيله … في ثمن زاد ولو قليله
او باع بعض صفقة لا تنقسم … عليها بالاجزا ام عيبه علم
بينه فان كتم للمشتري … في امساكه ورده مخير
وثمن ان زاد او ان نقصا … في مدة الخيار او ما خلصا
اليه من ارش بكل يخبر … لا بالذي بعد اللزوم يظهر
وما اشترى بعشرة فنقصه … بنفسه او غيره بعشرة

ومن صحها مع ضمه للبايع … عشر دراهم او عشرة

بلغ مقابلة

بينه لاجل العشر بنا … او باعه فربح العشر بنا
ثم اشتراه بالذي اشتراه … من قبل ان يبيعه حكاه

فصل

حيث اذا ما اختلفا في الثمن … تحالفا ولا فسخ
في بايع ما بعت الا بكذا … والمشتري يمينه بعكس ذا
وناكل عليه حكما يقضي … ومن سواه قوله لا ارضى
يفسخ ثم ان رجعا فيما تلف … لمثل قيمه وخذ فيما وصف
بقول مشتريه حيث يحلف … ووارث فيما ذكرنا يخلف
وينفذ الفسخ ولو من آثم … بالفسخ حتى باطنا كالظالم
والخلف في النقد اذا كان ورد … يحكم في المعلوم من نقد البلد
وان يكن في الشرط او في الاجل … بقدره من نفيه فليعمل
ومن يقل هذان يعتبر بها … فصدق القايل بل احدهما

لعله في الاصل

والخلف في عين المبيع ان حصل … تحالفا والبيع عنه بطل
وان تشاححا فلم يسلما … وثمن المبيع عن حكمهما
بنصب عدل يقبض الجميعا … او ولا يسلم المبيعا
وان يكن دينا ففي الحال اجبر … عليه بايعا وبعد المشتري
ان كان في المجلس اما في البلد … ان كان في الحجر عليه يعتمد
فيه وفي سواه حتى يحضره … وان يكن مؤجلا قد اخره
فالحجر فيه ثابت الى الاجل … ومعسر ان بان او مال حصل
بالبعد فالبايع بالفسخ اعذر … كذاك في حلول اجر المؤجر

فصل

وما بكيل او بوزن بيعا … او عدد او باعه مذروعا
فقبضه به وقبله امتنع … تصرف المبتاع فيه ووقع
تلفه بافة من السما … من بايع وفسخه تحتما
وبايع وغيره ان اهلكه … فالمشتري التخيير فيه ملكه
من فسخ عقده وضمان كلفه … من كان من كليهما قد تلفه
والمشتري ان اتلف فهو قبض … وقبض ما يشترط فيه القبض
ان كان منقولا بنقل يكفي … او ذا تناول يكفي بالكف
او غير هذين فان التخليه … فيه مع التمييز ايضا مجزيه

باب الربا والصرف

بجنسه بيع المكيل حرم … بالفضل كالموزون ايضا واحكم
بمنع كيل وربا وبالعكس … كالجزف لا مع اختلاف الجنس
لكن مع التفريق قبل القبض … بفسخ عقد البيع ايضا فاقض
والجنس في تعريفه ما شملا … انواعه كالتمر والفرع اجعلا
جنسا كدهن ودقيق اعتمد … اصوله في جنسه كذا الكبد
والشحم والكروش والمصران … واللحم والالية والالبان
ولا يبيع بالحيوان لحما … لكن به الشحم اجز واللحما
من غير جنسه ولو بفضل … ولا عصير ربوي بالاصل
ولا بيع ني بمطبوخ بحا ولا … حبا بما منه دقيق حصلا
ولا مشوب بمبدا اذ خلصا … او رطبه بما يبس نقصا
وجاز بيع الخبز والدقيق … وسائر المطبوخ والسويق
والرطب واليابس والعصير … كل بمثله مع التحرير
في قدره والصفة المعاينه … والتجز حقلا ولا مزابنه
الا العرايا وهي بيع الرطب … في نخله بخرصه المحتسب
بما يؤول يابسا اليه … بمثله تمرا قضى عليه
بالكيل فيما دون خمسة اوسق … لمن اراد اكل تمر حاجة لقى
مع حاجة الشرا له بالرطب … او للذي يريد اكل الرطب
ولم يجد ما يشتري به الرطب … وربوي بجنسه معه جنب
او معهما من غير ذاك الجنس … بطله لكن بيع نوى جنس
مع اختلاف قيمة النوعين … جاز بنوع منه او نوعين
ولا تبع تمرا بلا نوى بما … فيه نوى بل بالنوى ما سلما
من نزعه كلبن مع صوف … بذات درله وصوف
ثم مرد الكيل عرف يثرب … والوزن عرف مكة وقت النبي
صلى عليه ربنا في مضجعه … فان عدم فعرفه في موضعه

فصل

ويحرم النسا ببيع لحقا … بكل جنسين اذا ما اتفقا
في علة بها ربا الفضل علم … والنقد في الواحد منهما عدم
نحو مكيلين وموزونين … واعتمد البطلان في هذين

بالا

بالافتراق قبل قبض الكل
في بيع ما يوزن بالمكيل … والافتراق لا التسام حل
بعضا ببعض جاز بافتراق … وبيع كالثياب والخيول
وقاصص بوزن او عكس … وبالنسا ايضا على الاطلاق
وغير في الذمة استقرا … بشرط كون واحد في المجلس
ولا تجز ولو مع المدين … حالا وسعر يومه اجعل سعرا
… ببعض المديون بالدين

فصل

والافتراق في التصرف ان حصل … من قبل قبض الكل او بعض بطل
وذهب بفضة ان عينا … بالعيب لا من جنسه تعينا
ابطاله وان يكن من جنسه … يرد او ياخذ ارش وكسه
في مجلس العقد وان تبايعا … بغير عينه فادركا معا
وواجد عيبا ان محققا … من غير جنسه ولم يفترقا
عن مجلس العقد له اخذ البدل … وان يكن بعد تفرق بطل
وان يكن من جنسه فالحقا … بدله به وان تفرقا
والنقد بالتعيين في عقد لزم … فلا يجز ابداله وان علم
بانه غصب فعقده اهدر … وواجد العيب به مخير
وامنع ربا من مسلم مع حربي … امنه حتى بدار الحرب

باب بيع الاصول والثمار

يشمل بيع الدار الارض والبنا … وسقفها وبابها الممكنا
بالنصب والمفتاح ثم السلما … والرف مسمورين ثم كلما
يدفن من خابية وما نصب … وما علا من حجرين رحى يجب
لا مودعا فيها ككنز وحجر … وما انفصل من كل ما بها ظهر
كالدلو والقفل وفرش واناء … وتشمل الارض الغراس والبنا
ولو مع الاطلاق والمكررا … جزا ولقطا اصله مقررا
لمشتر وما لدى البيع ظهر … من جزة ولقطة فتعتبر
لبايع كذا له ما يحصد … في العام مرة حبتي برصده
وشرطه للمشتري يعتبر … وبيع ما يكون فيه ثمر

فصل

او ورد او قطن فما تشققا … كالتمر والطلع او تفتقا

نواح للبايع ان يبدوا   من قبل عقد والذي من بعد
للمشتري وان بدا في البعض   فيه فقط بما ذكرنا فاقض
او كله من شرطه والحقا   بالمشتري او راق كلا مطلقا

فصل

وقبل ان يبدو اصلاح الثمر   وقبل ان يشتد حب اهدر
بيعهما كرطبة وبقل   ونحو قثاء بدون الاصل
والارض او قطع لدى ما عقده   او جزة او لقطة تنفرده
ثم الحصاد والجذاذ الحقا   بالمشتري وان يبعه مطلقا
او شرطه البقاء او ان تركا   ما اشترط القطع له فادركا
صلاحه او حين اهمل شرطه   ثمرة وطاب جزة ولقطه
او اشترى ما قد صلاحه انتهى   ثم تجدد اخر واشتبها
او ثمرة عرية او اشترى   جزة امشاعا من ثمار لم ترى
صلاحها للقطع او مطلقا   ابطل وبالبايع كلا الحقا

فصل

ثم صلاح بعض حمل النخله   او شجر اصلح بذاك كله
وساير النوع من البستان   لا غيره من ساير الالوان
تحمر او تصفر في النخل   تموه الاعناب فوق الاصل
وتنضج ما سواه واشتداد   حب بهذا من الفساد
فمطلقا يبيع واستقرا   عليه سقيه وان اضرا
باصله والزمه ايضا ما تلف   بآفة من السما لا ان عرف
عيوبه لوقت اخذ معتبر   وان يكن من آدمي قد صدر
فالمشتري في فسخ بيع خيرا   وغرم من ذلك منه صدرا

فصل

ومال عبد باعه فهو له   لا ان شرطه المشتري وماله
وان يكن للا رقبه قصدا   اذن شروط البيع فيه اعتمدا
والا لا وتوبه المستبذل   له وللبايع ما يجمل

باب السلم

صح بلفظ البيع ايضا والسلف   لذي شروط سبعة بها اتصف
احدها الوصف الذي يشترط   بنحو كيل او بوزن يضبط

فلا يصح

فلا يصح في جواهر ولا   حوامل وما الغش جهلا
ولا المعجون ولا معدود   مختلف كالرؤس والجلود
كذاك في فاكهة وبقل   وما اختلف كقمقم وسطل
لكنه في التحقيق ان يعتبر   وفي ثياب نسجت بما ظهر
تنوعه وخلط ما لا يقصد   كالملح في الخبز وجبن صرخد

فصل

الثاني ذكر الجنس والنوع وما   به اختلاف ثمن قد علما
في غالب فلا يصح الاجود   ايضا ولا الاردى وصح الجيد
كذا الردي وان اتى بالاجود   من نوعه او قبل وقت الامد
يلزم اخذه كمحل حق   لا ضرر به على ذي الحق
ومع نقص او سوى النوع وما   ينقص مسلم به لن يلزما
وعوضا عن جودة تحرما   لا عن مزيد قدر في السلم

فصل

ثالثها يذكر قدره بما   يكال او يوزن وذرع علما
لا هنه الصنجة او ذو المكيل   او مثل هذا الثوب ايضا ابطل
ووزنه ما كيل وبالعكس اجز   لكن ما يذرع وزنا لا تجز

فصل

رابعها الاجل مبين   امده وقع له في الثمن
ولا يصح الحال بل ولا الى   جذاذ او حصاد او ما جهلا
اجله يوما ولكن ان جعل   لكل يوم جزءا منه قبل

فصل

خامسها الوجود في محله   اي غالبا في مكان بذله
لا وقت عقد فاذا تعذرا   جميعه او بعضه تخيرا
في صحة الكل او البعض اذن   وعوضا باخذ ان فات الثمن   لعله فسخه

فصل

سادسها قبض جميع الثمن   بقدره ووصفه المعين
قبل تفرق فان بعضا قبض   ففي سوى المقبوض عقد انتقض
وان يكن اسلامه في جنس   لاجلين او بالعكس

ان كل جنس بينه وثمنه * وقت كل اجل قد عينه

فصل

سابعها اسلامه في الذمه * فان يكن في العيب ابطل حكمه
ويلزم الوفا مكان العقد * وصح شرط غيره في العقد
وان يكونا عقدا في بر * فذكره مشترط او بحر
وسلم فيه امنع التصرفا * ببيعه ونحوه قبل الوفا
وفي اقالة ولو في البعض * لا بشرطها مجلسها للقبض

فصل

وان تقل فيما عليك ولكا * من جنسه خذ سلما لنفسكا
فالغ قبضه وان قلت اقبض * مالي او لا يصح القبض قضي
لقبضه ما راه حين اكتاله * او بعد ما اكتاله ما كالسه
بل اكتفي بتركه في مكيله * كذاك قبض ما اشترى من مصيله
اليه بالكيل الذي راه * وسلم فيه اذا استوفاه
او غيره بالكيل او بالوزن * فما ادعاه غلطا لم يغني
عنه وفي الجزاف ان تنفق * ما يدعيه قوله فصدق
وشرط رهن او ضمين فاقض * فيه بصحة كما في القرض

باب القرض

القرض مندوب اليه فاحكم * بقرض ما يباع الا الادمي
يتم بالقبول والقبض شرط * لملكه ورد عينه اسقط
لكن يرد بدله فاشغلا * ذمته حالا ولو ما اجلا
والزم المقرض اخذ ماله * ان رده مقترض بحاله
وان تكن فلوسا او مكسره * والحاكم الرواج فيها هدره
للمقرض القيمة وقت القرض * وحالة رخصها بمثل فاقض
كذاك في المثلي وبالقيمة في * سواه والقيمة ايضا تكفي
اذن لفقد المثل ثم حرم * شرط يجر نفع ماله واحلم
بحل رد اجود منه وهبا * كان بلا شرط كذاك كلما
بعد الوفا لا قبله ان اتفق * من غير جار بعادة فيما سبق
لكن ان نوى المكافاة كفى * والزم تعرض او بغصب العطا

ببلد

ببلد آخر في الاثمان * او قيمته فيه متى يجان
مؤنة وفي مكان القيفه * ان نقصت بغيرها لا تقض

باب الرهن

وعقد رهن بعد حق اجز * ومعه لا قبله وجوز
في كل عين جاز بيعها غدا * مكاتب وبالالزوم افردا
راهنه فقط وما قبل الاجل * يفسد بيع ثم ما فيه حصل
رهنا وما كان مشاعا وامنع * من ان اوشريكه ان يدع
ذلك عند غيره عدله * ذو الامر او اجرة اكمله
ورهن ما قد بيع قبل القبض * ان لم يكن شرط التصرف امضي
وامنع سوى ما جاز بيعه عدا * اخضر زرع او ثمار ما بدا
صلاحها بدون شرط القطع * كامة جاز بغير منع
دون ابنها ترهن والعكس شرعا * وعند بيع فيباعان معا

فصل

والرهن قبل القبض ليس يلزم * وشرطه استدامه الا العدم
فالاذن من مرتهن متى علم * او العصير اشتد زال الرهن
وبعد ذاك راهن ان يرد * او عاد خلا فاللزوم اعد
والغ تصرف من تصرف منهما * لا عتقه راهن ولكن انما
واجعل مكانه معتق قيمته * كاذا استولد مرهونته
ان وقعا بغير اذن المرتهن * وجاز ان تبيع رهنه اذن
له ليوفي ما عليه رهنه * او مع ضع الرهن يصير ثمنه
واجعل من الرهن جميع غنمه * كما على الراهن كل غرمه

فصل

وهو امانة لدى المرتهن * فان تلف او بعضه لم يضمن
وما من الدين بذاك يسقط * شيء وضمنه اذا يفرط
وما بقي رهن كذا ان استبقى * جملة رهنه بباقي الحق
وفيه لا في دينه بزاد * والرهن عند اثنين يستفاد
فيه كعكسه لمن يستوفي * فك نصيبه كذاك الموفي
وصح شرط البيع للمرتهن * والعدل او غيرهما ان يحسن

احله فان امتنع عن الوفا فبيع من يبيع منهما كفى
فان عن اولم يكن وكلا فالحاكم الوفي او البيع لزما
فان ابى باع عليه وقضى ديونه ومن لجملة قضى
مما يعوض رهن او كفيل فقق له فيما نوى قبول
او فليبع ما شا او طلقا والرهن عنده من عليه اتفقا

فصل

فان يكونا اثنين لم ينفردا بالحفظ من اراده والرددا
ولم يجز عند انتقاله الا اذا ما اختل عنه حاله
الا اذا ما اتفقا عليه ورده عليهما اليه
فان ارد الواحد رده ضمن للاخر الذي له حصته
ثم باغلب النقود في البلد يبيع لكن وصفها اذا اتحد
باع بجنس الدين ثم ان عدم فالبيع بالاصلح عنده لزم
فان نوى ثمنه لديه الزمه راهنا كذا عليه
رجوع مشتر اذا استحقا وان تقل دفعت منه الحقا
الى الذي استحقه فانكرا ولم يكن اشهد ولا قد حضرا
راهنه ضمنه كالوكيل وشرط لا بيع لدى الحلول
وان اتى بحقه في الاجل والا فالرهن له فباطل

فصل

والقول قول راهن في قدر دين ورهن او برد مبري
واجله وان نكل كان حرا بل كنت اعتقت يصير حرا
وقيمة العبد فرهنا يعتبر وان بملكه اقر وذكر
جناية منه عليه فقبل اقراره واحكم به ان يزل
ما كان من لزوم رهن عوقه الا اذا الغريم فيه صدقه

فصل

وليركب المرتهن المركوبا اذا اشا والحلب المحلوبا
بقدر الانفاق بغير اذن والا فلينفق بشرط الاذن
من راهن او حاكم ان امكنا فان تعذر اذنه عنه كنا
من الرجوع وكذا المستودع وملتقط من هارب اذ يدعي
دوابه وما من الرهن سقط يرجع بالالة ان يعجز فقط

فصل

وان جنى الرهن جناية توجب مالا فلا يلزم غير الرقبه

وكان

وكان للسيد ان يبيعه او ان رابه فعد جميعه
او انه يفديه بالاقل من قيمة وارشها لا الكل
ويبطل الرهن اذا اسلمه وفي الفداء يستديم حكمه
والارش اذ ينقص عن قيمته بقدره يباع من جملته
وما بقي رهن وان فداه مرتهن بالاذن من مولاه
عاد عليه ان نوى والا لا وان على المرهون يجني فجعلا

فصل

للسيد القصاص لكن الزما رهنا اقل القيمتين منهما
وان عفى بالمال وما الاوجب صح وما يقبض رهنا يحتسب
ولو عن المال عفى عنه وقع فقط واذ ينفك للجاني رجع
او ان على سيده او عبده جنى فللسيد او من بعده
لوارث ان شا ان يقتصا لكن عن العفو بمال يقضي
وان وطي بغير اذن الراهن ولا ادعى شبهة وطء كائن
فاحد والمهر عليه والولد لراهن ملكا وان اذنا وجد
مع جهله التحريم فيما يلتبس على نظير حكمه عكسه

باب الضمان

وهو من الرشيد ان يلتزما ما في يد او ذمة قد لزما
ولو عاد لا ولرب الحق الزام كل منهما بالحق
وان يبرى المدين يبرى الضامن لا عكسه ولو بخمر كائن
ضمان ذمي كصاحبيه اسلامه يسقط ما عليه
واسلام كل يسقط الخمر والعبد ما يضمنه بالامر
من سيده يضمنه الذي امر وجهل ضامن بكل مغتفر
لكن رضاه لا رضاهما اعتبر والجهل بالمضمون ايضا اغتفر
ان كان ما في المال يعلم وصح ان يضمن دين يلزم
لضامن ومفلس ايضا وان ميتا فبريء الوفا حينئذ
وصح بالمغصوب والعاري وما بسوم صار عند الشاري
وعهدة المبيع فيما نابه من دركه لا الدين في الكتابه
ولا الامانات لغير المعتدي وبالقضاء ضامن ان يبتدي

فصل

لا تستبر عابه فليرجع … بالاقل من دين ودفع المدعي
لا ان يكونا كذباه واذن … يحلف رب الحق ثم يلزم من
من شاء منهما وان صدقه … من الذي انكر اخذ حقه
وصح ان يضمنها ما قد اجلا … معجلا او عكس وفيهما فلا
يلزم تبديل اجل وان حصل … تعجيله لم يرجعه قبل الاجل
ومن يمت فدينه لم يحلل … بشرطه المعروف قبل الاجل

با لادنى

ودع رضا لما بكت الكفيل حوى

وعن رجوع من تكفل

باب الكفالة

صح كفالة بكل عين … مضمونة او بدن ذي دين
لا لاحد قذف او قصاص لزما … او احد اثنين اذا ما ابرما
وصح بالشايع منه والطرف … وشرطه الاحضار في وقت وصف
والا فهو كالكل باخر … او ضامن او عقلها باخر
فان يكن باذنه قد كفله … بو صاحب الحق الحضور سأله
لزمه الحضور ثم لو حصل … احضاره له ولو قبل الاجل
ولا ضرر في قبضه وسلمه … او مات او امر سماوي اعدمه
بري وان فات الحضور للهرب … او غيبة تعلم والذهب
زمانه الزم ضمان الدين … كفيله او عوضا للعين
لكن مع شرط براءة فلا … ومن بمال ونفس كفلا
فيما بري منه لزمه الآخر … وان باثنين تكفل آخر
او كفلاه من دفع او ابرا … فمن بقي من حقه لن يبرا

باب الحوالة

على الذي لم يستقر اعدم … حوالة كذا الدين المسلم
لا بالصداق قبل ان تقررا … والدين في كتابة وقررا
شرط اتفاق دينهم في الجنس … والوصف والوقت بغير لبس
والقدر والفاضل لا يضر … وينقل الحق فيستقر
بذمة الذي عليه الحق … فهو لمن احيل مستحق
ويبرأ المحيل ثم اعتبرا … رضاه لا رضى المدين المجبر
ولا رضى المحتال اذ يحال … على ملي حاله اختلال
في قوله وماله والبدن … ومفلسا من بعده ان يبن
ولم يكن رضي رجع والا لا … وفي المبيع ان الحق ابطالا

حوالة

حوالة بثمن المبيع … كذا عليه واقتض بالجميع
في فسخه ولها الاحالة … ومن لرب دينه احالة
بغير ذي رهن ولا ضمين … على غريم بهما رهين
او عكسه حوالة فصحح … والرهن والضمين فيها اطرح
وان يقل احلتكا او وكلتكا … فعاكس او ان يقل احلتكا
وواحد منا ادعى الوكالة … فالقول قول مدعي الوكالة
والقول ليس قول مدعيها … اذا بلفظ الدين جاء فيها

باب الصلح

ومن بدين او بعين اعترف … لمن اليه منهما البعض صرف
صح وان شرطا جعل ذاك بطل … كمانع بدونه حقا وصل
وكل من يمتنع التبرع … منه فما صالح عنه يمنع
الا يجد الحق مع تعذر … بينة فالصلح منه اعتبر
وبعض حال ان وضع وجله … باقيه امنه والاسقاط فلا
وان يكن صالح عن مؤجل … ببعضه حالا كعكسه بطل
كدية اخطا وقيمة لسما … يتلف بالزائد من جنسهما
لكن بعرض مطلقا لم يبطل … ولو بسكنى سنة للمنزل
صالحه او بيتا مستشرف … او اذن رقا امرئ مكلف
او كان بعقد زوجة فاعترفا … بعوض يبطل لا ان صرفا
ذا كان اليد وله ان يقل … اقر بالدين الذي عندك لي
اعطك كذا منه ففعله نعل … اقراره صح وصلحه بطل

فصل

والصلح عن نقد بنقد صرفه … وعنه بالعرض فبيع صرف
كذا على العرض بنقد لو وقع … او عنه بالعرض الى البيع رجع
وجاز عن دين بغير جنسه … الاكثر او اقل لا بجنسه
الا ساويا بالذي المعاوضه … والقبض قبل فرقة معارضه
لمجلس شرط لما في الذمة … وهو بسكنى علمت وخدمة
اجاز وجاز بالشي لدى … عيب المبيع فاذا زال ارشد
لاخذه وصلح انثى عنه … مهرا باباه تزوج منه

فالارش درهما وبالصلح حكم   فيما تعذر علمه بما علم

فصل

ومن بدين او بعين ادعى   عليه وكعذ اقدم لم يسمع
مع جهلهما بالمال ان شا اصطلحا   للمدعى اجمل ذاك بيعا صالحا
في حقه للعيب ان شا ردا   او فسخ الصلح او استردا
ذو شفعة وللغريم ابرا   في عكسه فالحق فيه يجرى
وابطله باطنا الذى من كذبا   فاخذه حرم فيما استوجبا
وصح صلح الاجنبي عن منكر   ومع اذن فليعد ان يجبر
وصلحه لنفسه ان يدعى   في العين وهو منكر لما ادعى
اومع علم العجز عنه اهدرا   ومع ظن قدره فمعتبرا

فصل

فان تبيه عجزه تخيرا   وهو قصاص بالذي تخيرا   وعه
عن شفعة والسقط ولا على   يصح مهر الاعن القذف ولا
اطلاق سارق وكتم ما شهد   لكن على معلوم ما يطرد
في ملكه او شترك مترا   منه الى ملك له استقرا
علوهما او على بيت للمبنا   عليه اوان لم يكن اذا بنى
بالوصف او لفتح باب وصفا   او حفر بير في مكان عرفا

فصل

ومن اهواه او قرا اسع   غصن تدلى من غصون جاره
ازاله المالك اولفاه   لكن مع الامكان ان اباه
فللذي مال اليه قطعه   والصلح عن رطب تعين منعه
بعوض وجاز ان ينفقا   على ثمار الغصن كيف اتفقا
ولا لزوم وله ان ينفذا   بابا لمستطرق دربا نفذا
لا نحو دكان وضيراب ولا   كروشن مما الهوا اشغلا
كذاك في ملك لجار الجنب   فامنعه او مشترك من درب
بدون اذن رب الاستحقاق   كفتحه بابا للاستطراق
والصلح عن معلوم كل فاقبل   واول الدرب الى الباب اجعل
من حقه فان تجاوز منعا   اولم فلا بشرطه والمنعا
في غير ما يملكه الا بما   يضطر من سقف واجراء ما

لان اضرجاره وهكذا   في ملكه امنع فعل ما اذا

فصل

وما تداعى من جدار او خرب   او نحو دولاب ونهر وطلب
اصلاحه فاجبر عليه الممتنع   وان بنى شريكه منه منع
حتى يؤدي حصة التاليف   او آلة البنا او التسقيف
فان ابى الباني اعطاما وضعا   للبنا وما قرين يمنعا

باب الحجر

من لم يطق وفاء بعض ما وجب   من دينه فامنع غريمه الطلب
وحرم الحبس ومن لدو فا   لم يجز الحجر والزم الوفا
فان ابى يحبس فان اصرا   ولم يبع مالا استقرا
للحاكم البيع ليقضى ما وجب   وليس في دين مؤجل طلب
لكن منع سفر مطلقا   الا برهن او كفيل وثقا
ومدعي الاعسار ان لم يعرف   يسار خلى بعد الحلف
وان يكن عن بيع او قرض حبس   ليثبت الاعسار حيث لبس
ويحلف ان لا مال معه باطنا   فان ابى والاحلف المداينا
ومن بما حل عليه لم يف   امواله الحجر عليه كلف
ذا الحكم لكن بسوال الغرما   او بعضهم ومن ان لا يكتما   لم يغتني فيه الا الاشتهار   وصدق الاشهاد بالاعسار صح

فصل

ومنعه في المال ان تصرفا   ولو باقرار لزوجه انتفى
فبايع او مقرض له جهل   بالحجر فليرجع وان يعلم عضل
لكن في ذمته ان اعترف   بالدين او شيء بمال اتصف
صح اذن وللمعامل امنع   شركته للغرما والمرجع
على المقر بعد فك الحجر   معاملته بالادا المبري

فصل

ومن راى ما باعه او قرضه   اخذه ولو غريم عوضه
لا لمفلس وان توفي وقضى   او بعض ما يلزمه منه قضى
او زال ملك كله او بعضه   عنه ولو بتلف او قرضه
او وجبت تعلقات منعه   كالرهن او جناية او شفعه
او زال بالتغيير عند احمد   او باختلاط تعذر قسمه

صاحبه الرجوع فيه عدما … وصار فيه اسوة بالغرما

فصل

وجاز بالزيادة المتصله … عند زوال الاخذ لا المنفصله
وصبغه وقصره لم يمنع … وان رضي بنقصه فليرجع
وغرسه في ارضه وما بني … يملكه ايضا بدفع الثمن
والغرما منه اذا ما امتنعوا … مع مفلس كان لهم ان يقلعوا
وبايع شاركهم فيما نقص … لكن اذا المفلس عن قلع نكص
وبايع من دفع قيمة رجع … رجوعه باخذه الارض امتنع

فصل

والبيع الحاكم مال المفلس … واحضاره والغرما في المجلس
ندبا ويبدا باقله بقا … فما يزيد كلفة به الحقا
وكل شيء فليبع في سوقه … ومونة المفلس من حقوقه
وكل من تلزمه مونته … في ماله حتى تتم قسمته
مع ترك ما يحتاجه لخدمته … ومسكن واله لحرفته
او ما به يتجر غير المحترف … بقدر ما يمونه عند عرف
والمتادي حقه من الثمن … والرهن والجاني بدا فقد حسن
مرتهنا ومن جنى عليه … ورد فضل ثمن اليه
او هو في النقص شريك الغرما … وصاحب العين بها فقدما
كذاك مستاجرها ثم تقسم … باقية في غرماء المعدم
ولا يحل الدين بالموت ولا … بفلس ان وارث تقبلا
اقل الامرين لدى التضمينا … واجبه برهن او ضمين
فان غريم جاء بعد القسمه … فليدفعوا اما وصلهم قسمه
ثم على ايجار نفسه اجبر … محرما لدينه المنتظر
ولا يفك الحجر غير الحاكم … فبعضنا ان يلتزم بلازم
ثم اعيد حجره كذا الكا … فاول واخر تشاركا
وان ابى المفلس فيما يحلف … مع شاهد ليس لهم ان يحلفوا

فصل

لسفه او لجنون او صغر … لحفظهم يلزم حجر معتبر
فمن يبيع او يقرض ان دفع … اليهم مالا بعينه رجع
وان يكونوا اتلفوه فامنع … تضمينهم اما اذا لم يمنع

بلغوا … يدفع

مالا

مالا اليهم فجنوا واتلفوا … في مالهم ضمانه تكلفوا
والخمس مع عشر سنين ان كملا … او قبلها وبعد عشر انزلا
او خشن الشعر بلا حول القبل … من الصبي والجنون ان يزل
ورشدا بالحجر عنهما انقضى … وزال من غير اشتراط للقضا
وانثى بحيضها تزيد والحبل … دليل الانزال ووضع حصل
فقبله بنصف عام يعلم … بلوغها اذن به فيحكم
والحجر لا ينفك ان شرط سقط … الرشد فالصلاح في المال فقط
باب يعامل فيه مرات فلا … يغبن غالبا وان لا يبذلا
في محرم اوما يعود بالضرر … وقبل ان يبلغ ايضا يختبر
بما يليق ويليها الاب … ثم الوصي فالحاكم مرتب
ومن على موليه ينصف … بحجر ليس له التصرف
الا بما هو الاحظ فامنع … من المحابات او التبرع
او نفقات لا بمعروف فان … خالف في الكل او البعض ضمن
لكن له تزويج ذي الرق كذا … كتابة له وعتقه اذا
كان بمال ولدان يسفرا … به وان يقرضه ويتجرا
لكن مجانا وبيعه نسا … ولو بلا رهن اذا ما انسا
لحفظ ودفعه مضاربه … بالجزء من ربح كذا ما ناسبه
من العقار يشتري والبعد … مستشهدا لكن بعرف البلد
ولا يبيع عنده لغير مصلحه … كذاك من شرط جميع المصلحه
ومال الايتام يزكي ويشرع … اضحية عن موسر لكن منع
تصدق كذا الذي ينفعه … تعليمه كالخط لا ينفعه
اجرته ويقبل الوصيه … لكن بمن يعتق بالملكيه

بجاهل

فصل

ان لم يعد للمونة يؤدي … وبالغ مع سفه مستدي
او مع جنون او اذا ما جنا … من رشده فمن ذلك نا
من قبل عاد حجره عليه … وان يعاود سفه اليه
فالحجر للحاكم لا سواه … كذا اشترط لفكه قضاه
ثم تزوج السفيه اعتبر … منه كتدبير وعتقه الهدر

وان اقر بطلاق او نسب ... او موجب للحد في الحال وجب
وان بدين استقر او بما ... يوجب مالا في المآل لزما
من بعد فك الحجر حيثما علم ... بانه قد كان في الحجر لزم

فصل

وللولي الاكل حالة الفقر ... من مال مولى اقل قدر
كفاية او اجرة مثل انا ... لشغل عنه به استبانا
كناظر الوقف وبعد الحجر ... قول الولي وحاكم ذي امر
في نفقات او ضرورة كفى ... كذاك في الغبطة او ما تلفا
ودفعه للمال والرشيدا ... في ماله اجازها العتيده
ولو بغير اذن زوج مطلقه ... وماله فبيسير الصدقه

فصل

ومن لمولاه له من عبد ... او غيره اذن التجارة يبدي
صح وفي مقدار الحجر سقط ... وصح الاقرار بقدره فقط
وان اذن في كل متجر فلا ... يوجر فيه نفسه اصلا ولا
ايضا له التوكيل فيما مثله ... من اهله بنفسه يفعله
ومن راى مولية يتجر ... وما نهاه اذنه لا يظهر
به وما العبد استدان لزم ... سيده لاذنه والا حكم
في عتقه به وما استودعه ... وارش جناية وما صنعه
والاذن لا يبطله ان ابقا ... بل الشرا لنفسه ابطل مطلقا
ان كان من سيده قد حجر ... عليه مولاه لدى مال حضر
ثم اذن فعبده اقرا ... به لزيد صح واستقرا
وبالثياب والدراهم ابطل ... تبرعا لا بهدايا المأكل
ولا اعارة لدابة ولا ... ثوب اذا الاسراف عن كل خلا
وغيرها ذو ان له التصدق ... من قوته ان ضرر لا يلحق

باب الوكالة

بكل قول صح اذنا وكل ... وما على القبول دل فاقبل
ولو بفعل وتراخ حصلا ... وصح لو وقت او علق كلا
في كل ما فيه له التصرف ... لكن عن هذا العدد تصرف
قبول ذي طول نكاح فاقد ... من امة وذو الغنى كفاقده
بقبض ما من الزكاة يحصل ... وفي الطلاق امرءة توكل
كذاك

كذاك في قبوله للاجنبي ... نكاح نحو اخته من الاب
وصح فيما هو للانسان ... عدا الظهار وسوى اللعان
وغيره من اليمين وابطلا ... نكاح فاسق اذا توكلا
وامراة ومحرم ان انكحا ... او نكحا ما عقداه اطرحا
كفي حدود الله غير الحد ... وكنيابة والحج والمؤدي
ركعتي الطواف فيه والحق ... دفع زكاة والوكيل اطلق
فيما له الفعل ولو لم يحضر ... موكل او خصمه لم يخبر
وليس للوكيل فيما مثله ... بفعله توكيل ما يفعله
الا باذن بل له في عكسه ... او ما يشق فعله بنفسه
كذا الوصي وحاكم واجز ... توكيل عبد غيره ان يجزي
حتى له ذلك في شراه ... لنفسه كالغير من مولاه

فصل

والعقد جائز بموت ابطل ... وفسخ كل وجنون فاعزل
في الكل مطلقا كذا في الحجر ... لسفه لا ان ابق كالنكر
والعتق والاغماء والتعدي ... ولا بسكر وارتداد مردي
لكن في الثلاثة المقدم ... ان لم تكن عدالة معتبره
وكل عقد جائز كذا كما ... وامنعها فيما اقتضى اشتراكا
من انفراد دون اذن واهدر ... ما باعه الوكيل او ما يشتري
من نفسه او والده او ولده ... او من مكاتب له واعتمد
صحته بالاذن والعقد يلي ... بطرفيه كاتب هو الولي
والعبد في اعتاقه لنفسه ... او الغريم في تبري نفسه

فصل

ولا يبع في مطلق بالعرض ... ولا نساء واشترط في القبض
نقد المكان وبدون المثل ... فلا يبع او ثمن نخل
بثمن قدر ولا اشترى ... بزائد المثل او المقدر
وان يخالف صح لكن يضمن ... ما زاد او ينقص عنه الثمن
وان يزد او قال بع مؤجلا ... بدرهم فباعه معجلا
او في اشترى تعاكسا ولا ضرر ... صح والا او في عبد امر
ببيعه فبعضه ان يبيع ... بدون قدر ثمن الكل امنع

واحد العبدين كيف باعا   او بعض صبرة فلا ابتياعا
ولو بدينار يقول اشتر لي   شاة فشاتين اشترى به قبل
ان عدلت شاة به او عد لا   بكل شاة منهما والا لا

فصل

وان معيبا اشترى وقد علم   وما رضي موكل له لزم
وان جهل برده والباء لي   لنفي علم برضى الموكل
ان ادعاه بايع فان رضي   موكل له باخذه قضي
لكن بعد رده بعقد   وان راى عيبا عقيب العقد
فماله عينه الموكل   برده فلا له يوكل
بالعين فيما يشتري وهو اشترى   في الذمة اشترا له مقررا
وان يقل اشتر لي في الذمه   ثم انقد العين فخالف حكمه
او بعه في سوق كذا ابثمن   فباعه في غيره بالثمن
صح لفقد غرض الموكل   لا بعه من زيد فباع من علي

فصل

وملك التسليم في البيع اذن   لا بسوى قرينة قبض الثمن
ولا تضمن الوكيل ان تلف   او استحق ما بسعر عرف
وفي الشرى الزمه دفع الثمن   فان توى بغير عذر ضمن
والغ في بيع فاسد او كلما   قل وجل او شرى ما ابرما
لا كل ماله وكل حق   ومن يقل من زيد اقبض حقي
فمنه لا من وارث فليقبض   ومنها فيما قبله فاقبض ض
وفيه فليخصم وبالعكس صدد   واعذر في الايداع ان لم يشهد

فصل

وهو امين بقوله اكتفي   في نفي تفريط ودعوى التلف
لكن بامر ظاهر ان ثبتا   وقبله في الرد وما لك متى
انكر بيعا بكذا او بالنسا   او اذن عقده على ست النسا
وصدقت حتى بلا يمين   لكن اذا ادعت فباليمين
ولا صداق اذ له دليل   ولا ان تزوجها سبيل
فحل بالطلاق عقد البعل   وامض توكيلا ولو بجعل

فصل

ومدعي وكالة في القبض   ان يصدق او يكذب يقضي

لم يلزم

لم يلزم الدفع ولا اليمين   لدافع او من يشا والمودع
وفي احالة او ورثته ادفع   لكن بها للمالك التضمن
ودافع مصدق لا يرجع   او احلفا ان كذبته وامتنع

كتاب الشركه

عنانها في حاضري نقديها   لا العرض ان يكون من كليهما
عمل فيه ولو مع خلف   في جنسه وقدره والوصف
فبعد عقد مات او تلفا   ولو بلا خلط وما قد وصفا
بما اشتراه واحد فلهما   ومنهما وانسب الربح لماليهما
وضيعة والشرط ان يعينا   ربحا لكل واحد معينا
وان يقولا بيننا فسويا   وان يكونا اهلا للغيا
او شرطا لواحد ما جهلا   او عشرة معلومة او جعلا
ما نستفيد احد الثلث بين   وما بقي بينهما نصفين
ابطل كذا القراض والمزارعه   مع المساقاة بلا منازعه

فصل

ثم لكل ان يبيع حالا   والقبض والرهن وان تحالا
ويوجر العبد ويعكس الصدر   والرد والاقرار بالعيب ظهر
وان يقيل ويقايل اعني   لقطة ثم له بالاذن
تبرع والقرض والايداع   سفتجة بالمال والابضاع
والعتق بالمال مع المكاتبه   وايضا التزويج والمضاربه
كذا المحاباة وان يفعلا   في فعل ما يلزمه ان يفعلا
وما عليهما استدان لزمه   فاصرف اليه غنمه ومغرمه
كذاك ما اخر من دين وما   اقر من حال له فالزما

فصل

ثم عليه فعل ما يعتاد   فاجر ما استاجره يعاد
به وما ليس عليه ان فعل   فهدر وهكذا في ذا العمل
مضارب وشرط ان لا يتجرا   في غير نوع او متاع ذكرا
او بلد او نقد معلومين   او لا يسافر مطلقا بالعين
او لا يبيع من سوى فلان   صح وان وقت بالزمان

او ما بجهل الربح عاد افسدا … عقد او اجر المثل حتما افردا
لعامل وما بقي للمالك … في الغنم والغرم بلا مشارك
ومن ضمان المال في العنان … بشرط او تولية الاعيان
او نفقة الشرط فقط فاسقطا … كالاجر والربح على ما اشترطا

فصل

ودفعه المال الى من يتجر … ببعض ربحه قراض اعتبر
فبيننا نصفه او لي او لكا … كثلثه لغيره جائز كا
والشرط للعامل ان تنازعا … فيه ومن ساقا كذا او زارعا
وصح بيع هذا او ضارب بالثمن … او مودعي لا ما عليك يا اذن
بل ما على زيد اذ القبض حصل … او قبضه التجر اذا الوقت وصل
وعمل المالك او غلامه … مع عامل يلزم بالتزامه

فصل

وزوج او زوجة المال اشترى … او جزء صح وفسخا قررا
والزمه نصف المهر لا ان كملا … وصح ان يبتاع من يعتق على
ذي المال والعتق وضمنه الثمن … كذا ابتياع من عليه يعتقن
فان بدا ربح بقدره عتق … ودونه يسري ان الشرط اتفق
ولا يضارب لسوى من يعمل … له اذا ما انضر منه الاول
فان رضي والا كان حصته … يردها الاول في شركته
ومن من المال لشيء اشترى … من مالك او عامل فاهدرا
وان شرا الشريك مال الشركة … صححه فيما لا يكون ملكه

فصل

وينفق العامل بالشرط فان … اطلق فالعرف اعتمد حينئذ
لماله او كسوة وان شرط … تسري بان يكون قرضا ما اشترط
وبالظهور يملك الربح ولا … يأخذه الا باذنه حصلا
وقبل الاستيفا لراس المال … لا يستقر ربحه بحال
ومع بقا العقد لم ينقسم … دون اتفاق منهما منتظم
وبعض راس ماله ان يتلف … قبل تصرف بما يبقى اكتفي
وبعده فيما نوى او خسرا … من ربحه لا بعد قسم جبرا
او بعد تنضيض مع المحاسبة … واستصحب الدوام للمضاربة

فيما اشترى

فيما اشترى في ذمة فتلفا … من قبل نقد بعد ما تصرفا
وما له ثمنه فستلف … وان نوى مع عدم التصرف
فهو كذا ان لكن المضاربة … في ثمن السلعة حسب واجبه
وبعد ما تلفه ان كان اشترا … فكالفضولي بحصة الشرا

فصل

وعامل مع الدين ربح طلب … او بعد فسخ مالك يضا وجب
اجابة في راس ماله فقط … ثم تقاضي دينه فيشترط
لزومه العامل ولو اخذ … مالكه بحصته عرضا نفذ
وان يضارب او يحابي في المرض … ولو بفوق المثل قدم ما فرض
حتى على الدين ودينا اجعلا … قراضا او وديعة ان جهلا

فصل

ويقبل العامل في شرا وصف … لنفسه او للقراض وتلف

فصل

وخسره وعدم الخيانه … وما له في الرد والابانه
الجزء عامل في خسرت … بعد ربحت اقبله الا غلطت

فصل

وشركة الوجوه ان يشتركه … في ربح ما في ذمم تملكه
بالجاه كل واحد لفضل … صاحبه وهو له وكيل
وبعد ان يعد دينا ما ربحا … يقتسمانه على ما اصطلحا
واحكم بقدر الملك في الخسران … والبيع كشركة العنان

فصل

وشركة الابدان فيما حصلا … بها من الكسب فلن تقبلا
او واحد يعمل عليهما … عمله وخلفه ضيعتيهما
مغتفر وصح في تملك … كل مباح والمريض شرك
في عمل الصحيح ثم ان طلب … من المريض بدلا منه وجب
وفي فسادها الذي تقبلا … اجرته بينهما فعدلا
وصح في الدولاب للدياس … والطحن والحمل لنقل الناس
لكن الاشتراك فيما يحصل … من اجر دابتيهما فيبطل

فصل

كجعل كل منهما فابطلا … وان يكن كل لكل جعلا

كل تصرف بمال او بدن   او سائر الشركة في كل زمن
او الكتان ان رآه صحيحا   واجعل على ما شرطا ما ربحا
لكن بقدر المال فيما خسرا   والغ ادخال كتاب ندلا
وغرم او ما خص كل منهما   ولو لدى تعيين ربح علما

باب المساقاة

صح مساقاة على كل الشجر   بنفع ما يحمله من الثمر
وشجر بغرسه ليحملا   عليه حتى ينتشي ويحملا
او ثمر بدا ان يصلحا   بجزء من ثمر قد افلحا
وهي بمعنى اللفظ انما تنعقد   والعقد جايز فنسخ ان وجد
من مالك قبل ظهور الثمر   صح وللعامل اجرا قدر
لكن من العامل ان كان فلا   والفسخ ان بعد الظهور حصلا

فصل

فالحق للعامل فيه مطلقا   والزمه ما فيه النما محققا
كالسقي والتلقيح والزبار   والنقل والجداد للثمار
واصلاح مجرى الماء والتنظيف   لموضع الثمار والتجفيف
ويلزم المالك حفظ الاصل   كسد حايط وكبش الفحل
ونظر انه سايح او ناضح   بما يتم من المصالح
وعامل مثل مضارب جعل   في رد ما يفعله او ما قبل
فان يخن فمشرف فان عدم   فعامل اجرها له لزم

فصل

وقر الصحة للمزارعه   بحصة تنسب منها شايعه
والبذر من مالك الارض يشترط   وعمل العامل في الزرع فقط
فان شرط احيا بذرا وقطع   لواحد منهما او ما زرع
نصفا او الثلث وسما بالسدس   بر النصف وشعيرا بالخمس
فالعقد فيه كالمساقاة بطل   والزرع بعد الاجر للمالك حصل
وصح بالاجارة القسمان   وشركة البذرية كالعنان

باب الاجارة

تصح في منفعة قد عرفت   من كل عين عينت او وصفت
او عمل مبين في الذمه   كمنزل يسكنه او خدمه
او حمل معلوم الى معلوم   ومثله التعليم المعلم

فصل

باجرة

[illegible]
[illegible]

باجرة بعمل او المظهر   بالاكل والكسوة كالاجير
والعرف في الحمام والجوازي   واجرة الخياط والقصار
وجوز السكنى بسكنى وعمل   عبد وتزويج وجاز ان حصل
اجارة الحلي ولو بجنسه   كذاك لقط ثمر من غرسه
وجدع ما انتهى من نخله   وحصد الزرع ونسج غزله
وطحن بر ورضاع عبد   بشايع قدر مما ابدي

فصل

وعمل في مدة معينه   او خطة رسما بشيء عينه
او فارسا بكذا العقد بطل   كذا المدة الغزاة ان حصل
الا اذا ما صح فيما قسطا   او بعد عقده مدة ان شرطا
جاز او بالحساب صح وكذا   ان ردها اليوم بذا والا بذا
او كل دلو بكذا او شهر   وخير عنه انقضا الشهر

فصل

ولا تصح ما على محرم   كالزمر والغنا وكل ماثم
كالدار ان تكون للقمار   او الكنيسة وبيت نار
او حمل ميتة لاجل اكل   وخمر حتى تستحل
بل للاراقة وريب لهما   ولو بما يطار منها قد كما

فصل

وصح في البنا لوضع خشب   او صيد صايد لا كلب
او كتب لا مصحف او نقله   لكن لوزنه او تحلي وعد
او زوجة له لسقي ابنه   لا ولد الغير بغير اذنه

فصل

او ولدها له خانها بشرط   للعين رؤية او الوصف فقط
وليس يكفي الوصف للعقار   ولو بسيطا كان كالمجاري
وعقد في النفع لا البعض وان   يشتمل النفع وقدره اذ ان
منه على التسليم والملك لها   من مؤجر فالغ ان يوجرها
حبرهة او ما كلا للاكل   او حطبا او شمعا للشعل
او حيوان غير طير للبن   وغير نفع البير ايضا منعن
او زمنا لحمله او مزرعة   سباخها يمنع منها المنفعه
او شايعا لا الشريك العين   كذاك لا يوجرها لاثنين

ها

وآبق وشارد وما غصب فالحكم فيهم كالحكم في البيع نصب

فصل

وجاز ان يعيد او يؤجرا لمثله بما اكترى او اكثرا
لغير من اجرها بل وله لكن بعد قبضه لا قبله
كذا الذي استعار ان اذنا معير فيه لوقت عينا
وان يمت موجر وقف اعطى الى حقه ولا فسخ اذن
كذا يتيم بلغ او عبد عتق ان كان عقد الاجارة سبق
عليهما وقدرها ما عبرا بلوغا او تعليق عتق ذاكرا

فصل

والعلم بالمدة موظن البقا للعين لا الفراغ شرط حققا
فجاز في تسع لعام عشر والابتدا اجارة في شهر
فصح وغيره كرجل كغاية ونحوها استدل

فصل

وامنعه بالاجرة كالامامه واكره لحر اجرة الحجامه
واطعه مملوكا ومن ذي ذمه يوجر مسلم لغير الخدمه

فصل

وشرط ايجار دواب للعمل كالحرث والدياس او حمل حصل
والركوب ورحى لطحن معرفة فيه بقدر الظعن
وعمل قدره بالزمان او بمنازل او المكان
وقدر مضروب ونفع يقصد بحيث لا اختلاف فيه يوجد
والضبط في الحائط ذكر الته وطوله وعرضه كهيئته
وعين الارض لغرس الشجر والزرع فيها والبنا المقدر

فصل

والينتفع بنفسه بما اكترى او مثله ضرا او ادنى ضررا
لموضع البر شعيرا يزرع لا الدخن والقطن ايضا يمنع
غرسا مكان الزرع دون العكس وللبنا ان اكترى او غرس
او دابة لراكب او حمل حديدا او قطنا فلا في الكل
يملك واحد مكان الاخر فان فعل فاقض على المستاجر
غرم تفاوت من اجر المثل مع المسمى ومتى في الحمل
بزيد او جاوز شبرا قدرا الزمه اجر المثل مع ما ذكرا

فصل

فصل

والعين ان تودت بما قد وصفا من التعدي ضمنه مكلفا
ويلزم المؤجر كالزمام والرحل والشد وكالحزام
اولم يعينه لزوم الجمل وحطه والرفع ورم المنزل
والمكتري عليه نحو المحمل وكنسه بالوعة في المنزل

فصل

حتى يعيدها كما تسلما وعقد الاجارة فكالزما
فان منعه موجر طول الزمن او بعضه سقط عنه ما سكن
وان ابى السكنى عليه الاجرة ويتخير فسخه او صبره
في هرب الاجير قبل العمل لكن لمدة تناهت ابطل
لموت او لهرب الجمال ينفق حاكم على الجمال
من ماله او مكتر له اذن وان مضت اجارة حينئذ
فليبع الحاكم من جماله ما يراه وله لجميع ماله
والبيطا مستاجر ما انفقه والبحفظ الباقي بعد النفقة
لربه او باع ما ينفقه على الذي يبقى ليبقى حقه

فصل

والعين ان تتلف فبالفسخ قطع كذا بموت راكب او مرتضع
ان لم يكن لراكب من بدل او بانقلاع الضرس قبل العمل
او برئه لا بممات من عقد او نفقات مكتريها فقد
ولا بياس المتاع احترقا او مرض جمالها او من غرقا
بل بانهدام الدار او بقطع ماء عن الارض التي للزرع
او عرف موت زرعها طرا انفسخت فيما بقي مما اكترى

فصل

والعين في مدتها ان تغصب او امتنع منها لخوف رعب
يفسخ يا مع اخذ قسط الباقي او لا ويلزم غاصبا للباقي
اجرة مثل وبفسخ انقضى لغيرها الزم قسط ما مضى
ثم الاجير ان يشا فليستنب فان شرط بنفسه الفعل يجب
والمكتري مكانه للرض باجرة منه وفي المؤجر قضي
برهنه وبيعه ان يختر موجره حتى لغير المكتري

فصل

ثم الاجير الخاص من يقدر نفعه له مدة تقدر
فان جنت خطا يداه اهدر والراعي ان لم يتعدى اعذر

ونحو حجام بحذقه اشتهر … كذا بيطار وذو طب مهر
في طبه ويدهم لم تجن … من الضمان كلهم في امن
ومن يقدر نفعه بعمل … في ذمة مشترك فليحمل
ضمان ما اتلفه بفعله … كزلق الحامل تحت حمله
وقطع خياط ودق من قصر … لا ما بغير فعله والاجر ذر
وما على الاجرة بعد ما اتوى … حبسه ضمنه اذا تعدى
مالكه والزمه اجرة العمل … اودونها ان لم يضمن بالعمل
ومكتر لدابة ان نخسا … او باللجام ان كبح او اوقعا
ضربا عليها عادة لم يلزم … ضمان ما يتلف كالمعلم
ورائض الدابة والزوج وان … تفصيل ادعى خلاف ما اذن
فيه بقول من بخيط اقبل … والزم بعقده في سوى المؤجل

فصل

اجرا ويستحق بالتسليم … لما انتهى من عمل مسلم
في ذمة وان مضت اجارة … ارض وفيها الغرس والعمارة
وما شرط في العقد قلع خير … موجرها في تركه المكترى
باجرة او اخذه بقيمته … او قلعه مع ما نقص من قيمته
ومع شرط ان يشا فيقلع … بغير شرط او باجر يدع
ولم يجب تسوية الارض بلا … شرط وزرعها باجرة اجعلا
وان يفرط في عبور حصده … يترك باجر او اخذ بقيمته

فصل

وما بعقد فاسد تسلما … حتى انقضى اجرة مثل سلما
وان عن النفع خلا ومن نقد … عينا مكان قبضه بها عقد
او عكسه والفسخ بعد وقع … بما استقر حالة العقد رجع

باب السبق

صح بالاقدام وكل ممكن … من حيوانات وفي السفن
والغير بعوض لا في الابل … والخيل والسهام مع شرط قبل
تعيين مركوب وان يتحدا … او رماة ثم تحديد المدا
بعادة وعوض يقدر … لا راكبين او قسي يوثر
ان يتحد جنسا ولو ابدل العوض … من دين او غيرهما اخص بالعوض
ذا السبق لكن يخرج ان يسبق … خص ولو جاء معا بالسبق
وامتنع الاخراج من كليهما … ان لم يكن محلل لديهما
تكافيا رميا وركوبا ولا … يخرج بل يحرز ما قد جعلا
بسبقه او غيره ان سبقا … احرزها وان يكون سبقا

فسبق

فسبق الاخر حسب لهما … ومخرج الجعل به ان حكما
لسابق والمصلى ابطلا … لا ان زيد واقل جعلا

فصل

لمن يصلي واقض بالجعاله … فيه فبالفسخ اجز ابطاله
ومن فصل بالفسخ حتى وحتم … وعاقد ان مات الغ عقده
كموت مركوب وموت رامي … لا راكب او كسر قوس الرامي
ووارث يخلفه او ان فقد … سواه بالحكم من الارث وجد
وقد نهي حال السباق عن جلب … وهو الصياح وكذاك عن جنب
والسبق بالراس اذا لم يختلف … اعناقها والابل بالكتف

فصل

وصح النضال في معين … بجنسه والغ من لم يحسن
ومثله من الفريق الاخر … اذ من تبقى فسخه لم يحتر
عدا اصابة ورشق بالغرض … ووصفها شرط كتحديد الغرض
ومن الخمس من العشر سبق … واستغنيا برميه الحكم بالسبق
ولا تمام وهي المبادره … ومن من العدد بخمس كان ثم
فسابق وهذه المفاضله … ثم حواصل لدى المفاضله
موضوعه المطلق للاصابه … خواسق بخرق ما اصابه
ويثبت السهم كذا الخوازق … لكن لا يثبت فيه الخازق
وان اصيب جانبا خواصر … وفي النزاع قارع يبادر
ويبدأ البادئ بوجه اخر … والغرضان سنة فغاير
وحال كسر القوس وقطع الوتر … او نحو ذا فذلك السهم هدر
ولظلام او لغيث اخر … واكره مدح الحزب دون الاخر

كتاب العاريه

يعار ما يباح فيه النفع … لا مسلم من كافر او بضع
او شابه من رجل لا محرم … او ما يلي في محرم من محرم
واكره اعارة والد لخدمته … وامنعه من رجوعه واجرته
في مركب المتاع حتى يربطا … وحائط للسقف حتى يسقطا
ولا يعودان بلا اذن ولا … يرجع في المدفن من قبل البلا
وارض زرع بعد ما فيها زرع … غير قصيل قبل حصده منع
وان تعارض لغرس او بنا … بشرطه قلع الرجوع اوقنا

مدرنا تلزم دون تسويه — للارض الا باشتراط التسويه
كالقلع الا ان ضمن المعير — نقصا وان يقلعه مستعير
تلزمه تسويته فان اني — اخذ معيره عنده الا با
بقيمة وللاباء منهما — بيعا اذا شا، والا الزما
بالترك مجانا الى اتفاق — واقض لرب الارض باستحقاق
تصرف بغير ضر لهما — ويدخل الاخر ان يصلحهما
ومن من الاخر بيعه طلب — مع بيع ما يخصه ايضا وجب
والفعل بعد المنع او بعد الابد — غصب كغرس ونوى اذا ورد
ايضا بسيل لكن البذر تركا — لربه بالاجر حتى يدركا

فصل

ويضمن المعار يوم تلفا — بعوض ولو نفاه ما انتفى
ونحو كعكس ما لم يضمن — وما بالاستعمال لا يضمن
كالحل او منفصلا كالولد — وبكل لا بمن سوى يستفد
منفعة المعار كالمستاجر — واردد ولا يلزم رد الموجر
وما لكا قبض ومن به عرف — لتبر والغ ما بانفاذ تلف
ولا يعرفان اعاره الزما — مالكها الضمان من شاء منهما
فان يضمن اولاها غرم — بكله عاد على ثان علم
والا بالقيمة دون الاجر — او ثانيا غرم ارجع بالاجر

فصل

وما لك العين ان تقل اجرتكا — فقال بل اعرتني وذا الكا
عقيب عقد فالاعارة اقبل — وبعد مدة فليقبل
مالكها فيما مضى بالمثل — وان تقل اعرتني للحمل
او للركوب بكذا اجرتني — فقال في القسمين بل غصبتني
او ادعى مالكها الاجاره — وخصمه بل ادعى الاعاره
فان يحلفا يمرسا والهالك — وردها القول قول المالك

باب الغصب

والغصب الاستيلا بالظلم على — حق كارض الغير او ما نقلا
وخمر ذمي وكلب يقتنى — لا جلد ميت رده تعينا
واسقط ضمان الكل كالجزء وما — عليه من ثيابه والزما
اجرته مدة حبس وعمل — كرها والزمه برد ما نقل
الى المكان مع زيادته — وما اختلط تمييزه عليه

ولو

ولو بقلع بعد سمر او بناء — واحكم بقلع الغرس ايضا والبناء
والارش والاجر وتعديل الحفر — وقبل اخذ الزرع ان شا فاقتصر
مالكها على البقا بالاجر — او اخذه بخرجه والبذر
وبعده فالاجر حسب ملتزم — ومن بغصب خاطه جرح محترم
وقلعه خطه للتلف — واكله الغاصب لم يعرف
قيمته والا فاذبح واقلع — وما بالحجر تقلعه امنع

فصل

وما بعبد او بمركوب غنم — او جارح صيد فبالكل احكم
لمالك والصيد بالحبس له — لغاصب باجرة مبذوله
وضرب مطبوع ونسج غزل — وقصر اثواب ونجر جزل
وطبخ ما ذكي وبيض افرخا — ونبت حب او نوى قد شمخا
لا شي للغاصب بل تخصصا — بمالكه مع ارشه ان نقصا

فصل

ويلزم الغاصب نقصه فان — جنى على العبد جناية ضمن
بالكثر الامرين لكن يرجع — اذا جنى الغير بارش يشرع
وبعده الزم غاصبا بقيمته — وان خصاه رده وقيمته
ولا يضمن نقص شعر او مرض — عاد ببرئ بل بتعليم عرض
وان نحو ما نعلم او سمن — وزال مع تنقيص قيمة ضمن
وهكذا لو عاد جنس اخر — لا جنسه وان نزل فالاكثر
وبالهزال ان تزد عرجه بطل — وفي الذي نقصانه لم يكمل
خير في المثل او التاخر — لا اخذه مع ارشه المعتبر
وما الى غاصبه منه صدر — او ماله لا موجب القتل هدر
لكن الى الغير فارش الكل — منه وحكم زايده كالاصل

فصل

وخلط نحو حنطة كالجنس — والدهن بالسويق او بالعكس
والصبغ بالثوب وغزل شركا — بينهما بقدر ما قد ملكا
وضمن النقص وما زاد ملك — ومن ابى ان يقلع الصبغ ترك

فصل

ومن وطى الجارية الذي اغتصب — او من شراها عالما او اتهب
حد ومهرها وارش ما فسد — والاجر للسيد معها والولد

وقيمة التالف منهما ومن … شاء الزم السيد الغرم اذ ان
فان يغرم غاصبا عاد على … اخذها منه وفي العكس فلا
لكن مع الجهل وكذا تحرر … فداه مع سواه يستقر
لقائم له على المغتصب … قيمة الام لدى المنتخب
ان تلفت وهو بعكس المشتري … بل بالمسمى فليعد ان يختر
ورجع الزوج بقيمة الولد … والمستعير لا يعد على احد

فصل

وقلع غرس المشتري والبنا … مما استحق باتفاق ضمنا
وغاصب اطعم حتى مالكا … لم يبر حتى يعلمه بذا لكا
كالاذن في الرهن والاجاره … ومطلقا يبرا بالاعاره

فصل

وبعد عتق المشتري ان ادعى … ان الشرا من غاصب لم يسمع
كل على الاحرار يصدقه … ولو هما والعبد ايضا صدقا
فالمشتري يضمنه في الحال … والعتق لم يبطل بكل حال

فصل

ويضمن المثلي بالمثل فان … اعوز بالقيمة وقته ضمن
وما سواه قيمة يوم تلف … مكانه من نقده لا يختلف
والتبر والمصوغ حيث حلا … وما بنقد واحد تحلا
وخالفت قيمته للقدر … قوم لا بجنسه للعذر
وفي سوى المباح بالوزن احكم … والمحلى بها فقوم
بواحد واجعل عرضا واصرفا … مع قيمة التالف ما يختلفا
وارشه ورده ان يحصل … وارجع بها دون النما المنفصل
واجرة الغصب الى الرد الزم … او تلف مع قيمة بها احكم
ورد مع ارش العصير الخل … وان يصر خمرا فرد المثل

فصل

وفعله الحكمي في الغصب هدر … وربح ما بنقد غصب اشترى
ولو بغير عينه لمالكه … والقول في صنعته وهالكه
والقدر والقيمة قول غاصبه … والرد والعيب فقول صاحبه
ومن ارب الغصب لا يحقق … كان له عنه التصدق
لكن حضور فان تسلمه … قاض برئ مما اليه سلمه

فصل

فصل

والزم ما اتلف من محترم … او ذا هبا بفتح باب محكم
او قفص او حل قيد او وكا … زق فسال او اذا ابته ذكا
او طرحته الريح ثم ضمنا … ربط شي في مضيق ما جنى
نحو عقور خارج البيت عقر … او ذا خلا من كان بالاذن عبر
وما بسبق ملكه قد تلفا … او نار ان فرط او ان اسرفا
وما ببئر في فنائه حفر … لا في فسيح لمصالح البشر
او بجناح محدث بالظلم … لا بجدار مال قبل الرسم
ولا بقنديل بمسجد وضع … او فرشه او قاعد متسع

فصل

وان يكن بالليل زرعا اتلفت … بهيمة او بنهار ارسلت
بقربه او بين ما تقاربا … ضمنه ربها وضمن راكبا
او قائدا او سائقا ان تصدر … جنايته بمقدم لا مؤخر
وقتل صايل وكسر زمر … او الصليب او اناء خمر
او ذهبا او فضة فاهدر … وكل ملاح لمال الآخر
ضمن اذا ما اصطدما فانكسر … وخص ما لم يغلب المنحدر

باب الشفعة

والشفعة استحقاق الانتزاع … حق الشريك من يد المبتاع
بما استقر ثمنا فان خلا … عن عوض او لم يكن مالا فلا
كالخلع والبضع وصلح عن دم … واسقاطها تحيلا محرم
وتثبت في شقص ارض يلزم … قسمتها وزرعها فيحكم
فانه مثل البنا تبع … دون الثمار وعدا ما يزرع
فشفعة الجوار اذ ذاك اهدر … كذاك في الحمام مما يصغر
وفي طريق او عراص ان تضق … ومفرد الماء وبئر تنفق
وهي على الفور مع العلم تجب … طلبها فان له لم ينتدب

فصل

وترك الاشهاد لا لعذر … لغت بعكس تركها للعذر
كمرض والحبس للاعسار … او عدم الشهود او اظهار
من اشترى زيادة في الثمن … او انه اظهر نقص الثمن

اوهبة او نحوه ان اخبره ... من لم يكن اهلا فالغي خبره
اودل او في بيع او خيار ... وكلا فامض البيع في الخيار
او قبل بيع الشفيع اسقطا ... شفعته فانه لن تسقطا
وان يقل للمشتري صالحني ... او كذب العدل اذن ويعني
او طلب اخذ البعض في سقطت ... والولي اخذها وشرطت
بالحظ للصبي فان ما اخذا ... فللصبي في كبره ان ياخذا

فصل

وهي بقدر الملك ثم من عفى ... فالكل للباقي والا صرفا
فان يكن من اشتري شريكا ... بقسطه يزاحم الشريكا
وتركه ليوجب الكل على ... شريكه يحرم والا فلا
واثنان حو واحدا ان شريا ... او عكسه او واحدان وليا
شقصا في شقصه معا في عقده ... فللشفيع اخذه لفرده
وان يبع شقص وسيف او تلف ... بعض المبيع فالشفيع يتصف
باخذه الشقص او الباقي اذن ... بقسط كل واحد من الثمن
ولا تجب بشركة فيما وقف ... ولا بمسكن ليس بالسبق وصف
ولا لكافر على من اسلما ... لكن بعكس او مساو فاحكما

فصل

والمشتري بوقفه او هبته ... يسقطها كالرهن لا وصيته
وللشفيع اخذه بما اشتري ... او لمشتر ثمن ثنا خسرا
عاد على الاول بالذي وزن ... والفسخ لا يبطل شفعة اذن
وبالذي عليه بائع حلف ... ياخذه الشفيع في خلف سلف
وياخذ الاجرة ممن اكترى ... وما انفصل من النما لمن شرا
وغلة والزرع مع باد الثمر ... وغرسه وقلعه بلا ضرر
والا بالارش الشفيع يقلع ... او قيمة ان يتملك يدفع
وبيع ذي الشفعة قبل العلم ... بالبيع لا يسقطها في الحكم
والمشتري لحقه فيه وجب ... وان يمت ذو شفعة بعد الطلب
لا قبله فهو لوارث اذن ... ويلزم الاخذ بجملة الثمن

فصل

فعجز عن بعضه بلغيرها ... وما بعد الخيار فيها
يزاد لا بعد الحلف بالثمن ... ومن مؤجل مليا مستكن

والا

والا يعطي بكفيله الملي ... ومثل مثلي عن العرض ابذل
والا قيمة والزم ثمنه ... بقول مشتر لفقد البينة
فللشفيع خذ بما قال اشترا ... ولو الذي باع استحق اكثرا
واثبت الشفعة بالاقرار ... من بائع قوبل بالانكار
وعهدة الشفيع الزم ابدا ... مشتريا او بائعا ان جحدا
والمشتري عهدته فاطلقا ... لزومها لمن يبيع مطلقا

باب الوديعة

ان تلفت من بيد مالك المودع ... بلا تعد منه غرمه دع
وحفظها في حرز مثلها الزم ... ودون ما عين ربها عزم
لكن باحراز او بمثله فلا ... وان نهى عن نقلها فنقلا
جاز لخوف تلف والاضمن ... كذاك حال تركها حينئذ
وان يقل وان تخف لا تخرج ... ليس عليه مطلقا من حرج
لكن لترك علف دابة ضمن ... ان لم يكن صاحبها فيه اذن
ومبدل الجيب بكم او يد ... يضمن لا في عكسه ان يرد
ودفعها لثقة المستودع ... احرز كذا الى امين المودع
احالها القاضي والاجنبي فلا ... ولا يطالبان فيما جهلا
ثم لخوف ان طرا او سفر ... سلمها لربها ان يحضر
وان يغب فالنقل ان كان احرزا ... والا فالحاكم او ان اعوزا
فثقة او انه يدفنها ... في الدار مع اعلام من يسكنها
فان كتمها او لمن لا يسكن ... اعلمه بالدفن فيها يضمن

فصل

وان ركب لغير نفع او لبس ... او فك ختما او خلط ما يلتبس
او ذهبا او نحوه من مخزنه ... اخرجه ورده فضمنه
او انه لم ياخذ الا درهما ... ورده لم يضمن الا الدرهما
وان مكلف صبيا اودعا ... ما لا فلا تضمن المستودعا
وعكسه بعكسه لا ان عمد ... ردا الى الولي او لحفظ قصد

فصل

وقوله يقبل في الرد وفي ... انكار تفريط ودعوى التلف
وان ثبت لما يجحده التصف ... ثم ادعى سابق رد او تلف
لم يقبلا ولو اتى ببينة ... بل ليس عندي بها ان بينه

وهكذا من بعد جحد ادعى   ردا مع الاثبات ايضا سمعا
ووارث المودع بها يدعي   منه لموروث ردا فامنع
مالم يكن بينة تثبت   وان توت من بعد رد يمكن
لا قبله الزمه بالضمان   ثم بها اذا ادعى اثنان
يحلف من لم يعترف   مستودع وهو فايضا يحلف
لمن نفاه او لكل منهما   اذا اقر لهما والنفسما
وان نفاها حلفوا واقترعا   والحلفن منهما من قرعا
واحد المستودعين ان طلب   نصيبه من كيل او وزن وجب
وللذي استودع ان يطالبا   بالعين اذ تغصب منه الغاصبا
كذا الذي استاجر والمضارب   والمرتهن لغاصب يطالب

باب احياء الموات

ودائر الارض اذا لم يملك   او علم مالك لها لم يدرك
او لم يك المالك معصوم الدم   فللذي احياه بالملك احكم
من مسلم او كافر بالاذن   وغيره ولو بدار الامن
او دار حرب وامنعن المسلما   احياءه موات ارض حكما
في صلحهم بان تكون لهم   وعنوة احياؤها ملتزم
ويملك الاحيا قريب العامر   ان لم يكن مصلحة للعامر

فصل

وظاهر من معدن او ما ظهر   بالحفر يملكه كالاقطاع هدر
وبعد ما يحييه لا ما ظهرا   من جامد وان يكن مستترا
لا معدنا بجريا ولا كلا   وهو احق لا يباع فضلا
بل الدواب الغير الزرع لربح   ومن احاط ما للاحياء علم

فصل

او للموات الماء ان اجراه   او رده عنه فقد احياه
وادرع حريم بير العادي   خمسة والنصف فللبدي
وباحتجار لا يصير مالكا   وهو وورث ومن بذا الكا
بخصه اولى وللبيع اهدر   وبيه ترك وبتاء خير
ممهلا او مدة ان سالا   امهاله وبان تستنزر ممهلا
فبعدها يملكه سواه   لا في زمانها اذ امرا احياه

فصل

بلغ

فصل

وتقطع الامام ما يحيي ولا   يملكه بل كالاحتجار جعلا
او الجلوس في طريق واسع   فهو به اولى من المنازع
مالم يضر واذا لم تقطع   فسبقه يختص مالم يرفع
قماشه وان يطل واقترعا   اذا معا كانا اليه اشرعا

فصل

ومن الى مباح معدن سبق   فهو احق بالذي منه ارتفق
وان اطال اللبث فيه اخذا   كذلك المباح او ما نبذا
عن رغبة بالسبق فيه حكما   وقدمت الاثنان فليقتسما
وان سقى الاعلى الى الكعب ارسلا   لمن يليه وله ان يرسلا
ماء لاحياء خلا عن الضرر   لمن علا وهكذا بلا ضرر
يحمي الامام لا سواه مرعى   فيه دواب المسلمين ترعى
ثم له فيما حماه من غبر   تغيير غير ما حماه خير البشر

باب الجعالة

وجعل معلوم لشيء يعمل   يعلم ما يعلمه او يجهل
صح كرد عبد او لقطته   او حائط يبنيه او خياطته
ففعله من بعد علم الجعل   يحقق استحقاقه للجعل
واقسمه بين الشركا في الفعل   او قبل اتمام بقسط الفعل
وقبل علم حرم اخذ ما جعل   كعامل من قبل علمه عمل
ثم لكل فسخها فان فسخ   ذو عمل بالفسخ اجرا انتسخ
لكن على الجاعل بالفسخ وقع   لعامل اجرة ما كان صنع
والقول في الجعل وقدر ما جعل   من جاعل عند تنازع قبل
ورد ما يرد او ما عملا   لغيره بغير جعل اهملا
لكن خروج العبد واثني عشرا   درهما او دينارا شرع قررا

باب اللقطة

وهي تما ضل من المال او سقط   تتبعه همة انسان وسط
وان يكن كالسوط والرغيف   فهو لواجد بلا تعريف
وما امتنع من سبع صغير   كالخيل والظباء والطيور
يحرم اخذه لغير الحاكم   فقيمته الزم لاخذ الكاتم

ثم له التقاط غير ضامن * حتى صغار اعبد اذا امن
من نفسه والاخذ غاصب * والافضل الترك والا الواجب
الا اخذ الامساك والحفظ فان * تركها من بعد اخذها ضمن

فصل

والحيوان والذي قد يفسد * باكله بقيمة او رصد
ثمنه ان باع او يجفف * للحظ فيها بالجفاف يعرف
وان يشا في الحيوان انفقا * عليه والرجوع كذا ما انفقا
ايضا له من اجرة التجفيف * واليحفظ الباقي وبالتعريف
الزمه في الجميع بالنداء * في مجمع للناس مع ابداء
من ضاع منه شيء او ما افقد * ونحو حولا وبعده فقد

فصل

ملكه حكما ولا تصرف * بدون ما جنسا ووصفا يعرف
كالقدر والوعاء والوكاء * وسن عند حوزها للرائي
اشهاد عدلين فمن لها وصف * ياخذها مع زائد كيف تصف
في الحول والنقص اذن لا يحدث * وبعده فنقصها لا تحدث
لكن اذن نماؤها المنفصل * عن الذي عرفها لا ينفصل
ولو يصف او شهد اثنا * لقارع مع اليمين اثبتا
ومن له بينة ممن وصف * باخذها او قيمة عند التلف
او دافع فغرمه لا يلحق * بواصف ليس له يصدق
اما اذا كان بحكم دفعا * لواصف عنه الضمان اندفعا

فصل

واخذ حر او غني او مسلم * او عدل او ضدهم لم يحرم
وعن سفيه وصبي الزما * تعريفها الولي وهي لهما
وسيد باخذها من عبد * وجائز باذنه للعبد
تعريفها ان ايتمنه السيد * والعبد في العكس لها فيجحد
وقبل حول بالضمان ثبته * في عتقه وبعده الزم ذمته

فصل

واجعل مكاتبا كحر ولزم * قسط مبعض مهاياة عدم
وحيوان بفلاة تركه * للعجز عنه من حواه ملكه
ومع ضياع الثوب والنعل ان وجد * سواه حكم اللقطة فيه اعتمد

باب اللقيط

وهو طفل نبذ او ضل فلا * كافل واخذ له فرضه على
كفاية وعينه ان به انفرد * وهو محمد ثم ما معه وجد
من تحته ولو على القرب دفن * او فوقه ما بدا بقرب
او قربه فهو له فينفق * عليه منه وتنفد ينفق
من بيت مال وهو ايضا مسلم * ولو رآه بدار كفر يعلم
فيها بمسلم والا كافر * ثم لواجد امين صائر
حق حضانته وحال الحضن * يمونه ولو بغير اذن
ولا يقر وهو مسلم لدى * ذي كفر او فسق ورق ابدا
او بدوي اذ به ينتقل * او من لحاضر لبدو ينتقل
واقرع في العكس يستقيم * وقدم الموسر والمقيم
ايضا على ضدها واسلام * عند التساوي والشهود قدم
والاذانان والا فرع * عند تساوي اليد والصوابح
لعدم الايدي والاسلمه * خاص الرمي فيه زائد حكمه
وهو لبيت المال ارثا ودية * فالعمد فيه للامام اخذ الدية
والجاني والقاذف به ان الحقا * رقا وكذب في البلوغ صدقا
ورقه الغ بدون البينة * ومع مناف سابق ما عينه
باقراره من رقه او ادعى * كفرا فكفر كليهما ان سمعا
ومسلم حر رجل او ضدهم * له بالاستحقاق لا ترددهم
وحيث لا افراش ليس يلحق * في الرق والكفر بمن يستلحق

ف
الاستلحاق

ومن له بينة فقدم * ان ادعى جماعة او حكم
اذا تساووا في الوجود والعدم * بقائف اذا بالاولى او حكم
لواحد او اكثر او احد النسا * ولو مع الوارث بل ابا يسا
لعدم القائف او نفاه * وانه اشكل ما راه
نسبه ضاع وقيل كذا اذا * في وطء شبهة اذا اتاكا
او اشتراك كان في طهر فقط * وقائف له صفات تشترط
مع كونه عدلا يكون ذكرا * وفي اصابته لبيان تكررا

كتاب الوقف

وهو تسبيل لنفع اصل * مجلس بالقول او بالفعل
ان دل قبل ان يكون اذنا * فيما بناه مسجدا او مدفنا
وقوله صريحه وقفت * ومثله حبست او سبلت

ثم كناية عليه تصدق حرمت ابدت كذا التصدق
ونية او لفظ مما بقي او حكم وقف بالكناية الحقا
وشرطه عين يجوز بيعها ويستدام نفعها وريعها
مثل عقار او حلي لبس او حيوان او رقيق جنس
لبر كالمسجد والاقارب ولو على الذمي لا المحارب
ولا على كنيسة او نسخ كتاب اهل جزية ونسخ
ونحوها من كتب موافقه ضلالهم ككتب الزنادقه
ولا على الواقف بل ان جعلا غلته والنفع اوان ياكلا

فصل

وشرط ما مصرفه معينا لا جهة ان يملك المعينا
فابطل للحمل وقبر وملك وحيوان وقبول من ملك
لم يشترط كاخراجه من اليد وان يوقت او يعلق افسد
ومن على منقطع ان وقفا من غير ان يذكر بعد مصرفا
اوان يقل وقفت يسكت بعدا او بعد ما يصح يسمي ضده
صح على وارثه من النسب بالارث وقفا بعدهم لروجب

فصل

ومن عليه الوقف ملكه له فيملك النما ونفعا كله
لا الوطي لكن معه لا حد ولا صداق وابنه يرد
قيمته في مثله والمعتقد بانه حر وهي ام ولد
بقيمة في مثلها مما ترك وان يزوج جاز والمهر ملك
وان اتى من غير شبهة ولد يتبعها وان يكن منها الولد
حر على الواطي يستقر فقيمته في مثله والمهر
ثم على ذي الوقف اثر ما جنى وان يقف على ثلاث عينا
ثم على غيرهم فالحق نصيب من مات بمن منهم بقي

فصل

وان يقدم او يساوي او جمع او ضد هذا واقف فليتبع
كالوصف والترتيب ايضا والنظر ويستويان اطلق انثى وذكر
وضد كل والذي يقترب عليه وقفه ففيه ينظر
وما على اولاده ان جعلا مع التساوي فالجميع شملا

فولد

فولد البنين لا البنات كما بولد وله لو ياتي
او قال ذريته لصلبه وفي بني فلان ان يات به
خص الذكور لا اذا ما كانوا قبيلة بل تدخل النسوان
لا ولد النساء من سواهم واهل بيته ومن سماهم
قرابته وقومه عمم الولد حتى الى الجد الذي له ولد

فصل

وبالقرائن الاناث الغي او اعتبر وعترة ان تبتغي
معنى لها عشيرة وولده ذو رحم كل قريب يوجد
من جهة الاباء والامهات ايامى عزاب لكل ياتي
معناه في العرف الذي لا زوج له ومن تفارق زوجها فارمله
ومن على قرابة ان وقفا او اهل قرية فللوقف اصرفا
الى الذي وافق منهم دينه والمولى من فوق كذا من دونه
وما على جماعة قد ينحصر تعميمهم مع المساواة اعتبر
والافاضل كالزكاة واخصص بعضا وكالوقف الوصايا فاخصص

فصل

وهو فلازم فلا فسخ ولا بيع عدا ما نفعه تعطلا
ولو يكون مسجدا او آلته ثم الى نظيره اصرف قيمته
ونقل مسجد لاخر اجعلا او لفقير المسلمين فابذلا
والغرس في المسجد ان يحدث قلع وان يغارته تجار ينتفع
بالاكل من ثمره لاحيث ان يكون بالمسجد حاجة الثمن

باب الهبة والعطية

وهي تبرع بموجود علم من مالك حي ثم بالبيع حكم
مع عوض والنفع بالمجهول والنفع بالايجاب والقبول
او بمعاطاة عليها دلت صح وبالقبض اللزوم ثبت
باذن واهب لغير ذي اليد ثم الى وارثه الاذن اسند
وصح ابراء بلفظ الصدقه ونحوها كهبة محققه
والعفو والاسقاط والتحليل مع رده او عدم القبول

فصل

وجاز ان يوهب ما يباع او نجس جاز به انتفاع

فصل

او كلب قنية عدا ما علقا او مع شرط ما ينافي مطلقا

او وقت ان لا يكون اعمرا … او رقب العبد كدار عمرا
وقال هذه لزيد عمره … او للذي من ابقاه اخره
او شرط رجوع كان ما جعل … ملكا لزيد ولوارث حصل

فصل

وفي عطاء الولد التعديل … يلزم كالميراث فالتفضيل
بالرد او زيادة يستدرك … لكن يموت قبله فيترك
ويندب التعديل في الاقارب … والوقف وامنع من رجوع واهب
في هبة بعد اللزوم مطلقا … سوى اب ان لم يكن تعلقا
حق بها كرغبة او رهن … من مانع تصرفا الا ابن
فان يزل ولو بفسخ رجعا … لكن بما جدد عقده امنعا

فصل

ولاب مع عدم اضرار الولد … او حاجة تملك بما وجد
ان لم يخص غيره من ولد … وان يبيع او بعتق يبتدي
قبل رجوع او تملك صدر … ولو بنية وقبض معتبر
ابطله لكن بعتق لا تبطل … وقبله جارية ان تحبل
صيرها احبالها ام ولد … حر ولا حد ولا مهر وقد
الغيت القيمة ايضا وحلم … للاب في دين عليه ان لزم
لولده بمنعه من طلبه … الا بما ينعقد والحبس به

باب تصرفات المريض

تصرف المريض بموت المرض … كوجع الضرس وعين او عرض
بعض الصداع كالصحيح يعتبر … وان يمت منه ومع خوف حضر
كنحو برسام وذات الجنب … ووجع ملازم للقلب

فصل

ودائم القيام والرعاف … واول الفالج اوه معافي
آخر سل او كحمى مطبقه … والربع والصالب او قول ثقة
مع ثقة طبيبا معروف … فيذكران انه مخوف

فصل

فما به الوارث تبرعا … او فوق ثلث لسواه منعا
الا اذا بعد مماته علا … منه اجاز الوارثون لهما
وكالصحيح حكمه ان عوفي … وفي امتداد المرض المخوف
كفالج ان لم يكن بها يقطع … ومن دخوله وخروجه ما منع

فمن

فمن جميع ماله وعكسه … بعكسه فان يقدم نفسه
للقتل او وصف القتال حضر … او هيجان البحر وحين طرا
طاعون او طلق فبالخوف حكم … ثم مرتب العطايا ان علم

فصل

وجاوز الثلث فالاول قدم … اوفي ذي التعويض للمتمم
بثمن المثل من الكل لزم … وان يحابي وارثا له حكم
بالفاضل في قدر ما حابا له … والمشتري خير في سواه
الا اذا اخذه الشفيع … وان يحابي الغير والشفيع
وارثه ياخذه ان يختر … والثلث عند موته فاعتبر
فعادم لغير عبد حرره … وقيمة العبد تساوي عشره
فقبل الموت مولاه كسب … اذن بثلثه فثلثاه وجب
عتقهما وثلثا الكسب له … وان ملك مولاه عشرين اكمله
وكسبه منه عتقه افضاله … ورد لاستغراق دين كله

فصل

وليس ترتيب لدى الوصيه … وانما الترتيب في العطيه
ولا رجوع في العطايا والتزم … قبولها عند وجود منتظم
ثم بهذا الشرط صار ما ملكا … وفي الوصايا بخلاف ذلكا
فكسب من اعتقه او وهبه … له اذن او للذي اتهبه
لكن حلول الثلث عن شرطه … او فلكل منهما بقسطه
وحيث لا مال وقيمة الكسب … له كنصف العتق نصف ما كسب
او مثل القيمة منه استكملا … ثلاثة ارباع كذا اعتقا
كذاك من جارية اعتقها … ثم وطي والنصف كان حقها
ولو وهب من مثلها ثم اتهب … ثلاثة ارباع لاهل وجب

ثلاثة ارباع كعتق حصل
او النصف ثم جعلنا ثمانيه

كتاب الوصايا

من بالغ او ابن عشر عقلا … صاح ولو بخطه الا ايضا قبلا
لا اخرس يشير ما لم يفهم … او ذي اعتقال بل بخطه احكم

فصل

وهي لمن خلف الف درهم … لا دونها بالخمس ندبا فاحكم
وجاز بالكل لفقد الوارث … ولم تجز وصية لوارث
الا معينا بقدر الارث … ولا لغير بفوق الثلث

بلغ مقابله

بل ان اجيز بعد موت انثبت ... ذلك تنفيذا بعكس الهبة
ثم لفقر تكرم الوصيه ... مع حاجة الوارث والوصيه
ان لم يف الثلث لنقص قسط ... وحالة الموت اعتبر فاسقط
من صار ذا ارث واعط من حجب ... والموت للقبول والملك يجب
لكن عقيب الموت للملك افرد ... والرد من بعد القبول فاردد
وان يمت وارثه يخلفه ... وقبل موصى موته يصرفه

فصل

ومن اجاز شايعا ثم ادعى ... في ظنه قلته قال رجعا
بماله زايدا بعد الحلف ... لاكثره بعد معينا عرف
وان يقل رجعت او ابطلت ... او ما الذي لغيره جعلت
او باع ما اوصى به او رهنه ... او شابه بغيره او طحنه
فهو رجوع عنه لا ان جحدا ... او ان وطى الا اذا ما اولدا
وما لعمرو فلزيد ان قدم ... فجاء في حياة من اوصى حكم
له والا فلعمرو ثم ما ... اوصى لزيد بعد عمرو لهما

فصل

بالواجب ابدأ ثم بالعطايا ... من ثلث الفاضل كالوصايا
وان يقل من ثلثي فليبدأ مع ... الحق في الفاضل للتبرع

باب الموصى له

صح لمن يصح ان يملك كا ... وصية ولو يكون مشركا
حتى لمرتد ولو لقن ... لغيره وهو لمولى القن
او عبد موص بشاع واعتق ... بقدره منه واعطه ما بقي
كذا لحمل وجل حاصل ... لا للذي تحمله او ما تلى
بل بين حج وزهو واعط ... صنفي زكاة مثلها بالشرط
وما لمسجد وكتب علم ... او حيوان قد ابيح سمي
صح وانفقا عليه ان ثبت ... وما بقى لوارث ان يمت

فصل

وان يقل حجوا بالف عددا ... بالالف حجات الى ان ينفدا
او قال حجة فاعنها فضل ... لمن يحج وكذاك ان جعل
ذاك لزيد لكن الفضل اجعل ... وصية وان ابى الحج ابطل
وحج غيره باذن ممكن ... وفضله لوارث [illegible]

وان

وان تكن واجبة فتحتسب ... من اصل ماله بقدر ما وجب
وصح ان الى ثلاث اسندا ... ثلاث حجات بعام افردا
واول لا يحرم من اوصاه ... بفرضه ان كان ما اداه

فصل

الولد بر فجميع القرب ... جيرانه من كل جنب فاحسب
الايتام ربعين منزلا ... والسكة الدرب لها جعلا
واقرب القرابة ابن واب ... معا وجد وشقيق يصحب
او ذو اب مع من لام علما ... ومن لا اصليه فاولى منهما

فصل

ويسقط البعيد بالقريب ... كوقفه لاقرب القريب
وما تشبع الكتب المبدله ... او معبد لكافر فباطله
كالميت او رسم او ملك ... واعط حيا مع ميت هلك
الكل او نصفا اذا الموت جهل ... او سدسا مع وارث لمنفصل
بينهما الثلثان او الثلثان ... او ان اجيز فهما سيان
او ثلثا ان رد في الثلثين ... ذو الارث او تسعا مع الاثنين
ان ردوا الايصا بكل المال ... وان اجيز الثلث بالكمال

باب الموصى به

تصح بالمعجوز عن تسليمه ... كالطير في الهواء او معدومه
كنحو ما تحمل هذي الشجره ... ابدا او عاما ولو ما نكره
وغير مملوك له فما حصل ... حياة موص للوصي والا بطل
وغير مال من مباح النفع ... كنجس الزيت وكلب الزرع
لديه مع مال سواه مطلقا ... والا بالوصي ثلثا الحقا
وغير ذي مال كخمر الغي ... او جلد ميتة ولو مع دبغ
وليعط في المجهول نحو عبده ... ما قد يقع عليه اسم العبد
وحيث قال من عبيدي خير ... وارثه فليعط مهما يختر
ان ثبت الملك والا بطلا ... وغلب العرف فقوس ان خلا
عن صارف فهو الذي للشارب ... والطبل للمباح كالكلاب
والثور والبعير للذكور ... ودابة للخيل والحمير
وللبغال من يجوز الارثا ... ان شاء اعطى ذكرا او انثى

والموت الحادث بالمستقدم   في الثلث حتى ما يؤدي في الدم

فصل

وجاز بالنفع ولو مؤبدا   من امة او سنة وما عدا
ذاك لزيد فليبع والمعتق   والليل والمهر له والمنفق
كوارث والنفع باق مع هبه   كما مع العتق وبيع الرقبه
وولد الشبهة حرا فاطلب   لزيد القيمة من مال الاب
كدية وهو لغير الشبهة   كالامة وصحة الوصية

فصل

بذي كتابة يكون فيه   مالكه بها المشتري به
وجاز ان يفرده لعمرو   وان يخص دينه ببكر
يعتق بالادا فان تعذرا   كان لعمرو ولبكر اهدرا

فصل

كما لزعمي لان سلما   ولو نوى سواه حيث قدما
بالثلث يوم الموت ثم ان عدم   مال سوى غائب اودين لزم
فثلثه له ومنه فاجعلا   له كمثل ثلث ما تحصلا
من دين كي يكمل كالمدبر   والثلث من معين فاعتبر
ان فاته ثلثاه او اثنان معا   اذ في ثلاثة ثلث جمعا

فصل

ومن له عبد يساوي عقدا   مع ملك عقدين وعط العبدا
عمرا وثلث الكل اعطي بكرا   فان اجاز واعط منه عمرا
ثلاثة ارباع وربع العبد   بكرا وثلث ما بقي من عقد
ومع رد سدس الكل اجعلا   له ونصف العبد اعط الاولا
واعط في النصف فرد عقد   اذا اجيز مع ثلث العبد
وثلثاه فيهما لعمرو   والبعض في الرد خمس العقد
وان يكن بثلث وعقد   ثم تمام الثلث بعد العقد
ولم يزد عنه التمام وابطل   والثلث بين الاولين عدل
وان يزد لقوله فاعتبر   لكن مع الرد لكل شطر

باب الوصية بالانصبا والاجزا

مثل نصيب او نصيب ابن او   او بنته فالنصف حال الاذن
والثلث مع رد ومثل سهم   معين ثم تلد بالقسم

يزاد

يزاد تصحيح الى مسئلته   فالثلث مع ثنتين من امثلته
والربع مع ثلاثة وحيثما   تصحيحهم بنت بتسعة احكما
وفي بمثل وارث لو كانا   ربع مع اثنين قد استبانا
له ومع ثلاثة فخمس   له ومع اربعة فسدس
وحالة الاطلاق فهو الادنى   كزوجة او بنتة مع ابنا
وفي بضعفه فمثلاه وفي   ضعفيه امثال ثلاثة صف

فصل

والجزء والحظ وشيا فسرا   باليسر المال وسيرها قدرا
سدسا ولو عال وان يستغرق   فروضها عالت به فحقق
وان يكن ثلث او ربع   اخرجه من مخرج ثم ادفع
الى الوصي ثم ما تفضلا   اقسم في الارث على ما فصلا
ان صح او فاضرب المسئله   او وفقها في مخرج وفضله
فللوصي مضروب ما اوصى به   فيما لاهل الارث قبل ضربه
وسهام كل واحد فيما فضل   من مخرج او وفقه لم حصل
واعمل كذا في السهام ان عبرت   ثلثا يجاز واذا ما منعت
فاقسم كالعدل عليها واذا   لم تنقسم جميعها مستحوذا
من كل مخرج فان نقسم   مثلاها فالعد ارث والا الزم
تصحيحها مع نصف جمعا ر   ربح البيع ولد ابنان ادفعا
حال اجازة لكل ولد   ثمنا وحال الرد ثلثا اعددا
ثلاثة اسهم وحيث كملا   لواحد نصيبه فاستعملا
ضرب اجازة بذات الرد   وسهم كل منهما في الضد
والفضل للابن بل من منعها   دون اخيه ان اجازها
فسهمه في حالة الاجازة   يضرب في الرد له واجازة
عكس اخيه ثم ثلث ما فضل   وان اجاز واحد ما قد حصل
لواحد او كل ابن واحدا   فاعمل على الرد واعط الزائدا
من المجيز للذي اجازه   مقدار ما يلزم بالاجازه

فصل

وفي بكل المال والثلث معا   وخلف ابنين فكل لم يمنعا
فالمال الاربعة للاول   والربع للثاني وفي الرد اعمل
كالكل في الثلث واعط الاولا   والثاني الثلث على ما فصلا
وان يجز ذو الثلث ثلثيه كملا   والربع للاخير لا غير اجعلا
وحال عكس ربع الثلث اعطيا   صاحبه والاخر اعط الباقيا

وان اجاز واحد كليهما ... الربع او دفع ماله اليهما
او اولا في له بالارث ... او ثانيا قسط تمام الثلث

فصل

وفي بثلث ماله لعمره ... وكنصيب ابن له لبكره
وهو له ابنان فالثلثان ... بينهما اولهما السدسان
ردا فان بثلث باقي المال ... اوصى لعمرو اعط بالكمال
ثلثا لبكر ولعمرو ثلث ما ... بقي وفي الرد فثلث اقسما
بينهما خماسا وان يستثني ... من ثلث يوصي به حق ابن

فصل

واربع بنين فالثلث خذ ... لابن مع الوصي ثم انفذ
ثلثيه للثلاث اعط الواحدا ... تسعين والوصي تسعا واحدا
وبالنصيب غير سدس المال ... وثلث باقي ثلث الاموال
بعد النصيب من ثمانية اعملا ... مع اربع وتسعة عشر اجعلا
لكل ابن ثم اعط الاولا ... خمسا والثاني الذي تفضلا

فصل

واعط ربعا في نصيب ابن ... حالة نصف ماله يستثني
او خمسين حيث نصف الفا ... من الذي بعد النصيب ابقا
او ثلثا ان تلغ ما فضل ... عما به اوصى كذا الثلث حصل
ان يلق ثلث المال بل ان اسقط ... بعد النصيب اعط ما بسطه
ثلاثة من سبعة قسط الوصي ... وان تقل بعد الوصية خصص
بخمسي الخمسة الوصي ... والابن بالفضل عن الوصية

باب الموصى اليه

وشرطه الاسلام والعداله ... والرشد والتكليف لا محاله
ولو يكون عند موت الموصي ... ومن لعمرو بعد زيد يوصي
من غير عزل فذاك شركه ... فليلزما التصرفا بالشركة
الا باذن ولموت واحد ... او فسقه او جنونه وارد
مع الذي يبقى امينا اضمم ... وبالقبول او بعزل فاحكم
من قبل او من بعد موت الموصي ... فامنع بدون اذنه ان يوصي

فصل

وشرطها تصرف محقق ... يملكه الموصي كثلث ينفق
ونظر في ولي الاطفال ... واقض كذا في الام بالابطال
ولم يصرح بغير كي يوصي ... وصيا الا بصريح النص

والمخرج

والمخرج الثلث كما اوصاه ... من غير ما وارثه اباه
وبعد ان اخرجه ان يبن ... دين له مستغرق ان يضمن
وباطنا فليقض معلوما فقد ... ثبوته ان وارث له جحد

فصل

وكافر لمسلم اوصى اقبل ... او كافر في دينه معدل
ومن يقل ضع حيث شئت فضع ... بنفسك والاولاد فيه فامنع
وللوصي بيع العقار ان ابى ... او غاب وارث لحق وجبا
ومن يمت بموضع ولا وصي ... فيه فبالاصلاح من شا يلي

كتاب الفرائض

اسباب ميراث ثلاثة نسب ... ثم نكاح وولاء فالنسب
ذو وفروض عصبات ذو رحم ... فذو الفروض عشرة فيما علم
زوجان ام جدة وبنت ... وبنت ابن بعدها واخت
كيف اتت اخ لام والاب ... والجد في حال بحيث ما يجب
للزوج نصف مع فقد الولد ... وولد الابن فان لم يفقد
فالربع والزوجة بالنصف اجعل ... ابن يجد فله السدس اكمل
مع ذكر للصلب او للابن ... ومع فقد ابن وابن ابن
فالكل تعصيبا ومع اناث ... فلهما الامران في الميراث

فصل

والجد مع ولد اب وام ... اولاب مثل اخ في القسم
والثلث عند النقص فيه فافهم ... ومع ذوي الفرض الاحظ فاقتفي
من قسمة او ثلث باقي المال ... او سدس الكل بكل حال
وحيث يبقى سدس المال فقط ... فهو له وغيره منهم سقط
والعد الغ وابدأ الفرضيه ... للاخت معه لا في الاكدريه
وهي فزوج مع ام واخت ... وجد للزوج كالاخت
ثلاثة من تسعة والام ... سهمان والجد اتصل بسهم
وهو وما للاخت من نصيب ... ثلثاهما للجد بالتعصيب

فصل

فالزوج من حاصل ضرب التسع ... بمخرج الثلث استحق تسعة
والام ستة والاخت اربعه ... كاملة والجد ضعف الاربعه
وهي من تسع اذا الزوج خلا ... ومع ذي اصلين ذا الاب دخلا
وعادد الجد به ثم احرم ... وفرض ذات الابوين تمم

فصل

بما حوت ذات اب منفرده … او بعضه في صورة معدده
والام سدس فرضها مع ولد … او ولد الابن ومعها يوجد
اخوان او اختان ثم الثلث … ان عدما ثم لها فثلث
ما بعد ميراث النكاح يفضل … وللاب فما تبقى يكمل
وبعدها فالسدس فرض الجده … واحدة الفيتها او عده
اذا تحاذين وذات القرب … ايضا وخص ام ام او اب
ام ام جد فامه علت … وبالقرابتين ورث من اتت
كمن لها بنت خالة ولد … فالجدة ام ام والد الولد
وام ام امه وان ولد … ذلكم ابنة عمة تجد
جدته ام ابي ابيه … وام ام امه تحق بيه

فصل

وهي بغير الام لا يمنعها … الاب والجد كعم معها
للبنت نصف ولبنت الابن … والاخت لا للام لكن اعني
اذا انفردن ثم ان زدن على … واحدة لهن ثلثين اكملا
ولو بسدس ابنة ابن نزلت … من غير تعصيب عن التي علت
او سدس اخت اب تقررا … مع ذات اصليه وكل اهدرا
كلا اذا ما استكمل الثلثين … عليا البنات او ذوات اصليين
ما لم يكن تعصيبهن قد حصل … بمن من البنين حاذى او نزل
او لم يكن للاخوات من اب … معصب اخ لهن للاب
وفرض اخت مع بنات عطلا … لكن بتعصيب لها ما فضلا
وواحد لام فسدسا ورث … وان يزيد واساوهم في الثلث

فصل

ويسقط الجد اب والاقرب … وولد الابوين ابن واب
وابن ابن وبهم وبالاخ … للابوين الاخ للاب انسخ
وولد الابن بالابن فاحجب … وولد الام بجد واب
وولد وولد ابن وجدا … وبالاخ ابن الاخ ولكم اصددا

باب العصبات

من ياخذ المال اذا ما ينفرد … بجهة واحدة او ما يجد
بعد ذوي الفروض فهو العصبه … اولاهم الاقرب ثم عصبه
ابن وبن ابن وممها نزلا … ال نجد لاب وان علا
والاخ معه قد مضى فرتب … للاخ للابوين ثم للاب

ثم كذا

ثم ابن كل مثله في الحكم … ثم كذا العم فابن العم
ثم كذا عم اب وجده … ثم ابن عم الاب ثم الجد ثم
فلا يرث بنفسه اعلى لدى … بني اب اقرب منهم ابدا
فابن اخ لابوين او اب … او رأس ابن ابن اخ من الاب
والام لكن للتساوي فاحكم … لصاحب الابوين بالتقدم
وبعد مولى بعتق انعما … فعصباته كما تقدما

فصل

والابن وابنه وذو الابوين … وذو اب مع اختهم مثلين
ورثهم وغيرهم فليمنع … ميراث اخته ولكن دفع
الا بني العم سوى ما اسهما … لزوج او اخ لام منهما
وابتدا بالفرض فان لم يفضل … شيء فارث العصبات ابطل
ويرث المنفي باللعان … ونحو ام وذو السهمان
ثم ابنه فعصبات امه … ان لم يكن في كلهم كحكمه

باب اصول المسايل

اثنان اصل النصف ونصفيه … ثلاثة للثلث او الثلثين
اربعة للربع او والنصف … ثمان اصل الثمن او مع نصف
وستة لسدس او نصف … مع ثلث او ثلثين تكفي
عالت الربع وعشر قررا … مكان نصف مع ما قد ذكرا
فاصلها اثني عشر وازدادا … عولا لسبع عشرة افرادا
والثمن مع سدس لدى بينا … او ثلثين فهو من عشر بينا
واربع وعولها يستغني … بثمن وقدره بالثمن

عالت

باب الرد

وحيث لا تعصيب رد ما فضل … الا على الزوجين من فرض حصل
لاهلها لواحد الكل حوى … والجد الواحد في الرد سوى
وخذ سهام الجنس ان يختلف … من ستة وللطريق فاعرف
وحالة الكسر السهام فاضرب … فيما تصح وعن الست اضرب
سدسان من اثنين ثلث ومعه … سدس ثلث وهو والنصف اربعه
فرض النكاح افرد وبعد اردد … زوج واخوان الام فاعدد
اربعة لزوجة واثنين … وولد بها او مكان الام
مع هذه الزوجة جدتان … وولد الام فمن ثمان
او زوجة وجدة واخت … او زوج معه ام ومعها بنت
فستة عشر او ثلاثين اكملا … واثنان ان بالزوجة الزوج بدلا

والسدس [illegible] والثلثان ينال النصف [illegible] في [illegible] والثلث [illegible]

ومع بنتين فاربعون ٥ | اوصح الزوز ستينا ٥
للنصف مثلا والربع ثلثا | والثمن سبعا للنكاح ارثا

باب التصحيح

وعدد الفريق اذ ينكسر | عليهم سهامهم تعتبر
بضربه او وفقه في المسئله | وكل فرد منهم قد صار له
كمثل ما كان لهم من عدد | او وفقه وفي الفريقين اقصد
ضرب مماثل من المثلين | او اكثر من متفقا سببين
فيها وقدر الوفق في المقارب | او كل ما باين في المباين
وهكذا افعل في فريق ثالث | ورابع وخامس من وارث
واضرب جميع ما ارتفع في المسئله | واعط كل واحد ما كان له
من بعد ان يضرب فيما قد ضرب | فيها فذا كي قدر ما له يجب

باب المناسخات

من مات قبل قسمة الميراث | بدونه اقسمه على الوراث
اذا استقروا في ارث كل منهما | وبعضهم من بعضهم ان حرما
كاخوة لهم بنون فاقسم | بينهم الارث فان لم يقسم
صح وان لم يستقر فليقسم | ميراثه من اول عليهم
ان ينقسم عليهم وصحتا | من عدد الاول على ما ثبتا
والا ففي الاولى اضرب الثانيه | او وفقها فاعط السهام وافيه
وما من الاولى اعطه فيما ضرب | فيه والاخرى اعط منها ما يجب
في اسهم الميت او في وفقها | وفي البواقي اعمل كذا بطرقها

باب قسمة التركات

نسبة سهم وارث من مسئله | كمثلها من جملة المتروك له
وان تشا فاضرب اذا ما حلله | من السهام في جميع التركه
او وفقها ثم على مسئلته | فاقسم وما للسهم بان قسمته
نصيبه واقسم المال على | مسئلة الميت وما تحصلا
فاضربه في السهم فما تخرج له | والرطل والقفيز مما دخله
اجعله كالدينار والاوقيه | كانها القيراط بالسويه
ومن قراريط من الدينار | ان شئت فاقسم اسهم العقار

باب ميراث ذوي الارحام

فسهم على التنزيل الارث فابن | فولد البنت او ابنة ابن
وولد الاخت كمثل امهم | وولد الاخوة اي لامهم

بنت اخ

بنت اخ لابوين او اب | او ابنة مثل ابيهم فانسب
كبنت عم لاب وام | او لاب وبنت ابن العم
وعمة عم لام كالاب | والخال والخالة او ام ابي
ام او ابنها كام اب | وكابنها ام اب للجد
فانزل المدلي بشخص منزلته | ان يتحد واعط ما كان له
وان تعدد تساووا ارثا | فهم لهم وذكر كانثى
كابن وبنت اخت وبنت اخرى | كانها كابن وبنت الاخرى
وارثهم عند اختلاف المنزله | كارث ميت ولهذا مثله
ثلاث خالات مفترقات | كذا اي عمات فللخالات
الثلث اخماسا كذا الثلثان | ايضا ففي العمات يقسمان
وفي تفرق لذي اخوال | فاعط من للام سدس المال
وما بقي لمن لاصلية فقط | لكن كلا مع ابي الام سقط
بنات اعمام ثلاث مثلما | من لذوات الابوين قد ما
والجمع ان ادلى بجمع اقسم | بين الذي ادلى بهم ثم احكم
بما لكل وارث للمدلي | به فقدم سابقا بالكل
هنا الوارث من مات على | مبادر للميت والجهة اعمله
وان تكن جهات جمع تختلف | نزله حتى عند ذي الارث تقف
وخصه بما له من حق | والحق من بادر بالسبق
كبنت بنت ابن مع بنت الاخ | للام هنه بالاول فانسخ

فصل

ثم الجهات الظاهرات القمع | ابوة امومة بنوة
وبالقرابتين ورثا ذا الرحم | وفرضي الزوجين معهم فالتزم
تكن بلا حجب ولا عول وما | بقي لمن عداهما ليقسما
وغير اصل الست لا يعول | وهو عن السبعة لا يحول
كخالة معها من البنات | ست لاخوات مفترقات
بعضهن او اب لام | ومعه بنت اخ للام
لذي ثلاث من بنات اخوات | ثلاثة كن مفترقات

باب ميراث الحمل

ان طلب القسم شريك الحمل | فقف له اكثر ما للحمل
كابنين او ابنتين او ما خلفا | او واحد كفى وقفه فقد وفا
وغير محجوب فارثه له | ومن به يسقط اسقط كله

بلغ مقابلة

واعط من ينقص اليقينا   واخر الباقي ليستبينا
ثم له ميراثه اذا ولد   وما بقي لمستحقه اعد

فصل

ان استهل صارخا او عطسا   وهكذا ان رضع او تنفسا
وان بكى او دل حال للبقا   لا كاختلاج ارثه تحققا
لا مستهل مات قبل ما فصل   ومستهل التوم ميراثا جهل
واختلف الميراث فيها اقرع   ثم عدته القرعة الارث امنع

باب ميراث المفقود

وان تغب اخبار ذي انتجاع   ونحوه فاعتمد انقطاع
تسعين عاما وهي من حين ولد   او اربعا من السنين مذ فقد
من فقده من بين اهل او غلب   عليه اسباب هلاك كما ركب
كغارق في مركب او من فقد   وسط مفازة بها الهلك عهد
ثم اقسم المال وقبل الاجل   ان مات موروث له فاستعمل
فيه اليقين مثل ما في الحمل   والحكم ان لم يات في المحل
فيما وقفته كحكم ما وقف   ثم لباقي وارث ميت وصف
فيما يزيد عنه ان يصطفى   ويقسموه بينهم فيدعوا

باب ميراث الخنثى

ومن له صورتا فرجي رجل   وامراة فحاله ان يبل
بذكر وسبقه معتبر   والعكس انثى ومعا فالاكثر
وفي التساوي فهو خنثى مشكل   له كمن معه اليقين يجعل
ويوقف الباقي لكي يتضحا   فان مني بعد البلوغ والتحى
فرجل واجعله انثى ان حصل   من العلامات كحيض وحبل
وان يفت كلا فاعط الارثا   فنصفا من ذكر وانثى
ان امكنا كولد وبنت   وابن ومن تبع قسمها المفتي

باب ميراث الغرقى ونحوهم

بجهل سبق موت من توارثا   كاخوين من اب فماتا
كلا من الاخر لا مما ورث   واقسمه في احيائه ممن ورث
فلو لعم خلفا والاكبر   خلف بنتا وابنتين الاصغر
واستغرقا ما الاموات اولا   ذا البنت وهي مع اخيه استكملا
من ذكر وحصة للاخ اجعل   للابنتين ولعم واجعل
كذاك في الثاني ولكي كملا   ثلثيه للابنتيه والثلث اجعلا

الابنة

لابنة الاخ الذي تقدما   والعم ما بينهما منقسما

باب ميراث اهل الملل

لا يرث المسلم كافرا ولا   كافر المسلم الا ان سولا
ارتداد
وفي ارتداد ابطل الارث ومن   مات على الردة ما له اذن
فيء ومن اسلم لا من عتقا   من قبل قسمه بذا الارث الحقا

فصل

وارث كفار متى تتفق   اديانهم جوازه محقق
لا في اختلافها وهم في النسق   هود نصارى ثم كل من بقي
وان مجوس اسلموا وحاكموا   بشرعنا وما يكون اسلموا
فبالقرابة ورث واحكم   به لمسلم بوطء محرم
بشبهة لا انكاحها او لا   بالعقد كمن فسخه لن يحصلا
فلو مجوس بنته تزوجا   فولدت منه ابنة ودرجا
عن ابنتيه مع عم اجملا   ثلثيه فرضا وله ما فضلا
فان ماتت كبراهما الصغرى حوت   بالفرض والتعصيب كلا واحتوت
والنصف والثلث لذات عكسها   وجاز حجب نفسها بنفسها

باب ميراث المطلقة

ومن ابان في سوى المخوف   زوجته اوفيه ثم عوفي
اوجب قطع الارث بالزوجيه   لكنه في عدة الرجعيه
باق وفي المخوف ان ابانها   ولم يطق فصلا حرمانها
كطلب الطلاق منها او كمن   علقه بفعلها وهي اذن
منه لا بد فعند لم يجد   او شرط صحة فغير الخوف وجد
وكالذي طلق من ليست ترث   من رق او دين فزال لا ترث
ولم يرثها وان استبانا   متهما بقصد الحرمانا
من ارثها منه كمن يطلق   بذا ثلاثا او لها يعلق
بفعل ما لم يكن منه بد   لها ولو شرعا كذاك العقد
بوطئه مكلفا ما ثبته   ابطل او معلق بناشه
من امة او زوجة ذميه   بالعتق والاسلام في الزوجيه
فوجدا او قبل شرط العتق   لغربته بها علم يسبق
او انه علقها بالمرض   او فعله ثم ارثه في المرض
بفعلها او ترك فعل فانقضى   عمرها من قبل ذاك او مضى

اولم لوكيل ان يطلقا … متى يشاء ففي المخوف طلقا ٥٥
ومات منه وكذا لو لم يعش … اولم يمت كمن اكل او من نهش
فالزوج من ميراثها يمتنع … وهي فمن ميراثه لا تمنع
مالم تزوج بسواه مطلقا … كذاك من قبل الدخول طلقا
فلو تزوج اربعا سواها … فربع الفرض ومن عداها
تمامه او الثلاث سبقت … او كلها لاربع قد طلقت
وكل من تبينت بحسقط … لارث زوجها اذن لم يسقط
وفي اشتباه من نكاحها افسد … بقرعة اخراجها لم يعتمد

باب الاقرار بمشارك في الميراث

ووارث الكل اذا ما اعترفا … بوارث صدق او ما حلفا
مجهول نسبة فارث او نسب … اثبت به ولو مقر يحجب
مثل اخ اقر بابن او اب … والبعض ليس مثبتا للنسب
بل منهم او من سواهم ان شهد … عدلان بالمولود او في الاولد
على فراش ميت او بينا … اقرار بممكن تعينا
والا اعطاه المقر ما فضل … عنه على حكم انتساب لو حصل
او كل ما في يده ان يحجب … والا شي له منه يجب
فاحد الابنين ان اقرا … بابن ليعطيه ثلث ما استقرا
بيده او ابنة بخمسه … وابن ابنة بالعم يسقط نفسه
اخ لام مع اخ من الاب … اعترفا بمن لام واب
فمع ثبوت نسب له سقط … ذو الاب واختص بارثه فقط

فصل

ومن اقر منهما فلا نسب … له ولا في ارث ذي الام نشب
واعمل بضرب اسهم الاقرار … او وفقها في اسهم الانكار
فللذي اقر ما له يجب … من ذات الاقرار وفي الاخرى ضرب
ومنكر بعكسه وما فضل … لمن به اقر غير ما حصل
فاحد الابنين لو اقرا … باخوين لكن استمرا
بواحد اخيه فاحكم بالنسب … له والارث وله فيه وجب
ثلث اذا وافق في الانكار … كمن به وافق في الاقرار
والا فاربع له استقرا … كمن بكل منهما اقرا
والفضل للمجحود قد تقررا … وهي اذن صحت من اثني عشرا

فصل

بتوامين ابن اقر للاب … حال انفراده وان يرتب

فاتفقا

فاتفقا او لا فنسبهما ثبت … وان لم يكونا توامين وانتفت
معية الاقرار اثبت نسبا … لاول اذا بيان كذبا
وياخذ النصف وثلث ما فضل … يكون للثاني وان منه حصل
تكذيبه باول به اعترف … بنسب كالارث كل النصف
ومن بزوجة اقر يعطي … ميراثها من ارثها بالقسط
ومن تقل مات ابي وانت … اخي فقال بل ابي ولست
اخي فلا انكار الغ ههنا … بل ان تقل مات ابوك وانا
اخوك الانكار منه فاقبل … واختص بالميراث دون الاول
وزوجتي انت اخوها بجحد … زوجية المقر بالمال انفرد

فصل

زوج واختان ابنتان للاب … بالاخ منه من اقرت فاضرب
مسئلة الاقرار في الانكار … تبلغ خمسين بلا اختصار
وستة مع عشرين اربعة … للزوج والمنكرة التي معه
ستة وعشر والمقرة سبعة … وللاخ الداخل معهم تسعه
والزوج ان صدقها فيدعي … اربعة والاخ ايضا يدعي
اربعة وعشرة فالتسعه … اقسم على ما ادعيا فسبعه
للاخ والزوج له سهمان … وان ياتي معهم اذن اختان
للام من اثنين مع سبعينا … للزوج مع اربعة عشرونا
وولد الام فست عشره … ومثلها ايضا فاعط المنكره
ثلاثة لمن اقر تفضل … ثلاثة عشر لاخيها تحصل
ستة وتبقى سبعة لا مدعي … لها فمن فرضها لا تنتزع

باب ميراث القاتل

لا ارث القاتل حتى بالادب … لولد مباشرا او بالسبب
كالنسي قتلا يوجب التكفيرا … او دية او قودا مشهورا
بل قتل كفرا او لحدا او قود … او لصيال او حراب من مرد
كذا شهادة النسيب العدل … فيه على موروثه بالقتل
فالارث في ~~هذا او~~ جنس … كعادل في قتل باغ واعكس

باب ميراث المعتق بعضه

لا ارث القن ولا ام الولد … ولا معلق بما لم يوجد
ولا مكاتب ولا مبعض بر … والارث في مبعض مقدر
بجزئه الحر كما في الحجب … وارث ما خلفه من كسب

لعله يحجب

كل والاصح

فابنة بنصف عم وام الربع للبنت وثلث للام
وان تنصفا فللام الثمن وما بقي للعم فيهما يكن
واحد ابنين لدى التنصف فالمال ارباعا اليهما اصرف
ولها فيما اذا تنصفا النصف والربع جميعا نصفا
واردد على ذي الفرض بل والعصبه مالم يصب من مال ميت عصبه
بقدر ما فيها من الحريه وان عدم الرد فالبقيه
لغيرها او بيت مال بعد فان تنصف ابنة وجد
فكله فرضا وردا وارثا نصفه او ثلثيه ان ثلثا

باب الولاء

من اعتق العبد ولو تسبيبا فيما استحب عتقه او وجبا
كالنذر والتكفير او بعتق عليه في مقيد او مطلق
كالعتق بالتدبير والكتابه او نحوها مما اقتضى اجابه
كان له الولاء عليه ابدا حتى مع الخلاف فيما اعتقدا
ثم على اولاده من معتقه او امة سرية محققه
ثم على من ثبت الولاء له عليهم اوهم سواء
كمعتقيه وحده او معتقي اولاده او معتقي المعتقي
وولدهم ما نسلوا وولدوا لا ينفد الولاء حتى ينفدوا
وابو الانسان ان تخلفا عتقا وحرية اصل وصفا
او واحد من ابويه جهلا وثم عتق الاخر انتفى الولاء
وحرة الاصل لعبد ان تلد فلا ولاء على الذي له ولد
وعكسه لسيد الام اجعلا ولدها ملكا وبالعتق الولا

فصل

والعتق عن ميت وحي ما اذن مع الولا المعتق حينئذ
لكن هما عن واجب الميت له كسائل بغير شيء سأله
يعتق عنه عبده او بالثمن وان يكن عن واجب اجزا اذن
وثمن لم يلتزمه ما لزم وقوله اعتقه وهو يلتزم
ثمنه او عنك الزمه الثمن والعتق والولا المعتق اذن
بجزئه عن واجب ان كانا وقول كافر لمن ابانا
اسلاما اعتق عبدك المسلم عن نفسي ذا فقال وعندي الثمن
صح وكان العتق والولاء له ولا يورث النساء

فصل

به الا من اعتقن او من اعتقا عتيقها او من عليها عتقا
وولدهم وعتقا وهم ومن جروا ولاءه ولا يورثن

فرض

فرضا به الا السدس وهو للاب والجد مع ابن او ابنة احسب
ومع اخوة فللجد فقط ثم ولاء العتق ارثه سقط

فصل

ولا يصح بيعه ولا الهبه لكن به الشارع الارث اوجبه
فلو يموت بعد موت المعتق عتيقه كان الولا للمعتق
ورث به من وارثيه الاولى لكنه من يوم موت المولى
فلو عن ابنين يموت المعتق وابن عن ابن ثم مات المعتق
فارثه الجميع لابن السيد ولو يموت ابنه عن ولد
وابنه الآخر عن اولاد ثم العتيق الكل للاحفاد
ابن وبنت شريا اباهما فاستعتقا ان عتقه كلاهما
فمات بعد عتقه احكم للابن بالارث وللبنت احرم
والارث والولاء لابن المعتق واخصص معصبا بعقل العتق
او مع ارثه لفقد الابن وعن عتيق واخ وام ابن
توفيت ثم ابنها عن ابن ثم العتيق الكل لابن الابن

باب جر الولاء

من ثبت الولاء له لم يزل والعبد من معتقه ان ينسل
كان ولاء النسل لمولى المعتقه ثم ابوه ربه ان اعتقه
جر ولاء النسل له في الحكم ولم يعد لمولى الام
ولو شرى الابن اباه عتقا عليه في الحكم ابوه مطلقا
ثم له ولاؤهم ثم ولاء اخوته ومن لهم فيه الولاء
وهو ولاء لمولى امه والابن لو اعتق من في حكمه
ثم عتيقه اشترى اباه واعتقه ثم له ولاه
وجر ما لازم الابن من ولا فصار في كل للآخر الولا
وموت الابن واب ومعتق ولا رجع لمولى ام المعتق
او اعتق الحربي عبدا كافرا ثم سباه سيده وبادرا
لعتقه تقرر الولاء له عليه فرضا سواء
ولو سبا الاول ايضا مسلم فبالولا لمن سباه يحكم

باب دور الولاء

اذا اشترى ابن وبنت معتقه اباهما نفس الشرا اعتقه
واقتسما الولاء وكل جرا نصف ولاء الآخر واستقرا
بالنسب الثلثان فان تلا الابا ثم ما لها الارث اخوها استوعبا

نصف الولاء الذي لها على امه ... ثم ان مات ابن ... ارثهما ...

فان يلاها للموالي الام ه … نصف كما اختير في الحكم
وهو اخوها وموالي الام … فنصفه ربع اذا في القسم
فهو لمولى امه ويبقى … ربع يدور والبهم يلقى

كتاب العتق

العتق من افضل ابواب القرب … قد رغب الشارع فيه وندب
والعبد حتى للنساء افضل به … من امة والمسلم الافضل
ذو الكسب في العتق وفي الكتابة … والعكس لفقد كسبه استجابه
وبالصريح مطلقا ينعقد … او بالكنايات اذا ما تقصد
ثم الصريح العتق والحرية … كذا انتفار بقيها اللفظيه
ولا سبيل لي ولا ملك ولا … رق ولا سلطان لي عليها على
نفسك او ذكيت منك الرقبه … وانت مولاي كذا الوسيبه
وانت لله وجاء في الامه … كناية طالق او محرمه
والغ انت ابني لمن في سنه … وعتق حامل ولم يستثنه
يعتق لا الام بدو ضمن … حملا سواه موسرا بالثمن

فصل

كناية خليت او اطلقت … وحيث شئت اذهب تقد ذنت
ومن ملك ذا رحم محرم … لا بالزنا عليه بالعتق احكم
كالحل حيث ملكه ويسرى … شقص بغير الارث حال اليسر
ونصفي الحصة يعم العتق … لربها اذ تلفت بالعتق
واعتق عليه عبده ان مثلا … عمدا به وحيث لم ينفصلا
والعبد بعد عتقه ما بيده … من ماله فانه لسيده

فصل

واعتاق بعض عبده او فعده … يسرى كشقصه فقط ونصفه
او نحوه لغيره مع يسري … بحصة يسو زكاة الفطر
حتى اذا كاتبه فادى … وحصة الشريك فليتق ذى
والغ اعتاق الشريك بعده … وسهم من اعسر اعتق وحده
وموسران من ثلاث اعتقا … يسري الى الحصة من ما اعتقا
وغرماه مع الولا نصفان … اتفقا او اختلف المكان ○
وكافر اعتق حين ايسرا … من مسلم نصيبه الباقي سرى
ومدعي عتق الشريك الموسر … نصيبه اقبل قوله ان ينكر
واعتق نصيب المدعي مجانا … واجعل له بما سرى ايمانا
وان سرى من الشريك المدعا … به ليعتق وكذا ان ادعى

بذاك

بذاك كل منهما وايسرا … ولا ولا بل منهما ان عسرا
يعتق قدر حقه منه فقط … وعنه اعسارها العتق سقط
وهو كما ان شرط الآخر … يعتق لا غير وهذا المعسر
ان قال للموسر حين يعتق … مالك من حق فحقي معتق
واعتق الموسر فالباقي سرا … عليه مضمونا وحيث اعسرا
فاحكم على كل بعتق حقه … او قال في تعليقه لعتقه
حتى مع عتقك او قبله … حر عليها اعتقن كله
ولو يكون موسرا ان اعتقه … والغ قبلية عتق علقه

فصل

وصح بالصفات ان يعلقا … والقول غير مبطل ما علقا
بل بزوال ملكه الوصف ارتفع … فان يعد اليه الوصف رجع
لكن تبطل الوصف موت السيد … يبطله وان يقل للعبد
من بعد موتي ان دخلت او ذهب … شهر وثم شرط العتق وجب
او ان فعلت ماله يقدر … فانت بعد يا حرا ومدبر
في حياة سيده ان فعلا … صار به مدبرا او لا فلا
والعبد لا يصح ان يعلق … عتقا على ملك كالعبد طلقا
ومن يقل آخر عبد املك … حر فما ملكه و يهلك
هو الذي يعتق كسبا او فرد … اذ ان له من حينه ملك السيد
وان يقل اخر مولود تلد … حر فكان ميتا حينه وله
تعذر العتق بعكس العكس … وتلزم القرعة حال اللبس
والحل في التعليق او في العصف … او وسطا في الاتباع يكفي
وانت حر وعليك او على … الف فمنا ناله العتق اجعلا
وفي على خدمة عام لزمت … بدونه والعتق في الحال ثبت

فصل

وفي مماليكي وكل مالي … منهم عتيق كلهم في الحال
يعتق ما كوتب او ما دبرا … وام اولاد وعبد شطرا
واعبد لعبده الماذونا … وقنه يعتق باليقين
كذاك عبدي امتي ان اطلقا … فكلهم او زوجتي ان طلقا
ومطلق الواحد من عبديه … فهو كناس قرعة له به
حتى لدى الميت فيه الميت … والحي لكن بعدها ان يثبت
خطاؤها العتق اذن لمن علم … لا غيره ان لم يرها حكم

بلغ صح

فصل

وعتقه في مرض الموت اعتبر   بالثلث او اجازة كما ذكر
وعتق جزء منه او تدبير   يسري اذا ما ثلث تقدير
وسنة اعتقهم ثم ظهر   عليه دين فليباعوا ان عسر
وعتق عبدين ولكن واحد   بمائتين واخوه زائد
مائة والثلث ضاق عنهما   فاجعله لاعتبار قيمتيهما
وهي بخمسماية فيقرع   بينهما فمن عليه تقع
تضرب في ثلاثة قيمته   فعتق كل منهما نسبته
كنسبة خمس المئين منهما   فهي من الاول يحصل عنهما
خمسة اسداس واما الاخر   خمسة اتساع وهذا الظاهر

فصل

وعتق عبد من ثلاثة اعبد   من مات منهم في حياة السيد
بينهما وبينه فيقرع   واعتقه ان كانت عليه تقع
وان يقع على سواه عتقا   ان يحمله ثلثه لا مطلقا
وان يكونوا كلهم قد اعتقوا   والثلث عن حمل الجميع ضيق
فان من قدمات حكمه سقط   فاقرع اذن ما بين حيين فقط

باب التدبير

تعليق عتق بوفاة السيد   حقيقة التدبير وليعتمد
من مالك ولو من الصحيح   مما له الايصا وللصريح
فاحكم بلفظ العتق والحرية   حتى تصار بفهما المرعية
معلقة بالوفاة وعطفا   عليهما التدبير كيف صرفا
وقوله ان شئت او متى شا   انت مدبر وقبل الموت شا
صار مدبرا وفي ان امت   من مرضي ومن عامي المؤقت
او في فناء الدار او هذا البلد   فحرا ومدبرا انت انعقد
ولا رجوع وله ان يهبا   وان يبيع والبيع ما اوجبا
مدبرا ان عاد بل للسيد   وطئ اذا اتبعها كام الولد
ويبطل التدبير فيما اولدا   واتبعها منه غير ما ولدا
لان لوصفا منه قد سبقا   وفي المدبر لا اتباع مطلقا
وان يكاتبه او العكس تفق   فبالاداء منه او الموت عتق
لكن لعجز الثلث بالقسط عتق   وهو على كتابة فيما سبق
من كسبه له بقدر ما عتق   منه وبالوارث باقيه الحق
وان يقل من بعد موتي بسنه   او خدمة فيها لشخص عينه
فانت حر عتقه اتمه   بالشرط او ابرا رب الخدمه

فصل

فصل

ومن يدبر حقه من عبد   لم يسر بل شريكه في العبد
يعتقه يسري الى المدبر   ويضمن القيمة للمدبر
وان يكن لكافر فاسلما   لم ينتقل الملك عنه الزما
بالبيع او بالعتق او بالهبة   ومنكر التدبير ان لم يثبت
يكلف للعبد وحيثما قتل   سيده تدبيره فيه بطل

باب الكتابة

وفي شراء نفسه من سادته   بثمن مؤجل في ذمته
وامنعوها في المرهون او في غير من   يصح ان يبيع او يشتري من
فمن يكاتب عبده المميزا   او عكسه باذن الولي جوزا
بشرط كاتبت على ما علما   مع حله بنجمين او دونهما
مبينا القسط وحصاته   وصح بالمال اذن وخدمته
ونفعه مؤجلا الى مدا   واعتقه بالابراء منه والادا
وما فضل عنه له وقبله   ان مات اعطى الارث سواكله
ويلزم القبول فيما عجله   بشرطه وجاز فيما فعله
لو ضع بعضها واشترها وجد   من عيب ما ادى وردان يرد
جاز اجميعا لبيان الحق   فيما اريد مع تبا العتق

فصل

ويملك الاقرار في الكتابة   ونفعه وعملك اكتسابه
وكل ما يعود بالصلاح   لماله من صالح الارباح
كالبيع والشراء والاجاره   ونحوها من طرق التجاره
وجاز الانفاق على ما ملكا   وولد يتبعه في ذا لكا
لكن مع العجز وترك السيد   للفسخ فالانفاق منه افرد
وسوى شرط ابيح له السفر   واخذه من صدقات تعتبر
وامنع محاباة وقرضا وهبه   مثل زواج وتسر طلبه
والرهن والقرض في مال معه   وامنعه في انفاقه توسعه
ومطلقا على القريب فامنع   لاولد وامنعه من تبرع
ومن رقيقه اختصاصه امنع   وصح استيفاؤه فليدع
ولا يزوجه ولا يكاتبه   ولا يجبره بما يطالبه
في ذمة العبد ولا يكفر   بماله الا باذنه يصدر
كذا شراء ذي رحم والتقبل   اياهم ان عالم يحصل
بماله مرضع ويمنع   من بيعهم لكن اليه يدفع

كسبها وان عتق فليعتقا … وان عجز بالرق معه الحقا
وهكذا اولاد من امته … وما تلد من كوتبت بجملته
ان ولدت في مدة الكتابه … يتبعها في العجز والنجابه
وان شرى مكاتب زوجته … زال النكاح او وطي امته
فولدت صارت له ام ولد … وامتنع البيع عليه للابد
وان لزم ذمته ديون … معاملات احدها يكون
من بعد ما يعتق لكن ان عجز … تعليقها بذمة المولى ركز

فصل

وليس للسيد مما كسبا … شيء نعم بينهما يجري الربا
في غير مالها وضمن سيدا … جناية بها على العبد اعتدى
وان على سيده خطا جنى … اقل الامرين عليه عينا
قيمته او ارش ما جناه … وان عتق لزمه فداه
وان عجز للسيد الفسخ وان … كان خطا في الغير او عمدا ضمن
ان طلب المال به الا قلا … من قيمة وارشه واعلا
لعجزه سيده فداه … او بيع قن في الذي جناه
وقبل حجر ان يؤدي عتقا … والبعض سيده ان اعتقا
وان جنسه اعمل على اجياله … بارفق الامرين من انطاع

فصل

مدته او دفع اجر مثله … والشرط في الوطء اعتبر لحله
والادب مع مهر مطلقا … كوطئه اشترطا او اطلقا
ولا يحد واذا ما اولدا … وكاتب او عاكس ذا انعقدا
فان تؤدي عتقها فتنجز … وكسبها ملكها ما لم تعجز
وان تمت قبل الاداء اعتق … ايضا واسقط ما من الملك بقي
وكسبه من وارثيه قررا … كذاك من كاتب ثم دبرا
او عكسه فلم يؤدوا احتمل … ثلثه للعتق فيهما كمل
قدحي وان لمن كاتبها غشيا … عليها مهران حقا انشيا
وهي لمن اولدها ام ولد … حر وفيها بالكتابة انفرد
يعط الشريك قيمة لقسطه … قنا كالابن وبقدر قسطه
مهرا ولكن بها ان التحق … بموت كل حقه منها عتق

فصل

وبيعه صح بلا مانعه … والمشتري قام مقام البائع
في العتق بالاداء اليه والولا … عليه والفسخ لعجز حصلا

وان

وان جهل جاز ان يردا … او ياخذ الارش ويلغي الردا
وان شرا مكاتب كل الآخر … فهو له وابطل شراء الآخر
وعند جهل السبق ابطل الشرا … ومن شرى مكاتبا قد اسرا
للسيد الاخذ بما اشتراه … وهو مكاتب وان اباه
اقر ملك المشتري بما بقي … من دينه متى يؤدي يعتق
وان يرث زوجة عبد كوتبا … سيده فسخ النكاح اوجبا

فصل

وعقدها الصحيح لازم فلا … يبطلها هلاك سيد ولا
جنونه او حجر نعم للسيد … فسخ لعجزه بنجم مفرد
ويملك العبد مع التمكن … من كسبه تعجيزه بالثمن
وبالاداء يملك لا ان ملكا … قدر الاداء والبقية من ذلكا
الربع تعجيلا له او وضعا … وان يكن اداه في الاخر ربعا
للعجز لم يعتق وصح ان عقد … لاعبد بعوض قد انفرد

فصل

وبينا القسط لكل عبد … من قيمة تكون يوم العقد
فمن يؤدي قسطه منهم عتق … ومن عجز عنه فبالفسخ التحق
ومن يكاتب بعض عبد عتق … جميعه اذا اداه اتفق
ومن يكاتب ملكه من مشترك … بقدره العبد من الكسب ملك
فان يؤدي قسطه ومثله … الى الشريك اعتقه حتى كله
ان كان من كاتب قد ايسرا … والزمه قدر قيمة الذي اشترا
وان يكن قبل الاداء اعتقا … شريكه الموسر ضمن واعتقا
وان جميعا كاتباه فالادا … بقدر ما يملك كل ابدا
فمن سبق اليه قدر قسطه … عتق عليه كله بشرطه
وان يخص واحد لم يعتق … لكن باذن من شريكه اعتق

فصل

وقول من ينكرها فقدم … وقول سيد بشرط القسم
في مالها قدرا وجنسا واجل … وفي الوفا للحلف فيه ان حصل
وشاهد وامراتان للوفا … يجزئ اودونها ان حلفا

فصل

وان تكن فاسدة بما عرض … لها من الجهل وتحريم العوض
او ما الحكم مقتضاها خالفه … غلب في اعتبارها حكم الصفه

فمن يشا يفسخ وبالادا … يعتق دون اللفظ بالابرا
وان يمت سيده او حجرا … لسفه فاضخ والايثا فاهدرا
ويملك السيد اخذ ما وجد … ببيعه والام يتبعها الولد

باب حكم امهات الاولاد

وان تلد للحر منه امته … اوامة فيها استقرت شركته
اوامة لابنه او بنته … فانه حر باصل خلقته
فلو يكون بعضه قد صورا … اومضغة اوخطة قد ظهرا
اوكان جسما لا مخططا فقد … صارت له بكل ذا ام ولد
بموته من راس مال تعتق … الاجل ملك الام يسبق
فان لحقه نسب الجنين … فانه يعتق باليقين

فصل

وكل احكام الاما تقبله … فيها سوى النقل لملك الرقبة
كالبيع والوقف وما له قصد … كالرهن اوامثاله مما عهد
وما تلد بعد ما اولدها … من غيره يعتق حتى بعدها
بموته وان يمت عن حبل … من ماله ينفق طول الحمل
وكلما جنت فالزمه الفدا … بقيمة لا دونها لا ازيدا
وقتلها تعمدا المستولد … مع عتقها فموجب للقود
الا اذا كان وليه الولد … اووجب المال به فلا قود
لكن عليها الاقل من دية … اوقيمة وحد قذف الغيبة

فصل

وعند ذمي فمهما تسلم … بينهما يحال مالم يسلم
وحيث لا كسب لها فلينفق … مالم يتزوج منفقا اوتعتق
ومن وطي من غير احبال امه … فيها شريك نصف مهر لزمه
ومع احبال فنصف القيمة … فقط ومع اعساره في الذمة
والعقد الايلاد واستقرا … ولدها باصل خلقه حرا
وان وطئ شريك فاحبلا … فمع لزوم مهرها ان جهلا
بانها لاول مستولده … فما يلد حر فيفدي ولده
يوم ولادة والا لحقا … بذلك المولود رقا مطلقا

كتاب النكاح

سن نكاح وللتوق فضلا … على عبادات بها تنفلا
وان يخف بتركه الزنا وجب … وسن بكر ذات دين وحسب
واحدة ولودا اجنبية … ثم له من نظر المرتبية

لاخلقة

بلغ مقابله

لاخلقة وجه وزد في المحرم … وامة مستامة مع قدم
ساقا وراسا ويدا وكف … العبد لا عن وجهها والكف
وجاز للشاهد والمبتاع … الوجه لكن في الطبيب راعي
حتى يجوز لمسها للحاجة … ولو لفرج اقتضى علاجه
وهي لها مع النسا والرجل … كرجل مع رجل لامشكل
والمميز بلا اشتهاء … ان ينظرن لكن الى انتهاء
ما بين سرة وركبة ومع … شهوته كمحرم معها اجتمع
والامرد انظر مع امن المأثم … وكلهم للشهوة فحرم
والزوج والسيد ممن حلا … ما نظرا اولمسا اوحلا

فصل

ثم صريح خطبة المعتده … ولو لمنشى الطلاق رده
ويحرم التعريض ايضا مطلقا … الا اذا ما بالوفاة افترقا
اولمنشي الطلاق بعد اني … راغب في مثلك اطمئني
وهي كمحرم لها تجيب … كنحو ما يقضي من النصيب
وبعدما اجاب فيها المسلم … تعريض من سواه قطعا يحرم
وان يرد اواذن او جهلا … جاز تجرء على ما فصلا
والعقد سن في مسا الجمعة … بخطبة حاسن فيها فارعه
وبالدعا المروي فيه وافي … عقيبه وحالة الزفاف

فصل

اركانه الايجاب والقبول … بالعربي فالولي يقول
انكحت زوجت ومن يقبل … قول تزوجت قبلت يقبل
واخرس اوجب اوان قبلا … اشارة اوبكتاب قبلا
وان يقل كل نعم اذ سئلا … زوجت اوقبلت صح فاقبلا
ومن جهل لفظها ابداها … بما يخص لفظه معناها
وبعد ان يفترقا ان قبلا … اوقبل ايجاب الولي ابطلا
لان تراخيا اما موضعه … ولم يكونا فعلا ما قطعه

فصل

وشرطه تعيين كل منهما … ولو بوصف رافع ما اشبها
اوقوله بنتي اذ ينفرد … لا قوله في حامل ما تلد

فصل

ثم رضى الزوجين لكن للاب … لاغيره تزويج ابنة الصبي
كذا له التزويج ايضا مطلقا … لولد جنونه تحققا

كذا البكر مطلقا لا ثيب * وبعقد الوصي فيه كالاب ده
وسيد الصغير والاماء * فيه كذا لا غير هؤلاء
واذن من قد دخلت في العمر * معتبر وهو صمات البكر
ونطق ثيب بوطء مطلقا * لا بسوى ذلك مما اتفقا

فصل

ثم ولي ذكر مكلف * عدل رضي حر برشد يوصف
في عقده مع اتفاق الدين * غير الذي يذكر بالتعيين
فلا تلي المراة بل بالاذن * تلي على عتيقة او قن
وليها وهو اب فجد * وان علا جده فبعد
الابن وابنه وان نزلا * فالاخ لا للام وابنه تلا
ثم كذا اقاربه فذو التعصيب * كذاك في التقديم والترتيب
فنعم فاقرب معصب * فذو الولاء ثم امام يعقب

فصل

لكن اذا ما عضل القريب * او لم يكن يصلح او يغيب
مسافة مشقة فيعقد * من بعده بل الا العذر يفسد
ولا يلي الكافر عقد مسلمه * الا الامام ولد تقدمه
ولا يلي المسلم غير المؤمنه * الا بملك او بحكم السلطنه

فصل

لكن يلي الذمي ولو من مسلم * واحد وكيلا ووصيا بهم
واولياء الحر ان يجتمعوا * افضل فالاسن ثم اقترعوا
وصح ايضا عقد غير من قرع * ومن تعينه فغيره امتنع
وسابق العقد بن وان جهلا * لاثنين او كانا معا فا بطلا
ومن له ولايتان اجتمعا * جاز تولي طرفي العقد معا
بنحو زوجت بها فلانا * او قد تزوج بها ان كانا
مثل ابن عم او وكيل فيهما * وسيد مع امة يكفيهما
قول جعلت عتقها صداقها * بشرطه فان راى فراقها
قبل الدخول مثل ان يطلقا * فالنصف من قيمتها بها الحقا

فصل

ثم حضور ذكرين كلفا * عدلين بالسمع ونطق وصفا
والغ عقد مسلم بذمي * او بذوي ولادة في الحكم
لا بعدوين وليست تشترط * كفاءة بل للزوجة فقط
ثم هي الدين اذن والمنصب * فمن لو زوج بنته الاب
عفيفة صالحة بمجرم * اوذات اصل عربي باعجمي
لكن لمن بالعقد ليس سخطا * منها وباقي الاولياء الفسخ

باب

باب المحرمات في النكاح

الام حرم ابدا والجده * والبنت حتى من لغير رشده
كبنتها وبنت كل ولد * وكل اخت وبناتها زد
كذا بنات اخوة والحرمه * ثم كل خالة وعمه
وعقده من لاعنها مجتنب * وحرمة الرضاع ايضا كالنسب

فصل

وبعض ما يشمله فاستثنه * كام اخته واخت ابنه
ثم حلائل الاب والجد * والابن يحرمن بنفس العقد
ايضا على التابيد لا البنات * حلائل الكل والامهات
وحرم ام زوجة فان دخل * فبنتها ايضا وبنت من حصل
منها وتحريم بخلق هدر * وبابانة وموت ان حضر
والوطء للغلام نشر حرمته * في ام كل منهما وابنته
ووطء كالحلال لا النظر * فرج لشهوة ووطء في الحفر

فصل

على سوى الفرج وخلوة وقد * حرم بعض نسوة الى الامد
كاخت زوجة ولو في عدة * او عمة او خالة لزوجته
فان عقد عليهما معا بطل * كالعقد في عدة الاخرى ان حصل

فصل

وان ملك احداها والاخرى * زوجته لم يطا حتى يعرى
منها بتطليق وما اقتضاه * فان اتى عليها شراه
فمن يطاها من سواها يمنع * ما لم يحرم منها ما لم يمنع
ان استقل وحده برفعه * فان تعد تساوتا في منعه

فصل

حتى يحرم من يشاء منهما * واخت سيدته لن يحرما
نكاحها بل وطئها محرم * ما لم يكن لاخت في يحرم
فان تعد اليه منهما امنعا * حتى كان من بنتا يصنعا
والحر لا يجمع فوق اربع * والعبد من فوق اثنتين فامنع
لكن لمن نصفه او اكثر * جمع الثلاث منه ليس ينكر
وامنعه في عقد من ابانها * من قبلها امراة مكانها

فصل

فكل من تعبدا وشتراه * بغيره تحرم حتى يشترا
ومن ثلاث طلقت حتى تنكحا * وكي تتوب من زنت فتصلحا
وكي تحل من تكون محرمه * وما لكافر نكاح مسلمه

ومسلم لذات كفر يجتنب ... لاحرة الا الكتاب فتستتب
ولا لحر مسلم نكاح ... رقيقة لكن له تباح
مسلمة بشرط خوف العنت ... لحاجة المتعة او للخدمة
وعدم استطاعة لحرة ... او ثمن لامة للعسرة
وان تزوج حرة او يسرا ... نكاح من قد مهرها بعد را
وحيث لم تعفه فتابعه ... لها الذي ثالثة فرابعه
والعبد فوق حرة ان نكحا ... رقيقة او معها فاح بحا
نكاحه لها وصح مطلقا ... كالحر لكن شرطه ما سبقا

فصل

وامنعه من نكاحه سيدته ... او سيدا ايضا ينكح امته
ولا تبح نكاح ملك الولد ... لوالد حر وعكسا سدد
كالوالدين ان يكونا رقا ... واحد الزوجين ان ارقا
من منعه او بعضه او الولد ... او الذي كاتبه العقد فسد
وكل وطئ بنكاح يحرم ... يحرم بالملك سوى من تعلم
بانها من الكتابيات ... وجمع عقد لمحللات
وضدهن في الحلال حلل ... ولا يجز نكاح خنثى مشكل

فصل

اخت اخ وزوجة الربيب ... وعكسه والجمع في النسيب
كابنتي عميه او خاليه ... او عمتي الزوج وخالتيه
او باختلاف فيهما محلل ... كذا لها ربيب الابن حل
كابن زوج ابنتها وابن ... زوج امها وزوج زوجة ابن

باب الشروط في النكاح

لها اشتراط بلد او دار ... وعدم الزواج والسراري
وان يطلق ضرة او نقدا ... معينا او مهرها زيدا
والفسخ ان خالف فيما شرطا ... ومن له مولية فاشترطا

فصل

في عقدها مولية الزوج ابطلا ... عقدا وان يسميا مهرا فلا
ونية التحليل كالمنطوق ... تبطل كالتوقيت والتعليق

فصل

وشرطه ان لا مهر ولا نفقة ... او ان يزيد قسمها او يحققه
او شرط الخيار فيه او اذا ... جاء بما امهرها وقت كذا
والا لا نكاح فالشرط فقط ... يفسد دون العقد ثم من شرط

مسلمة

مسلمة فظهرت ذمية ... يفسخ ان شا او عكس القضية
في العكس كاشتراطه نسيبة ... او شرط نفي كونها معيبة
عيبا به لا يفسخ النكاح ... او انها عذرا او رداح
جميلة او امه فظهرا ... بعكس ذاك فسخه تعذرا

فصل

وحرة ان يشترط او اعتقد ... حرا ويغرر ابعد الحر
في العتق بالقيمة يوم وضعا ... فلم يكن خير لكن المولد
ومن له نكاحها ان تلد ... في الحال والعبد الذي يغر
ثم على الغار بحكم رجعا
وان نظن العبد حرا خيرت ... بعد رضاه فهو ملك السيد
كامة تحت رقيق حررت

فصل

ما لم يطا طوعا وما لم يعتق ... وان تقل جهلت عتقا صدق
دون الخيار وهي لا تفتقر ... لحاكم في الفسخ اذ تخير
وخيرت صغيرة ان بلغت ... ومثلها مجنونة ان عقلت
ولا اختيار لولي فيهما ... وقبل فسخ ان يطلق لزما
وصح من معتقة رجعية ... ما دام من عدتها بقية
ومهرها قبل الدخول فاردد ... عليه وهو بعده للسيد
وان هما معا او الزوج فقط ... او بعضها اعتق فالفسخ سقط

باب العيوب في النكاح

وخير المراة في الجب وفي ... بقية الوطئ ايضا منتفي
بها وان امكن وطئه بها ... واختلفا قدم اذا ما انتبها
لفقد لها فيه وعام ينتظر ... مذ تدعي عنته ويظهر
وان وطئ فيه فلا الانسي ... وليس عنينا اذا ما عرفت
بالوطئ فيه بل بوطء الدبر ... او غيرها او في نكاح آخر
لا تنتفي العنة ثم المدعي ... وطئا لبكر انكرت ما يدعي
وشهدت معرضة فضعف ... لها والا فله كالثيب

فصل

ورتق وقرن وفتق ... من السبيلين اذا منخرف
وخارج سيطلق الخروج ... كالنجو والقروح في الفروج
سيل كالباسور والوجاء ... والسيل والناسور والخصاء
وكونه خنثى وليس مشكلا ... او مثل عيبها به قد حصلا
او صار بعد العقد واجنه ... ولو تعذر ساعة يكون

او برص يظهر او جذام … كل بكل يفسخ اذ يلام

فصل

ومن رضي عيبا ولو عما نعل … مع علمه خيارة به بطل
لكن بالعنة بالفعل فقط … والحكم بالفسخ لكل يشترط
وقبل ان يدخل لا مهر وان … يدخل مسمى والذي غر ضمن
او العذان البدت هي الغرر … ولا بزوج مع جنون او صغر
او مع رق بمعيب ورضي … لبكرة جبا به لن ينقضا
كعنة بل بجذام وبرص … او بجنون للولي المنع خلص
ووالدي اجبارها اذ ابدا … عيبا على الفسخ ولو تجددا

باب نكاح الكفار

كالمسلمين حكمهم ما اعتقدوا … في شرعهم صحته ان عقدوا
ولم يكونوا ارتفعوا الينا … نقرهم ثم لهم علينا
اذا اتوا لعقدهم ان نعقدا … حقا وان من بعد عقد قصدا
او اسلما اذ ان اقرا لا على … ما لا يجوز العقد فيه اولا
وان وطي حربي الحربية … واسلما واعتقدا الزوجية
امضيه والا فسخ ويعطي المهر … ان صح والفاسد فيستقر
بقبضه او مهر مثل فافرض … ان لم يسم المهر او لم يقبض

فصل

ثم معا ان اسلما او انفرد … زوج الكتابية قررنا انعقد
لكن اذا ما انفردت او احد … من لا كتاب لهما فيفسد
قبل الدخول واذا ما سبقت … لا مهر والنصف لها ان سبقت
والقول فيه قولها اما ادعى … ما يمنع الفسخ كالاسلام معا
ومن بالاسلام يولي العدة … بعد الدخول فاقر عقده
والا بان الفسخ منذ اختلفا … والمهر للموطي بوقت وقفا
لكن اذا ما اسلم الثاني خلا … ولا عليه حيث اسلم اولا
وفيها عتدادها اذا ما سبقت … وان تقل اذ سبقت صدقت
وبالدخول فالمسمى مطلقا … وبعده قال كفر كيف اتفقا

فصل

فارع على انقضا العدة … وقبلها بطل بنفس الردة
ونصف المهر لسبقه اذ ان … او انفراده والا سقط
وتمنع الزوجة لانفرادها … بالردة الانفاق لا اعتدادها
ثم الكتابي اذ ايقد … الا الذي عليه لا يقر
او زوج نصرانية تمجسا … كرهة وفي تمجسها انعكسا

فصل

واحر

ولم فوق اربع ان نكحا … ثم معا كل يسلم انفجاها
او وحدة اسلم والزوجات … هن حرائر كتابيات
يختار اربعا فان لم يختر … عليه كالانفاق ايضا فاجبر
وهو بتطليق ووطء حصلا … لكن اذن ظاهرا والا فلا
وان يطلق الجميع اقرع … كالارث في اختيار للاربع
وينكح الباقي وفي الممات … للكل السنن عدة الوفاة
والتخير احدى اختيه والام هلا … لا البنت بل بامها ان دخلا

فصل

وان تكن زوجاته اماء … واسلموا فليختر ما شاء
بشرط حال اسلامهم ان يجدا … شرطي نكاحه والا فسدا
فمن اسلم ثم اعسرا … فاسلم الاماء اذا تخيرا
كذاك من اسلمت فعتقت … فاسلمي لا بعتقها ان سبقت
بل تتعبا هي ان كفته … وعن نكاح من بقي نفقته
كحرة اسلم ثم اسلمت … في عدة ومن سواها عتقت
والعبد حيث عتقه تاخرا … عن سلمه وسلمهن خيرا
وان تقدم عتقه وسلمه … كالحر في الشرط صار حكمه

باب الصداق

تخفيفه وذكره في العقد … ندب كما يندب ذكر النقد
وهو من المسنة اربع الى … خمس دراهما وما زاد فلا
وما يصح ثمنا او اجرة … صح ولو مع قلة او كثرة
وصح ايضا خدمة معينة … من نفسه او نفع ملك عينه
لكن على تعليم قرآن فلا … بل كل معلوم سواه فاقبلا
كالفقه والحديث والشعر الحسن … حيث ابيح ولحفظا شرطن
وقبل ما يدخل والتعليم … طلق نصف اجرة التعليم
لها وان علمها فليرجعا … به عليها فاذا ما جمعا
في الخلع والنكاح بين اربع … بعوض كاية فوزع
ما كان من ذاك على المجهور … وواحد من اعبد او دور
لغو ومن عبيده او دوره … اخرجه بالقرعة من مذكوره
وصح اصداق طلاق الضرة … وان نفت بالموت مهرها البت
ومهر مثل ابدل المسمى … حيث لغا وحيث لم يسمى

فصل

وان يكن حيا ابوها الف … او ميتا القاه هذا خلف

لاخ وجود زوجة او فقد ... وعتقها عبدا بشرط العقد
يحقق مجانا وما يؤجل ... محله الفرقة حيث يجهل

فصل

وفي مثل الغصب والخنزير ... المهر بل في العبد والعصير
بان صار كحر قيمة او خمرا ... مثل وفي المعيب ارش جبرا

فصل

او قيمة وحيث قال الف ... لها والف لابيها الالف
يلزمها دون الاب ان طلقا ... قبل الدخول بعد قبض سبقا
وان يكن لغيرها الكل لسرا ... ولو بدون مهرها زوجها
صح كذاك غيرها بالاذن ... او مهر مثلها لفقد الاذن
وان يزوج ابنه الصغيرا ... صح بما شاء ولو كثيرا
لكن لعسر الابن يضمن الاب ... ثم له قبض صداق يجب

فصل

يصح للكبرى بشرط الاذن ... ويلزم السيد مهر القن
ان كان بالاذن نكاح العبد ... والاقرار بان فساد العقد
فان وطي مع علمه والجهل ... في عتقه الزمه مهر المثل
وان يزوج عبده بامته ... اتبعه بالمهر في حريته
او حرة شرية بالصداق ... من ربه صح على الاطلاق
وان شرت بثمن في الذمه ... جاز كالدين فاجعل حكمه

فصل

وقبل قبض تملك المسمى ... بالعقد ايضا والنما المنضما
اليه ان عين والتصرف ... فيه لها مع نقصها تلف تكلف
زكاته ونقصه وما تلف ... لكن الى الزوج ضمانه صرف
يمنع قبضها وحال العكس ... فالحكم في الكل اذن بالعكس
وان يطلق قبل تقرير حصل ... فالنصف عاد دون ريع انفصل
او قيمة النصف اذا ما اتصلا ... ما لم يشا الدفع به متصلا
والنقص بعد فرقة عليها ... ان تلفت وعقدة النكاح
وان نقل قبل ارجعن اليها ... بيد زوج ثم في الشرح
قبل الدخول من عفي عن واجبه ... ابرأ او كمل حق صاحبه

فصل

وان تهب او تبر ثم نصفا ... او سقط الكل لها فطلقا
وكل تفريق اتى من جهته ... كالوطء او اسلامه وردته
والخلع

والخلع او ان ارضعتها امه ... ونحوه ففي الطلاق حكمه
وما اتى قبل الدخول منها ... ازال متعة ومهرا عنها
وهو كاسلام وردة وما ... اوجب منها كرضاع حرما
او فسخها لعيبه المحقق ... او فسخه لعيبها كالرتق
او فرقة اللعان والشراء ... ويستقر في سواء ولاء
بموت كل او بقتل نفسه ... او خلوة الزوج بها او مسه

فصل

والخلف في القدر وفي العين اعتبر ... بالمثل بالزائد ان ذكر
او زيادة او قلة ولا حلف ... وقوله اقبل في تقرر عرف
وقولها في قبضه وان عقد ... سرا وجهرا بالصداق اعتمد
ذا الجهر لكن في ادعا التكرر ... لو احد فبالبينة اعتبر
ما تدعي الزوجة من مهرين ... تعددا بمقتضى عقدين

فصل

تفويض بضع صح من ذي جبر ... وهو زواجها بغير مهر
او غيره باذنها او مطلقا ... وصح في تفويض مهر علقا
اذن على ما شاء كل منهما ... او اجنبي وبعقده حكما
بمثل مهر امرأة مناسبه ... وصح لها بفرضه المطالبه
فيفرض الحاكم قدر المهر ... وما على ما رضيا من حجر
وصح الابرا قبل فرضه ومن ... يموت قبل الفرض والوطء اذن
يرثه الآخر والمفوضه ... البضع ثم قبل مهر فرضه
وقبل ان يصيبها ان طلقا ... فمتعة بالزوج لا غير الحقا
وقدرها معتبر بقدر ... من كان من يسر له وعسر
وهي اذن كخادم اعلاها ... وكسوة صلت بها ادناها
وبالدخول مهر مثل كملا ... وان يطلق متعة قد اهملا

فصل

ومهر مثل بالمساويات ... من اهلها اعتبر بالصفات
والمال ثم ان عدمن فاعتبر ... نساء بلدة لها فيما ذكر
واقرب النساء بها فرتب ... ذاك وحيث مثلها لم تصب
بل فوقها او دونها فانقص وزد ... بقدره والعادة ايضا اعتمد
فيه من التخفيف والتثقيل ... وصفة التأجيل والتعجيل

فصل

وقبل ان يخلو بها او يدخلا ... في فرقة الفاسد للمهر اهملا

وبعد فرد منهما تعينا كوطء شبهة وكره في الزنا
بغير ارش وللمهر عدد لشبهة توصف بالتعدد
والاجنبي بدفعه ان ذهبا بكارة لارشها فاوجبا
ومنعها التسليم حتى تقبضا صداقها الحال بالشرع قضى
وان يكن مؤجلا او حلا او سلمت نفسها فكلا
لكنها بمهرها ان عسرا بالحكم في الفسخ لها تخيرا
وان تشا المقام فسخها امنع تمكنها ان تمتنع لم تمنع
وان تكن مملوكة فالسيد في الفسخ والمنع هو المعتمد

باب الوليمة

وهي ولو بدون شاة تندب ثم اجابة اليها تجب
اذا دعاه مسلم محترم بعينه وليس ثم مأثم
اول يوم وتسن ثانيا وبعده اكره ان يجيب داعيا
كمن لذمي اجاب او الى دعوة من دعا اليها الجفلا
وغير دعوة النكاح فابح والفطر في صيام فرض لا تبح
وسن للمفطر والمتطوع الاكل ومن اتمامه لا يمنع
ولا تبح اكلا بلا تصريح من دعا اليه او تلويح
والجمع بين اثنين حيث امتنعا اجاب اولا فان جاءا معا
فادين الاثنين ثم الادنى في نسب اليه ثم السكنى
وان علم ان هناك منكرا يمكنه انكاره ان حضرا
فانه يحضر ثم ينكره وحيث لا يمكنه لا يحضره
فان علم حال الحضور انكرا فان ازاله والا ادبرا
وان علم بمنكر مستتر عن عينه وسمعه فخير
وان راى صورة حي نقشت على وسادات وبسط فرشت
بمجلس او فوق حائط او ما رفع ولم يزل وقت حضوره رجع
ويكره النثار كالتقاطه مع انه يملك بالتقاطه
وسن في النكاح للنساء اعلانه كالدف للنساء

[illegible]

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين حسن العشرة ويحرم المطل بشرط القدرة
ببذل ما يلزمه والملتزم وبذل تسليم بعقد يلتزم
في حرة تصلح حيث ما طلب ان لم يكن بالشرط غيره وجب
ويلزم الامهال عرفا ان طلب وامته في غير ليل ان وجب
ثم له تمتع لا يشتغل عن واجب وضرر لا يحصل
وسفر بحرة لم تشترط بلدتها الا لعذر شرط

اذن من الحر او من سيد وحرمة الوطء بدبر اكد
ويجبرها الغسل الخبث كالحيض او جنابة في الحدث
وترك ما يحرم او ينفر كشعر وكلما يستقذر

فصل

وليلة من اربع للحرة يبيت او من سبعة للامة
وفي البواقي ان يشا فلينفرد ووطئها في ثلث عام ان يجد
عليه قدرة فمنه يجب ونصف عام سفره متى يغب
وطلبت قدومه لزمه فان كلا ابى او بعضه حينئذ
للحاكم التفريق ان تطلب يجب وقول بسم الله للوطء ندب
وسن عنده الوطء قول ما ورد وكثرة الكلام مكروه وقد
يكره ايضا قبلها ان ينزعا وذكره وفعله ان يقعا
بمحضر بل جمعه اياهما في مسكن حرم بلا رضاهما
وبينهن لا بقبل جمعا جاز كذا خروجها لو منعا
من بيته وسن اذنه لها لموت اهل او لتمريض دها
كذا له زوجته ان يمنعا الا اضطرارا وكذا ان ترضعا

فصل

وبالتساوي القسم بغير ظلم لهن والليل عماد القسم
لمن معاشه نهارا واقصد في العكس عكسه وحيث يبتدي
ببينة او سفر بلا رضى ضرتها باء باثم وقضى
وسن بينهن ان يساوي في الوطء ولا لمانع التساوي
ومع حيض او نفاس فاقسم لها ومع عيب لها او سقم
وفي زمان زوجة ان دخلا لغيرها لحاجة واستعجلا
ولم يطل لا اثم بل ولا قضى والا فالاثم عليه والقضا
وان تسافر لا باذن منه فالقسم والانفاق اسقط عنه
كما ابت معه المبيت والسفر وان يكن اشخصها فيغتفر

فصل

وجاز بذل قسمها لاخرى باذن زوج وله باخرى
يخص من شاء به وان بدا فيدلها جاز والقسم ابتدا
وليس للاما وام الولد قسم ولكن ان يشع يجده

فصل

وحق عقده البكر سبعا اوجب كذا ثلاثا حق عقد الثيب
الا اذا ما شاءت التسبيعا مع القضا لمن بقي جميعا
ومن اليه زوجتاه زفتا يكره والخذ لكل ثبتا

والبيت بالله اليه شرح والا فالرجعة حتما تشرع
واللتي تحرم ان بعوض سفر يدخل حق العقد في قسم السفر
واستقضى لغيرها اذ اقدم وان يطلق في زمانها اثم
لكن اذا عادت الى زوجيته قضى لها ما فاتها بفرقته

باب النشوز

واحق ان تمنعه او تبرما يجب ثلاثا فعلا او تكلما
زجرها قولا فان لم ترجع هجرها في فرشه والمضجع
ما شاء والهجران بالكلام دون ثلاثة من الايام
ثم ليضربها اذا لم يبرح عن ذاك ضربا ليس بالمبرح
وان منعها الحق منها منعا حتى الحسن الوفاء برجعا
وفي ادعا كل لجور الآخر اسكنها الحاكم قرب ناظر
يكشف عن حالهما فيلزم كلا بما من الحقوق يلزم
وان تشاقا حكمين ارسلا لكون كل ذكرا معدلا
والاول من اهلهما ان حصلا ولهما الزوجان طوعا وكلا
ليفعلا الاصلح من توفيق او فرقة الخلع او التطليق
حتى بغير عوض لو فرقا وغيبة الزوجين ايضا مطلقا
لو وجدت لم يزل التوكيل بل بالجنون منهما يزول

باب الخلع

وكل من جاز له التبرع فخلعه والبذل فيه يشرع
ان تكرهنه فخلقه او خلقه مع خوف منع حقه
صح افتداؤها وحل ما حصل له والا كره وظلما ان عضل
من جازت لتفتدي ففعلت او افتدت مجبرة امرخالت
عن اذن من يملكها الخلع امتنع لكن طلاق الكل رجعيا يقع
وحال اذن سيد الامته في الخلع ما به افتدت في ذمته

فصل

والخلع بالطلاق بائن يقع او بكناية لقصده تقع
والخلع لفظا والفدا والفسخ من غير نية الطلاق فسخ
ليس به نقص الطلاق يلحق ولا التي تعتد منه تطلق
وهدر شرط رجعة او عوض محرم لعقد كفي فقد العوض
وان يكن مكان لفظ الخلع لفظ الطلاق فطلاق رجعي
وصح فيما يصح مهرا مع كره اخذ ما يزيد قدرا
على الذي اوصلها والعبد ان بان حرا او معيبا يبدو

قيمته

قيمته او ارشه للمخالع وحيث كان في رضاع المرتضع
وعين الوقت كسكنى دار وفات بالموت وسكنى الدار
فالحكم له بقيمة في الكل وصح الخلع بفرض الحمل

فصل

وصح مجهولا كحمل الشجر والامة القنة والمدبر
او كمتاع بيتها او نقد دراهم في يدها او عبد
ثم لفقد بالاقل يرجع بما عليه اسم المسمى يقع
او باقل الجمع في الدراهم وشرط معينا كغانم
فبان بعد قبضه معيبا فخالف سواه او مغصوبا
لم يقع الطلاق كالتعليق على قميص هروي انسق
فناولته مرويا لم يقع او بان فليمسك وان شا رجع

فصل

ومن المطالبات ان يعلق اذا متى ولو تراخى تطلق
وان تقل واحدة بالف طلق فراد احكم له بالالف
وعكسه بعكسه الا متى واحدة حلت له لا الفا اثبتا
وان تقل اخلع بالف او على الوثني وهو لداان فعلا
ومن تقل لزوجتيه انتما طالقتان بكذا ان شيتما
فشاءتا بنصفه المكلفه بانت ورجع ضدها في ذي الصفه
واجعله بالف او على او وعليك الالف والالف اهلا

بياض

فصل

وللوكيل الخلع بالمقدر والمهر لا انقص بل باكثر
ويضمن النقص ومن توكلا لها فما زاد سوى ما قبلا
يضمنه لها وليس للاب خلع حليلة لابنه الصبي
ولا طلاقها ولا خلع ابنته بمالها كحكمه في هبته
والخلع لا يسقط حقا قد ثبت وان به في مرض الموت انثنت
اعطي من الميراث والمسمى ادناهما وهو لها ان سمى
وصية بعد طلاق يقطع ميراثها الا الاقل ترجع
من ارثها وما بوصي وبما في الخلع طالبي بارش مالها لزما
وان تجب في خلعها بالالف غيري ضمنها الزمت بالالف
وان تجب خالع غيري بانت وعن سقوط حقها ابانت
تكلف ومن طلاقا علقا بصفة فوجدت اذا الحقا
الابانت وبعد ما العقد رجع او بعد فقط طلاقه رجع

كتاب الطلاق

يباح للحاجة بل اذ تعدم   يكره والطلاق ايضا يحرم
لبدعة وحال ضر يندب   والمولى ان فاء والا يجب
وصح من زوج ولو ما كلفا   بعقل او لعته تكلفا
زوالها باثم كالسكر   لا ان يكن زواله بعذر
واوقع الطلاق لكن بائنا   ان كان خلف في النكاح كائنا
والغد في مكره ظلما بما   يولم حتى ولده كما
لو انه هدده ذو قدره   بالقتل او بماله مضره
في نفسه او ماله او ولده   وغلب الايقاع في معتقده
ثم الوكيل مثله والمطلق   واحدة متى يشا يطلق
ما لم يعين من زمان او عدد   وامنع وكيلا من تعدد انفرد
الا باذنه واذا ما طلقا   مختلفين صح فيما اتفقا
وامرأة الانسان ان وكلها   فكالوكيل حاله ايضا لها
ومن ثلاث ماله الخيار   فدونها لا كلها تختار

فصل

وطلقة في طهرها ان تحصل   ولم يطا الا انقضاء الاجل
فسنة وحال حيض بدعه   او بعد وطئ وتسن الرجعه
وانتفيا لصغر او حمل   او عدم الدخول او لاجل
اياسها فان بوصف مبهما   يوصف طلاقهن في كل الزما
وقول للسنة فيمن حصلا   لها بطهر سالم تحصلا
وحال بدعة بصنع لازم   وقول للبدعة حالها حكم
لكن اذا كان الثلاث علقا   فوطئها اذن حرام مطلقا
وتقع الثلاث اذا انعلق   بسنة اول طهر تسبق
والقربها الحيض حيث علقا   بد طلاق بالشروع لحقا

باب صريح الطلاق وكنايته

ثم الصريح في الطلاق لفظه   وكيف ما صرف يرعى حفظه
الامر او مضارع ثم يقع   مع جد او هزل ولكن امتنع
من نائم ومن حكى او كرره   فقهاؤه من الوثاق قدره
او في نكاح سابق او سبقا   لسانه عن طاهر فطلقا
ولم تكن قرينة السؤال   او غضب دين بكل حال
وفي اذا طلقت السؤال ان يجب   يلزمه وان نوى الكذب
الا ان يجب سائله ان ساءلا   الك يا ذا زوجة يقول لا

وان

وان يقل في سقيها او نحو   طلاقك ذا والسبب لم ينفع
او طالق لا شيء او لا يلزم   او ليس شيئا في الجميع يلزم
وقول انت طالق او لا فلا   والزمه بالخطأ اذا نواه لا
ان قصد التجديد او عم اهله   واقبله حكما كالدعاء جهله
من اعجمي قاله بالعربيه   او عكسه ولو بقصد الموجب
وهو بجنسه طلقة او ما عم   ومع بسيار ثلاثة في العجم

فصل

ثم الكنايات على ما وصفا   فراق او سراح كيف صرفا
وبائن وبتة بريه   وحرة وبتلة خليه
ولا سبيل لي او لا سلطانا   عليك انت حرج يا بانا
ظاهرة والخفية اطلب   في نحو ذوقي او اخرجي او اذهب
تجرعي خليتك وانت   ايضا فحلات كذاك لست
بامرأة لي استبري واعتزلي   واعتدي او نحوه فمثل

فصل

وشرطها بانها تفتقر   بنية او قبلها تغير
لا بعد ما تسأله او في الغضب   لكن في الظاهر الكل وجب
وان نوى اقل والخفيه   واحدة او ما يشا بالنيه
والطلاق في كلي او اشربي   مليحة انت احلبي او اركبي
او انا منك طالق وان نوى   كذا حرام بائن ايضا سوى

فصل

وفي حرام او كظهر امي   انت على نظيرها اسمي
بل في بها اعني الطلاق واحده   او ما نوى من طلقات زائده
وان يقل كميتة او كالدم   بما نوى من الطلاق فاحكم
او الظهار واليمين المنوي   او مظاهرها ان لم ينو
وفي حلفت بالطلاق كاذبا   الزمه ظاهرا به لا غائبا
وامرك بيدك تناولا   جميعه ولو سواه حاولا
وامتد الا ان يطا او يطلا   لكن في اختاري لنفسك اجعلا
واحدة مختصة بالمجلس   متصلا وان يرد فاعكس
خيارها في امرك واختاري   كمثل فسخه ووطئ جاري
ثم هما من زوجها كنايه   وهي في الصريح والكنايه
ان اوقعت ما ملكته او معا   وفقهما فيما نوته قد سمعا
وفي الرجوع قوله وطلقي   نفسك ان تخترو تنوي تطلقي

ومن قريب او بعيد من كهب … زوجته او نفسه منها وهب
بنيه منه ومن قبلا … فطلقة لكن اذا اردت فلا

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الحر حتى مع رق البعض … ملك الثلاث وللعبد امض
ثنتين ثم بالرجال العبره … لا بالنسا من امة او حره
انت الطلاق وعلي او لازم … لي ما فوق ودونه فاللازم
واحدة لكن نوى في واحده … او طالق ما زاد فوق الواحده
ويلزم الثلاث مع هذا اذا … قال مشيرا بالثلاث هكذا
الا اذا فيما اشار ادعى … ارادة المقبوضتين فاسمعا
وان يقل طلقت هذي طلقه … بل ذي ثلاث لزمت المطلقه
وهو بلفظ كله والاكثر … او عدد الرمل او قطر المطر
او عدد الرمال ايضا والحصى … عن منتهى طلاقه لن ينقصا
فطلقة او ما نوى ان حفظه … في قوله اشده او اغلظه
وطلقتان ان يقل من واحده … الى ثلاث وكذا كل الواحده
في طلقتين حاسبا ان طلقا … او ان نوى موجبه المحققا
وجاهلا واحدة الزم ومع … اذا نوى ثلاث طلقات تقع

فصل

نصفا ونصفا طلقة ونصفا … بطلقتين نصف ثلث سدس وما
بطلقة ايضا فهما نصفان … من طلقتين فيهما ثنتان
ثلاثة ايضا وثنتين او متى … اوقع نصف طلقة ثم ثنتا
وثلث طلقة وسدس طلقه … فاعط ايقاع الطلاق حقه
في الصورتين فالثلاث اوقع … وطلقة الى اربع بين اربع
واحدة والخمس كالثمان … يلزم كل امرأة ثنتان
لكن في السدس ثلث ويقع … طلاق عضو ها عليها كالضلع
وشايع او غيره مما اتصل … لا الروح والسن وجزء انفصل

فصل

والزمه بالتكرير لا ان اكدا … لفظا او الافهام كان قصدا
لكن ببل او ثم او بالفاء … الزمه طلقتين كالقضاء
في قبلها طلقة او بعدها … وغير مدخول بها الاولى وحدها

فصل

بانت وما علق كالمتحر … ونحو نصف او اقل اجز
في عدد الطلاق والنساء … وفي الاقرار بلا امراء
فطلقة من طلقتين واحده … ومن ثلاث وهو ضعف الواحده

وطلقتين

وطلقتين من ثلاث عطلا … او هي منها او من الخمس ابطلا
كربع طلقة وفي ثنتان … ثنتين الا طلقة ثنتان
وهو من الباطل او تعليبه … لغو وفي الزوجات معتد به
وعادة يصله وبقصده … قبل كلام ما عليه يرد

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

وامس انت طالق او قبل ان … انكحك من غير قصد اذن
فلا طلاق مثل ما لو عينا … حال نكاح سابق وامكنا
او علم ما ارادة تعذرا … كموته او خرس به طرا
او قبل شهر من قدوم عمرو … علق ثلاثا ثم قبل الشهر
حالا يقع او بعده بما اتسع … بقدر ما طلاقه فيه يقع
وان يكن خالع بعد ما حلف … بقدر يوم ثم جاء ان انصرف
يوما بعيد الشهر صح الخلع … له وقبل موتي في الحال يقع
لا معه وبعده وفي التي … يكون ملكا للاب ان يمت
او اشترتك فانت طالق … لغو اذ الفسخ لكل سابق
بل باشتراط الموت في المدبره … بالموت صارت طالقا محرره
ان خرجت من ثلثه لا مطلقا … ولم يقع ما بمحال علقا

فصل

كقوله ان طرت او صعدت … الى السما او حجرا قلبت
نقدا وان من فارغ شربت … او ميتا او امس ان رددت
لكن في لا اقتلن الميتا … او السما ارقا او نحو اثبتا
طلاقه كذاك من يقيد … في شرطه اليوم اذا جاء الغد

فصل

وان يقل ذا اليوم والشهر وقع … في الحال بل في اليوم والسبت يقع
كرمضان في ابتدائه اذ كره … ودين ان قال اردت آخره
واليوم ان لم فيه او فيه يقع … آخره ويوم زيد ان رجع
وعاد فيه بعد موته وقع … لكنه ان عاد ليلا لم يقع
من غير قصد الوقت او ان رجعا … في حال اكراه وموت وقعا

فصل

او في غد اذا قدم فلا يقع … بل قوله اليوم غدا وان رجع
بالواو او في اليوم والغد افردا … او ثم ان في كل يوم قصدا
وان تكرر في بعدها العدد … وفي الشهر اذا لم يقصد
بذلك الحال وقع باخره … وفي اخره واول اخره
بنجم او قال اخر اوله … قبل الغروب وهو في مؤجله

بلغ مقابلة

ومن طلاق في غد الجمعة … ثم [illegible]

عاما باثني عشر شهرا قيد … لكن في اثنائه بالعدد
وان يكن عرفه بالالف … فبانسلاخ الحجة الحرام
وان يقل في كل عام السنة … في الحال ثم اول المحرم
من كل عام جاء بعد الاول … وان نوى اثني عشر شهرا قبل

باب تعليق الطلاق بالشروط

واختص بالزوج فما يعلق … بالشرط فهو قبله لا تطلق
ولو تعجله او ان به ادعى … سبق لسانه فما لا اوقعا
وفي ادعى ارادة الشرط اقبلا … ذلك باطنا وفي الحكم فلا

فصل

والشرط ان اذا متى اي ومن … وخص كلما بتكرار اذن
ثم التراخي في الجميع ملتزم … اذا خلت عن نية الفور ولم
ومع لم فالكل للفور سوى … ان حيث لا قرينة ولا نوى
وان تقل ان جاء زيد او متى … كذا البواقي طلقت اذا اتى
من غير تكرار بغير كلما … فلو بالكل ثم في كلما
علقها او نصفها فاكملت … جميعها به الثلاث استكملت
لكن بغير كلما تثنى … وان يعلقه على صفتين
واجتمعا اوقع بكل ما شرط … كذا اذا ان اكثر منهما اشترط
وان تقل ان لم اطلقك وقع … طلاقك وما نوى وقتا يقع
باخر الجزء الذي لا يسع … من عمر من يسبق موتا يقع

فصل

وفي متى لم واذا لم وكذا … في اي وقت لم اطلقك اذا
مضى زمان ممكن فواحده … وكلما لم فثلاث وارده
مع الحنو من العامي ان … بالفتح شرط ومن النحو اذن
يلزم في الحال وفي ان كررت … ثم تعددت او عطف فتعددت
بالفاء او ان تعددت او اذا … قمت فانت طالق في كل اذا
لم يقع الطلاق حتى يوجدا … منها بان يقدم ثم يقعدا
وان يكن بالواو عطف شرط … كلاهما او واحد بأو فقط

فصل

وفي اذا حضت باول الدم … وحيضة باول الطهر حكم
من حيضة تكمل بل بنصفها … بالنصف من حيضتها عرفها
وفي طهرت بانقطاع ما وجد … او بانقطاع ما يليه ان فقد
والزم بقول مدعيه منهما … وان تحيضي وحدك طلقتما
واعترفت فوحدها انطلقا … في قوله ان حضتما ان صدقا
واعكس بتكذيبها والزما … طلاق من كذب من كلتيهما

وان يحيض

وان يحيض اربع يعلقه … وصدق الكل الجميع طلقه
او من يكذب ان ثلاثا صدقا … او دونها فلا طلاق مطلقا
وكلما تحيض احدا كنه … ضراتها وصدق اذا اقترنا
طلق بالثلاث بل ان صدقا … واحدة فغيرها فطلقا
واحدة واحدة او طلق … كذاك لاثنتين ان يصدق
والغير مثنى كثلاث صدقا … وللتي كذب ثلاثا طلقا

فصل

وان تكوني حاملا فولدت … لاكثر الحمل اذن او ولدت
لدونه وفوق ستة اشهر … من وطئه بعد اليمين اهدر
وان لدون اكثر الحمل تضع … ولم يطا كان الطلاق قد وقع
وعكسها بعكسها ولا يطا … في بائن الا بحيض شرطا

فصل

وان تكوني حاملا بذكر … فطلقة وان بضد الذكر
ثنتين ثم ولدت ما جمعا … ابنا وبنتا فثلاثا اوقعا
وان يقل ان كان حملك ومن … في بطنك فيهما لا شي من

فصل

وان يعلق بولادة فيهما … فولدت مرتبا كليهما
ولو لميتين وقع بالسابق … وتنقضي عدتها باللاحق
ولم يقع به طلاق ويقع … واحدة لجهل سابق يقع
وما على طلاقها يعلق … ثم على قيامها او يلحق
لفظ الوقوع بالقيام وجد … قيامها الطلقتان فاعتمد
او طلقة ان الطلاق اخرا … وكلما طلقت هندا او سرى
فيها طلاق ثم شرطه حصل … في الاولى ثنتان وفي الاخرى كمل
وفي على اثنيكن يقع … ضراتها كهي وهي اربع
فان وضع كل ثلاثا تطلق … او كلما واحدة اطلق
يعتق عبد او اثنتين يعتق … عبدان او ثلاثة فيعتق
كهن او اربع مثلهن … يعتق ثم ثبت كلهن
فخمسة من ملكه وعشره … رقابهم جميعها محرره
وان تقل اذا اتى طلاق في … وبعد ما علق بالطلاق
كتب اذا اتى كتابي واتى … مع شاهدين طلقت بعينها
وان نوى بالثاني نفس الاول … باطنا وظاهرا منه اقبل

فصل

وان يعلق بكلام او حلف … ثم يعلقه على شرط ردف

وانه اعاده فواحده … في الحال واثنتان في المعاوده
وان يعبث ثالثا تحملا … طلاق مدخول بها والا لا
وكلما احلف على احداكما … طلقتما ثم اعاده احكما
وان على كلامه يعلق … تطلق اذ قال اسمعي تحققي
وان تكن يمينه تعلقت … بان بدا بها فسبقت
تنحل الاحيثما نوا ه … في مجلس يجلسه نسوا ه

والزم بطلقتين ان قال او هذه، ونوى في هذه او هذه وهذه (في الهامش)

فصل

وان يعلقه بان تكلما … زيدا فلم يسمع كلامها لما
شغله او غفلة او سكر … اولاختلال عقله اووقر
مع علمه بانها تكلمه … اوكاتبت اوارسلته تعلمه
بحيث ان لم ينو غيره ولا … يحنث ان كلم ميتا و لا
في حال غيبة او الاغماء … اونوم اوان تات بالايماء
وان بان كلمتما هذين … علقه فطلق الثنتين
ان كلمت كل الفرد منهما … كاذا كلمتما كليهما

فصل

وان تقل ان خالفت في امري … فخالفت في النهي دون الامر
وطلق الخلاف كان قصده … يحنث وان لم ينو كان ضده
وان يعلق بالخروج مطلقا … اولسوى الحمام لكن علقا
باذنه ثم اذن فخرجت … وبعده بغير اذن خرجت
اوبعد تكنها ما علمت … اولسوى الحمام معه عزمت
اوعدلت عنه الى سواه … تطلق في الكل بمقتضاه

فصل

ولم يقع بما مشيئة لها … علق وان طال الزمان قبلها
وان تقل قد شئت ان شا فشا … فلا طلاق واذا شئت وشا
ابوك ان شا واحد لم تطلق … وان يشا كلاهما فطلق
وان يشا زيد فمات اوخرس … يحنث والا ان يشا ينعكس
ومن صبي يعقل المشيه … جائزة ومع سكر فلا مشيه
وان يطلق طلقة ان لم تشا … زوجته او زيد الثلاث فشا
احدهما الثلاث اوقعها وله … بان يشاء الله علق فاستثني
وقوعه وهكذا ان لم يشا … اوالا ان يشا اوما لم يشا
ومثله العتق وان دخلت … فطالق ان شاء ربي انت
تطلق بالدخول اما ارضى … الا لمشية الامير ذي القضا
فانه في الحال فيه ذا يقع … ولو اراد الشرط ليس ينفع

فان يعلقه

فان يعلقه بحب النار … ولو بقلبها او اختيار
تطلق ان قالت احبه ومن … منكن بشر لي بزيد تطلق
نحيث اخبرته معا طلقتا … والا فالاولى ان افترقتا
ان صدقت وضدها لا تطلق … بل اول من لي اذاما تصدق
وروية الهلال ان نوا ه … يعينها لا بد ان ترا ه
والامر بعد الغروب تطلق … بروية لغيرها تتفق
وعن دخول او خروج تمتنع … باي عضو خالف الحنث يقع

فصل

ولو بان يدخل طاق الباب … وعكسه فاعكسه في الجواب
والعتق والطلاق بالزمان … لا ما عداها مع النسيان
وما بفعل البعض يحنث غيره … نوى ولا يبر في لا افعلن
الا بكله وفي لا افارقه … الا بقبض حقه ففارقه
محتالا او قبضه معيبا … وظن كونه به مصيبا
وقول لا عليه سلمت ولا … دخلت بيتا فيه زيد فدخلا
فكان في قوم عليهم سلما … اوكان فيه وبدا ما علما
وقول ما شربت ماء ذا الاناء … اوالبست ثوب غزلها انا
اوطبخ زيد لا اكلت فشرب … بعض من الماء وثوب قد نسب
لغزلها وغيره وما طبخ … زيد وغيره به الحنث نسخ
كخلط غيره بدقا كلا … الا بمنه ضده مثل اكلا

فصل

بنفع غير ظالم تاوله … في حلف تاوله يحمله
وان حلف لتخبرن بعدد … تمر اكل وتعزل نواه قد
براذا لم يقصد التحقيقا … بذكر عد شامل تحقيقا
عد نواه وبان تميزا … كل نواة وحدها وتعزلا
ومن حلف لظالم ما عندي … وديعة او غيرها لهند
ينوي بما الذي وبالمكان … سواه كالكتمان للانسان
اولا سرقت ان نحن اونحت … هنا وفي ما قبله لم يحنث

فصل

والشك في الطلاق والشرط اردد … وطلقة الزم لشك العدد
رجعية واحداكما المنوية … تطلق اوبالقرعة الشرعية
كمن ابان احداهما وانسيه … اوقال ان كان غرابا فهيه
اوهند ان لم يكن ثم استتر … فان ظهر او انثى انسي ذكر
ولم تكن تزوجت اوفرغت … بحكم حاكم اليه رجعت

وان يكن تعليقه ترددا ٥ | بين غراب وحمام ارددا
وان يكن ولم يكن ان علقا | عليهما عبديهما لم يعتقا
ومن شرى عبد رفيقه عتق | واقرع اذا امرؤ لاهما به نطق
وان يقل لها او اجنبيه | احداكما او وهي مع سميه
يا هند انت طالق تعيينا | في زوجة ونسواها دينا
وان يجب زينب وهو يطلب | هند فظنها التي تطلب
فقال انت طالق فطلق | هند او ان عزمها تحقق
طلاق كل منهما وان قصد | زينب وحدها اذن فليعتمد
وتطلق الزوجة ان طلق من | يحسبها زوجته فيخطين
بان تبين تلك اجنبيه | واعكس اذن في عكسها القضيه

باب الرجعة

ومن بلا شيء لمدخول بها | او من خلا طلق دون المنتهى
له بلا اشهاده في العده | رجعتها لا مع وجود رده
بنحو راجعت او ارتجعت | رددت لا بنحو قد نكحت
ولا بتعليق ولا بالنظر | او كل ما لحرمة لم ينتشر
وحكمها باق على الزوجيه | بالوطء والقول بغير نيه
يحصل رجعة وقبل الغسل | من حيضة اخرى من قبل
مضي وقت صلاة ومتى | ما تنقضي العدة قبل ان اتى
رجعة بانت ولا تحل | الا بعقد والطلاق قبل
باق ولو من بعد وطء الثاني | ومن تكن تزوجت بثاني
جاهلة برجعة شرد | لكنها الوطء تعتد
وحيث لا بينة للاول | اذا ادعى رجعتها لم يقبل
وان تصدق زوجة والثاني | بقوله ردت بلا تواني
والثاني ان صدقه يبين | لا هي بل يلزمها التمكين
لكن الاول ان بانت تعد | لعقد الاول قارب او بعد

فصل

واقبل بممكن قضاء العدة | بقولها ولو بادنى المدة
في الحيض الا مع قيام بينه | فحرم ان ادعتها معلنه
حيضا لدونه تسع عشرى وما | بعيد لحظة لقولها اعدما
ان لم تقم بينة وان بدت | حليلها بقولها قد انقضت
فقال قد كنت لك راجعت | او قال اولا قد ارتجعت
فانكرتها فقولها اقبل | ولو معا تداعيا كذا احمل

فصل

وبعد تكميل الطلاق تحرم | حتى يطاها بنكاح يلزم

زوج

زوج ولو مراهق في القبله | بقدر حشفة ولو لم ينزله ٥
وطيا مباحا حالة الانتشار | والحكم بعد الملك غير جاري
والوطء بالشبهة او في الدبر | والملك والاحرام والحيض اهدر
وفي ادعائها الحل الاول | في غيبة بشرطه المحلل
له مع التصديق والامكان | نكاحها ولو نوى الثاني
والعبد بعد طلقة ان عتقا | له كما الحر ان يطلقا

خ نفاه

باب الايلاء

يصح ايلا كل زوج كلفا | يمكنه الوطء ولو من وصفا
برق او خصاء او بكفر | او مرض يبرا او بسكر
لا ذي صبا ومن به جنون | بترك وطء زوجة تكون
يمكن وطئها ولو بالكسر | توصف في قبلها الا الدبر
ما فوق ثلث العام او بقيه | بغاية في مثلها لا توجد
او مطلقا او ما يعيش بالحلف | بالله سمى تعالى او وصف
لا بسوى ذلك كالعتاق | او نحو كالنذر والطلاق
فلفظ ترك وطئها الصريح | وما بمعناه له ترجيح
كنيته لا غيبت او لا كت | في فرجك ذكري او دخلت
ولا افتضضتك ولست احتق | بك فهذا فيه لم يدين
ولا له من نية تعتبر | وفي نيه باطنا اذ يذكر
مع انتفا قرينة كمثل لا | وطيت جامعت وباضعت ولا
باشرتك اصبت لا اغتسلت | منك واياك فلا مسست

فصل

وفي الكناية اعتبار النيه | مشترط في صحة الايليه
كنحو لا قربت طول المده | فراشك او ضمنا مخدع
وفي اذا وطيت انثى زانيه | او صوم ايام على وافيه
اولا وطيت الان ثم اتى | او لا وطيت ثلث عام اتى
وبعد والله في اخر لا | وطيت او تخلدي هذا مطلا
وطيت لم يول بد او قا لا | ان شئت لا وطيت حين الا
او ان دخلت الدار والله فلا | وطيتك لم يكن موليا الى
ان يوجد الشرط وحيث حلفا | الا بطلي العام ثم اردفا
بقول الا مرة او بعدما | او لا وطيت عاما الا يوما
يصير موليا بوطء فصلا | ما فوق ثلث سنة والا لا
ولا اطاك اذا ما قالا | لا اربع من كلهن اخر لا
وعقت احداهن لا يحلها | ولا طلاقها بل وطئها
يحلها فيه حنث واذا | واحدة منكن قال فكذا

فان نوى واحدة منه استمع / وان يكن ابهمها فاقرع
وان يعلقه بحتى تحبل / وما وطيها او حدوث الحبل
نوى قول واذا ما شركا / معها سواها فيه لم يشتركا

فصل

واضرب له المدة من البينه / بقدر ثلث سنة مع قدرته
او مانع منه وايضا منها / فليس شي منه ينقطع عنها
وبالطلاق ان قطعت وان نعد / اليه يستانفها وان يعد
وبعدها للزوجة المطالبه / بالوطء قادرا واهل طالبه
قدر صلاة الفرض والحرام / وحاجة الطعام والمنام
وامهلن مظاهرا ان طلبه / ثلاثة ايام لاجل الرقبه
فان يفي ولو بوطء القبل / حتى بقدر الحشفة فليقبل
والحنث والتكفير بالوطء وان / كان محرما فالزم واستبن
ولم يفي بالوطء في الدبر ولا / فيما عدا الفرج وان اعتقد لا
يلزم فيه وحيث لم يفي / وتعفه فبطلاقه اكتفي
فان ابى فالحبس والتضييق / ليحصل الاعفا او التطليق
فطلقة رجعية تكفيه / وان عجز عن وطئه يفيه
يفي وهي ان تكن مريضه / او محرما او صامت الفريضه
او في اعتكاف ماله احاله / يطلبه اذا ابدا زواله

فصل

والقبول في بقاء الاجل / ووطء ثيب مقال الرجل
وقول بكر شهدت مرضيه / بانها عذراء في القضيه
وان يجزها ترك وطئها بلا / اليه لم تستحق الاجلا

كتاب الظهار ٥٥٥

يحرم وهو الزوج ان يشبها / بظهر الام زوجة او شبها
بظهر تحريمها مع بدل / بنسب او سبب يعتمد
او بعضها متصلا بالمتصل / شبهها منه دون المنفصل
كانت مني او علي او معي / كظهر امي او اختي فاسمعي
او وجه اختي وحماتي او لي / او اخي وعمي او كاجنبي
وشلة انت كامي ان نوى / او انت كالميتة والدم سوى
علي او انت حرام ظاهر / في كل هذا انه مظاهر
لا كيد سيده والظهار من / امته وان تلد منه وان
قالت كظهر ابي علي انثا / لزوجها ليس ظهارا انشا
والزمها كفارته وقبلها / الزمها تمكينا اذن وبذلها

فصل

فصل

وما لها ابتداء قبله ومن لا / تمتع وللظهار وفا قبلا
من كل زوج قبل التطليق / منه كزوجة به تليق
حتى الكتابي لا ابا وسيدا / ومن يشبه او يحرم ابدا
بالقصد في خطاب اجنبيه / كفر قبل الوطء في الزوجيه
وصح ان علق كالموقت / وفي موقت بوطئها اثبت
لا بعد كفارة الظهار / وقبل تكفير بلا انكار

فصل

حرم جماعا لا دواعية ولا / ما دون فرج وبغير الوطء لا
تثبت في ذمته الكفارة / والعود وطء اجتنب انكاره
ويلزم الاخراج عند العزم / وتستقر ان وطي مع اثم
ولو تكرر قبلها او وجبت / بكلمة منه تكفي واحده
كفارة الظهار والقتل معا / والوطء لو في رمضان وقعا
عتق لمؤمن سليم حقا والا / فان عدم شهرين صوما والا
وحيث لم يستطع فليطعم / ستين مسكينا بذاك فاحكم
وحالة الوجوب بيسر اعتبر / وعسر من قبل تكفير ذكر
ثم عسر او يسر بالعتق الزم / والعكس يجزي وبه لا يلزم
وانما يلزم عتق الرقبه / من كان ذا ملك لها او وجبه
امكانها تحصيلها بمثل / ثمنها متى يكن من فضل
ما على الدوام من مؤنته / لكل من يلزم ان يمونه
وبعد ما يحتاجه من خادم / او مسكن او مركب ملائم
وعرض بذلة وما جماله / به ومال مستقيم حاله
وكسبه به لما يمونه / وبعد ما يقضي به ديونه
وكتب علم نافع والرقبه / لم تتعين ان يجدها بالهبه
او بزيادة عن المثل متى / ما اجحفت به والا ثبتا
الزامه بها كذا ان امكنا / شراؤها نسيئة تعينا
ان غاب ماله فان لم تبع / صام وللكافر منه فامنع
ولا يكفر بسواه القن / والا مكاتب عداه الاذن

فصل

وفيه لم يجز كنذر مطلق / العتق غير مؤمن مصدق
يسلم من عيب يضر بالعمل / من زمن او من عمى او من شلل
بيد او رجله او قطع / لاحد العضوين او الاصبع
وسطاه او سبابة وكلمه / كذا من الابهام قطع الانمله

او خنصر وبنصر من واحد   لا من يديه وكذا من ولده
خنصرها وبنصر ويكفي   مع قطع اذنه وجدع الانف
ومع جب او خصاء او عور   او عرج لكن اذا لم يكثر
ومن يجي نوبة فيجزي   سوى نحيف مستمر العجز
ووجع لا يرتجي ومن جهل   خبره لكن اذا بانه قبل
ويجزي الصغير قبل السبع   لا الحمل حتى الى حال الوضع
كمن يملكه عليه عتقا   او من نواه عنده صح علقا
عليه بل قبل وجود الوصف   ومن يدبر او يكاتب يكفي
ونصف عبدين من المحرر   باقيهما او حصة لمعسر
ان اعتق الباقي من بعد الشرى   لا موسر عليه باقيه سرى
وعتق جان مطلقا ورهن   وحامل ولو له يستثني
واحمق وابن زنا منكد   ولا يغني اعتاق ام الولد
او اخرس خرسه مع صمم   او مع اشارة له لم تفهم

فصل

وفي الصيام يلزم التتابع   الا اذا تخللت مواقع
كرمضان او لعيد او عرض   من التشريق وحيض ومرض
وفطر حامل ومرضع اذا   خافا على الاولاد والنفس اذى
او حال نسيان واكراه وقع   او خطا فيه النهار ما انقطع
بل ان تعمد بغير عذر   او صام فيه غيره كالنذر
او مطلقا اصاب من ظاهرها   لا غيرها الا كان ليلا باشرا

فصل

والحكم في الاطعام بحكم الفطره   مصرفه وجنسه لا قدره
بل قدرها هنا مد بر   او ضعفه من غير جنس البر
لكل مسكين من الستينا   والطفل كالكبير في السنينا
وامنعه من تكراره في واحد   مالم يكن سواه غير واجد
واضمم له في اليوم مما عددا   ما شئت وامنع منه عتقا او غدا
ونية التكفير شرط لا السبب   عن واحد ولو مع العلم وجب
وحال تعداد وجنس مختلف   معينه عما بابهام وصف
منه كفى عنه ولو ما يتحد   جنس اذا تداخل منه فقد
وان يكن جبيرها عنه سقط   ابهم او عين حتى ما غلط

كتاب اللعان

ولا لعان من سوى زوجين   لكن اذا كانا مكلفين
حتى من الاخرس بالاشارة   والكاتب ان فهمت والخط كالعبارة

وذي

وذي اعتقال مع اياس برء   دون اعتقال مع نطق يمكن
ولا تصح بغير العربي   لكنه من جاهل بالعربي
صح بما يحسن و التعلم   له وان امكنه لا يلزم
فبالزنا زوجته ان يقذف   حدا وعنه باللعان ينتفي
يبدا اربعا يقول اشهد   بالله قد زنت اذا ما يجحد
زوجتي هذه فان غابت ذكر   اسمائها ونسبا قد اشتهر
والزمه لعن نفسه في الخامسه   ان لم تكن لما ادعى ملابسه
وهي كذا تشهد انه كذب   لكن بالخامسة اختص الغضب
ويبعث الحاكم نحو الخفره   ملاعنا ممتثلا ما امره
ومن قذف نساء فليفرد   واحدة واحدة بالعدد
واللفظ وابتداء زوج والعدد   وحاكم يحضر شرط معتمد
وسن ان يقام كل منهما   في موضع وفي زمان عظما
اقل ما يحضر فيه اربع   وواحد من جنس كل يصنع
من فوق فيه يبرى في الخامسه   يحذر الاثم اليه الغامسه

فصل

وان رماها بزنا قد كانا   او في نكاحه وقد ابانا
او في نكاح فاسد ولا ولد   بينهما اللعان فيه يعتمد
حد ولا لعان بل ان طلقا   من بعد قذفها بلا عن مطلقا
ومع جنون زوجة او صغر   الغ اللعان فيهما وعزر

فصل

وباللفظ الزنا القذف لها شرط   في قبل او دبر ايضا ضبط
وتركه في القذف بوطء الشبهه   كوطئها في نومها او مكرهه
وان تقل لم تزن بل نفى الولد   وشهدت مرضية حين جحد
بانه على فراشه ولد   لحقه ولا لعان واعتمد
الحاقه ان نفى ايضا نكرا   احدهما وللعان قررا
للحد واشترطه ايضا ان يكذبا   الا انقضاء اللعان حيث وجبا
وحيثما تسكت او تصدق   فلا لعان وانتفى بالحق
ومن يمت قبل انقضاء منهما   فمثله وبالتوارث احكما
واثبت لعان النفي في موت الولد   وخلها ان نكلت والولد

فصل

الحق به وحيثما تكلما   الحد والتعزير عنه ابطلا
لها والزاني اذا ما اورده   مع فرقة بينهما مع بعده
ولو ملكها بعد والولد   ينفى بذكره في لعان يوجد

فصل

ومن بمولود فراشه اعترف … او اعترف بتوأم ثم صرف
توأمه لآخر او عنه سكت … او في الدعا امن او الهنا صمت
او اخر النفي لغير عذر … او رجا موته في الصبر
لحقه ونفيه عنه يسقط … اما الجهله لفور يشترط
وملكنني او وجود الولد … ان امكن اقبله والاقرار رد
وان لحبس ونحو تعذرا … او مرض او غيبة يؤخرا
او ما نع اخرس نفي الولد … لم يسقط النفي ولو طال الامد
وحيثما بعد اللعان اكذبا … لنفسه يلزمه ما وجبا
من نسب وحد للمحصنه … او فعل تعزير لغير المحصنه

باب ما يلحق من النسب

ولو لدون نصف عام تلد … زوجة من مثله قد يولد
ووطئها امكن اوان تضع … منذ ابانها لدون الاربع
الحق ولا بلوغ مع شك حصل … وامنع به استقرار مهر ما كمل
وعدة رجعية وان تلد … لدون نصف العام منذ عقد وجد

فصل

او منذ ابانها لفوق الاربع … وبعد ان تقر او ان تدعي
بان عدة لها قد انقضت … او مع استبرائها ان عتقت
لفوق نصف العام او ان حاملا … ابانها فوضعته كاملا
ووضعت آخر ايضا بعده … بنصف عام او تولى عقده
قاض وفي المجلس تفرق وقع … او كان ما بينهما حين شرع
في العقد بعد لا ايطاق قطع … في مدة فيها تاتي وضعه
او كان ممسوحا او ابن تسع … فاقض على العاقد بالمنع
وان تلد رجعية منذ طلقت … فبعد اربع سنين اسقطت
وقبل نصف العام منذ العده … تكملت الحقه في ذا المده

فصل

والحق بمن امة له اعترف … بوطئها بشرطه الا ان حلف
بانه استبرأ والنفي ما ادعى … من وطء دون الفرج او عزل اتى
وان لفوق اكثر الحمل تلد … امته من بعد اقرار وجد
بوطئها يلحقه او ان تضع … منه او استلحق ما كان اندفع
عنه فلا يلحق ما يليه … الا باقرار اذا ابيد به
وبعد اقرار بوطء ان يبع … من قبل الاستبرا او يعتق يبع
ولدها البايع حيثما تلد … لدون نصف العام منذ بيع وجد

او

او العتاق والمبيع ابطل … كذا العتق نصفه ان يجعل
وضع وههنا ان ادعاه … المشتري فقافة تراه
او ادعى استبراءها فناتي … به لفوق نصف عام بات
من بعد الاستبراء فهو عبد … فقبل نصف العام ايضا ان تلد
~~وبعد الاستبراء ان يبع وجد … فقبل نصف العام ايضا ان تلد~~
من حين الاستبراء بايعا الحق … وبعد الوضع متى ما يتفق
او كان من لا اقرار بوطئها فقد … لم يلحق البايع الا ان وجد
منه به الدعوى بشرط ان يقع … تصديق مشتريه حيث يقع
وان وطي المجنون من لا ملك … فالحاق بل مهر يمسك

له اذا لم يعترف في نعيه
وبعد الاستبرا بيع وجد هو

بلغ مقابله

بلغ

كتاب العدة

يلزم من فارقها زوج خلا … بها اذا ما كان قادرا على
وطئ مع العلم بها مطاوعة … ولو اصابا مطلقا موانعه
حسية كانت او الشرعية … فقطها في ذاك بالسويه
او ان وطئ او مات عنها حتى … حال نكاح فاسد تاتي
فيه خلاف ومع الوفاق … للموت لا تعتد بل للباقي
وفي الحياة ان يفارقها ولا … وطء ولا خلوة او ان حصلا
قبل الفراق وهو ليس يولد … لمثله او حملت ما يجحد
من مائه او لمسرا وقبلها … وما خلا فعدة ليست لها

فصل

وعدة الحامل وضع ما وجد … تصوير انسان به او ما شهد
قابلة بانه مبداه … ان الخلق لا سواه
واكثر الحمل سنون اربع … ونصف عام واليه ارجع
غالبه ونصفه اقله … ثم ثمانون ويوم كمله
به تبين خلقه المعتبر … وبعد ثلث سنة يصير
وقبل اربعة يستباح … الغاء نطفة بما يباح
وعدة الوفاة ثلث عام … ومعه عشر من الايام
ونصفها للامة ام الولد … وذات تبعيض بتقسيط العدد
وعدة الرجعية اسقط وابتدي … لموته وبعدها ان توجد
وفاته عدتها لا تلتزم … كبائن من حق ارث يحرم
كاملة ومن ذميه … وزوجة ازالت الزوجيه

وان ترث مبتوتة في المرض   طو لي طلاق ووفاة فافرض
كذاك ايضا في نسائه احكما   مع طلاق احديها او ابهما
ثم زوال ريبة تنتظر   سوى الذي بعد النكاح تظهر
لكن لدون عن نصف عام ان تلد   بان به فسادما كان عقد

فصل

وفي الحياة بثلاث حيض   كاملة ولو مع التبعض
وباثنتين قنة وبانقضا   ثالثة قبل اغتسال انقضى
تتابع العقد فلا تباح   رجعتها اذ بطل النكاح
وغير ذات الحيض ربع عام   وامة شهران بالتمام
وبالحساب من لها تبعيض   والمبتدي بالحيض اذ تحيض
او بالشهور حيث صارت آيسه   وبائن ان عتقت ملابسه
عدتها تمضي عدا الرجعية   ففي تتم عدة الحريه

فصل

وبسنة لذات جهل ما رفع   محيضها لكن متى ما فلتضع
عن امة شهر او مهما تبلغ   بغير حيض او نفاس تبتغي
ثلاثة من الشهور كملت   كمستحاضة لوقت جهلت
ومن تكن تعلم حيضا في زمن   ونسيت مكانه من الزمن
فانها تعتد في ازمان   ثلاثة كذالك الزمان
وان درت ما رفع المحيضا   تجلس حتى تيئس او تحيضا

فصل

وامرأة المفقود بعد الاربع   تعتد للموت وقيدوا بشرع
حكما وللتفريق انفذ ظاهرا   نص لو طلقها او ظاهرا
وان اتى قبل الدخول ترجع   اليه والثاني فمنها يمتنع
وبعده ان شا ولكن لا يطا   الا اذا اعتدت وان شا سقطا
رجوعه ثم على الثاني رجع   بمهرها فهو عليها فرجع
ومنذ ولد في غيبة السلامه   تسعون عاما مدة الاقامه

فصل

والاسر كالفقد وفي الطلاق   والموت غائبا منذ الفراق
تعتد والاحداد غير وارد   وفي زنا وشبهة وفاسد
عن تطليق ويكفي الارمله   من الاماء حيضة مكمله
والزوج والسيد نجل يجتنب   وطيا فقط حتى تتم ما يجب

فصل

وان يطاها بائن معتدة   بشبهة او فاسد فبعده

اتمت

اتمت الاولى عقيب الفرقه   واستقبلت لمن تبقى حقه
ثم له حلت وان عقد وقع   نكاحها قبل الدخول ما انقطع
وبعده فارق ثم كملت   للاول العدة ثم استقبلت
وان تلد من واحد معين   او الحقته قافة فعين
قضاؤها عدتها منه به   او منهما للشرك في نسبه
وان يطي الحرة واطئان   بشبهة يلزم عدتان
وان وطي زوجته البائن في   عدتها بشبهة شيئا انف
وسقطت بقية الاولى بها   ومن يطلق او فسخ لعيبها

فصل

او غيره رجعية اتمت   وبعد ما راجع ان المت
بفسخ او طلاقها فلتبتدي   وان على البائن منه يعقد
وقبل ان يدخل طلق تبني   وزوجة بعد الممات المغني

فصل

لا غيرها يلزمها الاحداد   بتركها الطيب وما يعتاد
من زينة لها ومن تحسن   باحسن الملبوس من ملون
كاحمر وازرق واخضر   اذا صفا لونهما واصفر
ونحو ذي الالوان من لباس   وحليها من سائر الاجناس
والنقش والحناء والحفاف   وزينة في الوجه والاطراف
كحمرة في الوجه واسفيداج   والكحل الاسود الا احتياج
ليلا وغسل الكحل بالنهار   او مسح ما يبقى من الآثار
وغسلها جاز كذا التنظف   من شعر وظفر يستنكف
وغسل اوساخ ولبس ما انتفت   من نحو كحلي وابيض ينعت
وكل ملبوس لغير الزينه   والفرش للتبييت ولو للزينه

فصل

وعن الموت تجب حيث تجب   الا لما انتقالها به يجب
كالقهر والخوف واذ لا باذن   مالكه لكن بقرب يمكن
ثم لحاجة نهارا تخرج   وان تخالف ما ذكرنا تخرج
مع صحة العدة والمسافره   لنقلة عن اذن زوج صادره
او معه فاقبل لترك البلده   ان مات فلتعد لتقضي العده
وان تجاوزها تخير وكذا   لو جاوزت مسافة القصر اذا
كان لغير الانتقال السفر   وقبلها رجوعها يقدر
وان يكن للحج ذلك السفر   فاحرمت ثم ماته حضر
او بعد موته وجمع امكنا   عادت مع القرب والامكنا

تحيضها والجمع اذ يمتنع ... حجت مع البعد والا ترجع
لتقضي العدة للوفاة ... والتتحلل منه بالوفاة
والزم لزوم المنزل الرجعيه ... مثل اللزوم حالة الزوجيه
وان تشا مبتوتة الطلاق ... فلتنتقل عن منزل الفراق
الا اذا اراد لا تنتقل ... صيانة لمائه فلتمتثل
من غير محذور وليس تلزم ... مؤنة بها عليه يحكم

باب الاستبراء

ومن ملك من مثلها يوطا فلا ... يطاؤها وامنعه ان يقبلا
من قبل الاستبراء بل اسرها ... وغير ذات الزوج ان شراها
وارم بعد عتقها ان ينكحا ... فقبل الاستبراء لا تصحا
ومطلقا تنكح من سواه ... ان لم يطا البايع واستبراه

فصل

وعود من كاتبها عجزا ومن ... يملكها من محرم لها اذن
وامة افتكها من رهن ... او اشتراها عبده ذو الاذن
فضها سيده اليه ... او اسلمت محظورة عليه
لدينها او هو بعد الرده ... او ان يزوج امة وبعده
قبل الدخول طلقت اذن وقد ... من قبل ذي حيض او استبرا ورد
من بعد بيع قبل قبض المشتري ... فعدم استبرائهن قرر
واستبر من شراها ذات زوج ... فطلقت قبل دخول الزوج
ومن اليه من مكاتب له ... عادت لعجز او شراها قبله
وعند ما يملك بالشراء ... زوجته حلت بلا استبراء

فصل

وان شرا معتدة منه لما ... دون الثلاث وطؤها له حرما
وان شرا رقيقة معتدة ... وادخل استبراءها في العدة
وليس الاستبرا لوطء ان يرد ... بيعا بلازم وصح ان عقد
واعكسهما ان قصد النكاح ... لكن لعقد الوطء لا اجناح
والعتق والموت على سواء ... لذات ايلاد في الاستبراء
لنفسها وهكذا السريه ... لا حال عدة او الزوجيه
والزوج والسيد ان ماتا وما ... ذو السبق يدري للوفاة الزما
عدة حرة عقيب الاخر ... موتا بلا استبراء او بالاكثر
حيث يكون فوق نصف العدة ... بينهما وعند جهل المدة
وحائض بحيضة تستبرا ... وحامل بوضعها او شهرا
اوجب في الاستبراء للصغيره ... وحالة الاياس للكبيره

كتاب

٧٨

كتاب الرضاع

تحريمه بخمس رضعات شرط ... لكن في الحولين كلها اشترط
فان لقهر او تنفس قطع ... او ملل او التذاذ او شبع
او انتقال رضعة فان يعد ... ثنتان ان دنى الزمان او بعد
وحرم الوجور والسعوط ... وما من الشيرة والمخلوط
كذاك من ميتة لا السبع ... بهيمة وما به تحقن
ولا الذي ثاب ولا احل ولا ... وطء ولا ما ثاب ممن اشكلا

فصل

ثم الرضيع في النكاح والنظر ... وخلوة ومحرمية السفر
كولد منها ومن ينتسب ... لبنها اليه اذ ينتسب
بحمل او وطء به لو تحمل ... يلحقه نسبه وتجعل
محارم المرضع للمرتضع ... وما له من محرم للمرضع
لكن اصليه ومن ينتسب ... اليهما عن حكمهم لم يذهبا
فلابنه واخيه من نسب ... مرضعة ابيه كذا من انتسب
من امه واخته ان تنكحا ... ابا اخا من الرضاع ابحا
ولبن المنفي باللعان ... او الذي ثاب بوطء الزاني
ان ارضعت طفلا به اختصها ... دون الذي زنا ومن لاعنها
بل حرمة النكاح بالمصاهره ... بينهما وبينه فظاهره
ولبن شبهة مشترك ... يفرد بالقافة او شرك
وبعد زوج عند ثان ان يزد ... لبنها في وقتها حيث وجد
حمل من الثاني رضيعها ابن ... مشتركا او فعلى الثاني قصر
ان ينقطع ثم بحمل عادا ... وقبل وقتها اذا ما زادا
او لم يزد للاول وان تلد ... فزاد للثاني وحيث لم يزد
شيئا ولم ينقص اذن فلهما ... وان يزوج مرضعا فقبل ما

فصل

يدخل احدى من ثلاث ارضعت ... بانت سوى الصغرى وحيث ارضعت
اخرى نكاح الصغريين فسخا ... لكن في الاخرى فلن ينفسخا
بل بعد الاولى حيث تثنى معا ... ترضع فالنكاح في الكل ارتفعا
ولينكحن منهما افرادا ... والكل حرم بالدخول ابدا
ومن له ابنته لم تبح ... من ارضعت ايضا له لا تبح

فصل

ومن عليه حرمت ابنته ... تحرم من ترضعها زوجته
ايضا عليه واذا ما ارضعت ... زوجته النكاح ايضا رفعت

والخمس رضعات اذا ما ارضع ... زوجته من لبن له جمع
في خمس امهات اولاد له ... او ارضع الزوجات ذا كمله
تحرم عليه لا على من ارضعت ... او امرح نكاحها ان رضعت
يرضعها حتى ارتضاع طفله ... دبت الى نائمة في غفله
فمهرها قبل الدخول اهدر ... وغيرها ان يتسبب قرر
عليه غرم الزوج نصف ما مهر ... او كله بعد الدخول المعتبر
موزعا بعدد الرضعات ... الخمس لا بعد مرضعات
وانت اختين من رضاع ابطلا ... نكاحها لا مهرها ان دخلا
او قبله ان كذبت في النصف ... والا لا مهر وليس يكفي

فصل

انت اختي وفي المماثله ... لسنة دعواه بنتنا باطله (منها صح)
وان يبن ممن له منها لبن ... فنكحت من ارضعته باللبن
انفسخ العقد او الفسخ سبق ... ارضاعها الطفل لا امرئ اتفق
ثم سقته لبنا صار لها ... من بعقد بعده استحلها
فالطفل قد صار لكل ولدا ... وهي على الكل حرام ابدا
وشك في الرضع او التحميد ... او شكها لم يكف في تحريمه
والفسخ للنكاح بالكليه ... الا بقول امراة مرضيه

باب النفقات

فرض على الزوج لها معين ... القوت والكسوة ثم المسكن
وحال كل منهما يعتبر ... عند النزاع حاكم يقدر
في الموسرين قدر ما يكفيها ... من خير خبز بلدة تاويها
وادونها لمثلها في العاده ... واللحم في بعض الازاده
من كل جمعة من لباس ... امثالها من نسوة للناس
من جيد الكتان والحرير ... والخز والقطن لذي التحرير
اقله مع القميص مقنعه ... ثم تكك ووقاية معه
كذا سراويل وللشتاء ... جبته وحالة الايح
فراش نوم معه مخده ... ثم اللحاف والازار عده
وللجلوس حصير جيد ... كذاك زلي عليه تقعد
وفي الفقيرين لها ما يكفي ... في خبز خشكار وادم عرفي
وزيت مصباح ولكل اللحم ... في كل شهر مرة في الحكم
ومن لباس مثلها ما تلبس ... اقله الماضي كذا يلتمس
للنوم ايضا كسا او عبا ... وللجلوس نحو خيش وجبا

ورخ

وفي توسط وفيما اختلفا ... من وسط المذكور عرفا فرقا

فصل

ومن تكن تخدم فليخدمها ... بنفسه او خادم يخدمها
لا هي باجرة وقدر الاجرة ... ما في الفقيرين ذكرنا قدره
واكفه مع ملحفة اصيفا ... والزيد لا للخادم تنظيفا
بما به يحصل كالاشنان ... والسدر والخطمي كالادهان
وثمن الماء واجر القيمه ... لا الطبيب ودواء رسمه
وما لاجل زينة فلا يجب ... كالطيب والحناء الا ان طلب

فصل

ومثل ما لها فللرجعيه ... والباين الحامل والخليه
منه فلا شي لها بل يرجع ... ان بان لا حمل بما قد يدفع
وهي لدى العكس وما لها دفع ... للحمل لا من اجله لها شرع
فاعقد عند غايبا ومعسرا ... وحال رق اي زوج قدرا
واحكم به للناشز وحامل ... من وطء شبهة وعقد باطل
ووطء ملك بعد عقد يقع ... وغيرها فرع قد يفرع

فصل

ومن بحق حبست او نشزت ... او غصبت او لا باذن خرجت
صيام فرض وقته توسعا ... او صوم كفارة او تطوعا
صامت اذنه او احرمت او نذرا ... في الذمة لا انفاق عند فادرا
وامة كحرة ان سلمت ... طول الزمان واذا ما استخدمت
لسيد نهارها فالسيد لزم ... سيدها انفاقه والملتزم
الزوج كالانفاق ليلا كالعشا ... وتابع له وحيثما تشا
زوجته ولو باذنه سفرا ... لحاجة لها فالانفاق اهدرا
والمنفق غنيها زوجها بطل ... سكنى وانفاق ولو مع الحبل

فصل

وكل يوم بكرة النهار ... لها اقتضاء فرضه المدرار
وقيمة قبضا وبذلا لم يجب ... وان تراضيا عليها فلتطب
كذا على التاخير والتعجيل ... للزمن الكثير والقليل
ثم لها بقبضها التصرف ... لا بالذي يضرها او يتخف
ومن اول كل عام ... يلزم الكسوة بالتمام
وما عليه بدل ان سرقت ... او بليت لكن عليه ان بقيت
صحيحة اخرى لعام اخر ... وان يفارقها القبل الاخر

عن قبض فرض عامد فليرجع ... بقسط باقيه ولكن امنع ۝
رجوعه بقسط يوم الفرقه ... وان هو فيما غاب عنها حقه
وما عليها انفقت وقد قضى ... من ماله فالزمنها العوضا

فصل

وان تسلم بنت تسع او بذل ... ذاك له من مثلها بطا حصل
وجوب انفاق ولو مع الرتق ... او قرن بها او حيض اتفق
او مرض او صغر به اتصل ... ونحو عنة وجب وسائل
وان يكن مانعها كالصغر ... او سبب بمثلها لم تعذر
او منعت او الولي البذ لا ... او لم يكونا للجماع اهلا
فلا وجوب ومتى ما بذ لا ... تسليمها للغايب فاهلا
فرضا الى ان يرسل القاضي وان ... يمضي زمان عوده ثم افرضن

فصل

ثم لها امتناعها لتقبضا ... معجلا قبل دخول فرضا
وان يكن مؤجلا فاوجب ... تسليمها قبل حلول الطلب
وبعد تسليم فلا منع لها ... لكن لعيب في الصداق فلها
ان سلمت لقبضه ان تمتنع ... وطلب الفسخ لها لا يمتنع
لاجل اعسار بمهر مطلقا ... وسيد الامة ما طلقا
لا حيث ترضى معسرا بلا ارد ... فسخ ولي زوجه لم يرشد
وفي نشوزها وقبض النفقه ... مع اليمين فما ع المصدقه
وهو به في البذل للتسليم ... ثم اذا اعسر بالمعلوم

فصل

من قوتها وكسوة ومسكن ... لها فمن فسخ النكاح مكن
وان تشا الصبر فتبقى النفقه ... دينا عليه كالفقير ملحقه
لكن لعسر اليسير والتوسط ... والادم والخادم للفسخ السقط
كذاك لا فسخ لماضي النفقه ... وعند منع موسر للنفقه
او بعضها تاخذها ولابنه ... كفاية عرفا بغير اذنه
وعند عجزها فقاضي الزمنا ... فان ابى يحبس حتى يعزما ۝
فان ابى اخذها بالقهر ... من ماله لا لاجل العذر
فان يغب ماله واحتملا ... حبسا فرفقه ان تسئلا
فان ابى طلق عليه الحاكم ... فان يراجع فالطلاق دائم
الا الثلاث ثم اذ تنفق ... غيبته ولم يدع ما ينفق
ولا لها الحال تصل اليه ... ولم تجد مدانيا عليه
كان لها فسخ النكاح للتنعم ... وكل فسخ ههنا للحاكم

باب

باب نفقة الاقارب والمماليك

واثنان من غير عمودي النسب ... تغاير تعصيبا او فرضا وجب
لا في المآل فالغني منهما ... انفاقه على الفقير لزما
من فاضل عن نفسه وزوجته ... وعبده ليومه وليلته
من المال لا اصل ما منه النما ... والزم الوارث شخصا حرما
وفي عمودية والارث عدم ... حتى ذوي الارحام انفاق لزم
ورحم لا في عمودي نسب ... انفاقه عليهم لم يجب
وعند وارث على ما قد ذكر ... فقدرها بنسبة الارث اعتبر
لكن بالاولاد يختص الاب ... فالام مع جد عليها يحسب
ثلث وجدة فسدس مع اخ ... وابن فقير مع يسير للاخ
الغرها وجدة مع يسرها ... تختص دون امه لفقرها
ومنفق عليه الحد زوجته ... به وظئر اكي تتم مدته

فصل

وان يكن غير فقير عادما ... قدم زوجة فعبدا حادما
فالاقرب ارثا واذا ما استويا ... قدم تعصيبا والا سويا
وفي اختلاف الدرج الغ النفقه ... الابعد القائم حيث الحقه

فصل

والزم ابا المولود باسترضاعه ... والام لا تمنع من ارضاعه
حتى باجر مع من تبرعا ... حال ابانة وعصمة معا
وجاز من رضعه ان يمتنع ... الا لخوف تلف بالمرتضع
والطفل لا منه له ان يمنعا ... الا اضطرار زوجة ان ترضعا
ومع رضى اصلية فطمه اذ قبلا ... لدون حولين وان ضر فلا
وسيد الرقيق في الحولين ... في المنع والفطام كالاصلين

فصل

ثم عليه للرقيق عينا ... عرفا طعاما كسوة ومسكنا
ومؤنة لموته والمرض ... وعن مشق كلفة فليعرض
وان يريح العبد وقت القايله ... والنوم والصلاة دون النافله
وعقبة يركبه في السفر ... وما تخارجا عليه اعتبر
من كسبه واندب له ان يطعمه ... من قوته ولا يلي من اطعمه
معه وسنه ونكاحا ان طلب ... انكحه والا فالبيع وجب
ووطئه دونها فيكفي ... ولا رضاع دون ان يستكفي
ولدها ثم له ان يجعل با ... كولد زوجة ان اد با
فان ترك ما لها عليه ... انفق من كسبها لديه

ان فليبعها وحيث طلبا بيعا عليه اجبر اذ قد وجبا

فصل

وعلف بهيمة او رعيها مما يباح لازم وسقيها

وحمل ما يثقلها فليجتنب وما يضر نسلها لا يحتلب

وان عجز عن علفها او ما نسج باع وما يؤكل ان شاء ذبح

باب الحضانة

لرجل بعصب الحضانه وامراة ظاهرة الديانه

ترث او تدلي بمن يعصب او وارث وبعدهم فيجب

لحاكم والام اولى من كفل طفلا او مجنونا ومعتوها خصل

فاقرب امهاتها ثم الاب فاقرب امهاته ترتب

فجدة فامهاته فمن من اخوة الاصلية اذن

فالاب فالام فالخالات وبعدهن تخص العمات

فكل خالات اب وام وعمة الاب لا الام

ثم بنات لاخ او اخت ثم من الاعمام كل بنت

فان عدمن فاعتمد من بعد اقرب من عصب بعد جمع

فصل

ولم يجب لرجل معصب ليس بمحرم ولو بالنسب

على التي تبلغ حد التشهي ومع فسق او جنونه الغها

كذا مع الرق وما لكافر حضانة لمسلم في الظاهر

واللتي تزوجت باجنبي ولو رضي الزوج بحضنها الصبي

وان تزوجت بذي حضانه للطفل لم تسقط به الحضانه

وان يزل مانعها بعد فقد ومن لسكناه يسافر ابعد

من ابويه آمنا خص الاب وان يكن لحاجة او قرب

لا جلا او قصد سكنى البلد فالام تختص اذا بالولد

فصل

وعند من شاء منهما ان عقلا من بعد ان يبلغ سبعا جعلا

فان ابى فليقرعا فان فرع امع او بخير الاب انتزع

اقام ليلا ونهارا عنده ولم يكن للاب ان يصده

عن ان يزور الام او تمرضه وحيثما يختارها اذ عرضه

عليه او بقرعة تختص به ليلا وتختص نهارا بابه

وجاز ان يرجع في اختياره وان يعد فيه مع تكراره

وغير من يصونه فيهدر وبنت سبع بابيها اجدر

وامها تزورها وشرع عودا ومن تمريضها لا تمنع

وكتاب

وكتاب سائر من يعصب في حكم تخيير واذ تعقب

اقامة ونقلة بالطفل او طفلة مع محرم ذي عقل

وان تساوى اثنان كالاختين اقرع قبل السبع في الطفلين

وبعد سبع خير الطفل وان كان من الاناث او لم يستبن

وذكر يرشد حيث شاء يكون والانثى الزم البقاء

والمكث عند الاب حتى يحكما لزوجها اليه ان تسلما

كتاب الجنايات

عمدا او شبهه يكون وخطا وشبهه فالعمد فيه اشترطا

العلم بالمعصوم حال قتله قصدا بما الغالب قتل مثله

او غيره في حالة او محل يظن معه موته كمقتل

ضرب له بالمثقل او سندان او حجر يعظم او بنيان

يلقي عليه او من المنار يرميه او في مغرق او نار

او خنقه او سد انف وفم وحبسه ومنعه من مطعم

ومشرب وعصر انثييه مع عجزه حتى قضى عليه

في زمن يموت فيه غالبا عن الخلاص او يكون ضاربا

بقطعة من خشب كبيره او انه كرر بالصغيره

او فيها واحدة في مقتل او حال ضعف ظاهر التعلل

او مرض او كبر او صغر او برد او حر شديد الضرر

او غرزه بالابرة تمكنا في غير مقتل فيبقى ضمنا

حتى يموت او على الفور قضى فذاك عمد وكذا الحكم قضى

ان قطع السلعة لا عن امر غير الولي وولي الامر

او ان سحر قاتل في الغالب فقتله معد ثا للطالب

او ان سقى السم لمن لا يعلم او خلط السم بشيء يطعم

وجاهلا اطعمه اياه او في طعام آكل اخفاه

فاكل الطعام جهلا فقضى فانه عمد به الشرع قضى

وان مكلف مع العلم اكل او في طعام نفسه السم جعل

فغيره بغير اذن اكلا منه فمات دمه قد بطلا

وقاتل بالسم ليس تقبل دعواه فيه انه لا يقتل

وبعد قتل من عليه شهدوا ان رجعوا اعلم انه تعمدوا

فليقتلوا كذا ولي علما كذبهم او حاكم اذ حكما

فصل

والقود اختص اذا بالعمد فقط واما قتل شبه العمد

احد قصد جناية بما لا يرد غالبا وجرح عمدا
كمن بسوط او عصى لم تقتل اصاب شخصا في خلاف المقتل
فمات او بلكزة او لكمه او في يسير الماء اذ ما يرمه
او بسحر غالبا لا يقتل بسحر انسانا به فيقتل
او بصبي صاح او معتوه او عاقل مستغفل مشدوه
وهم على سطح فمات من سقط مع دية كفارة فيه فقط

فصل

اما الخطا فهو كان يفعل ما يباح ان يفعله كمن رمى
صيدا فاردى آدميا او قصد من بان معصوما بضد ما اعتقد
او صنو كفار اصاب مسلما او من جعل ترسا بشرط علما
وشبهه كنحو حفر بير ظلما بغير القصد للمحذور
ومنه عمد ذو الجنون والصبي او نائم على سواه انقلبا
فغير كفارة والعاقله لدية المقتول عنه حامله

فصل

وسو بين الجانيين في القود مع اختلاف في محل او عدد
وبالجمع بالواحد قد فان سقط عنه قصاص دية فيه فقط
لكنه عن القصاص ان عفي دية بينهما فتنصف
وقاطع حشوته او المري يقتل والذابح بعد عزر
ومع امكان البقاء من ذبح فالقتل والاول ضمن ما جرح
وان رماه من علو فالتقى بالسيف فانقد فخص الملتقي
بقود وان يقع في ماء فابتلعته الحوت بالالقاء
قوده على الذي القاه كنائف يكتنف من رماه
في ارض حيات او السباع اذ ان قتلته بلا نزاع

فصل

ومكره مكلف ليقتلا مكافيا فان قتل فليقتلا
او نصفا وان امر صغيرا غير مميز او الكبيرا
مع جهله او امر السلطان من ليس يدريه انه عدوان
اختص بالواجب فيه الآمر من قود او دية لا الآخر
وان يكن مكلفا وقد علم تحريمه عليه بالكل حكم
وممسك امرا لمن ارداه او فاتح فاه لمن سقاه
سما الى الموت بحبس حكم والآخر القاتل حكمه علم
واثنان ان يشتركا فيه وقد

فصل

نفى عن الواحد فيها القود

اولا يقع

اولا يقع او الحد شبهه او مسلم او لعدم العمد شبهه
فقود على شريكهم يجب او نصف ما له دية اذا طلب
ومثل مشارك القتيل والسبع والمقتص والوكيل

باب شروط القصاص

شرط القصاص في القتيل العصمه فلو قتل مسلم او ذي الذمه
لنحو مرتد وزان محصن وكافر محارب كالحربي
او يده او يد مرتد قطع او اسلما من بعد رمي فوقع
وقضيا فهدرا او بعد ان قطعه ارتد فمات اهدرن
ثم الاقل للامام فاصرف من دية النفس وحق الطرف
وان يعد لدينه او يمت فقود او دية لم تفت

فصل

وشرطه تكليف جان فالصبي عنه عمد السكران صفحا اضرب
كذا المكافاة على السويه في الدين والرق كذا الحريه
فمسلم بكافر لا اقتد كالحر بالعبد ولكن اقتد
في العكس والحر اقد والعبدا بمثله واقتص ممن عمدا
مكلفا الغير من قد كلفا لصغر او لجنون وصفا
وكالشريف ضده فليعتبر كذا الصحيح والسمين والذكر
كضدهم ويقتل المرتد بقتل مرتد ولو يرتد

فصل

ومثله ان جرحا ذميا والعبد عبدا جعلا سويا
فاسلما قبل الممات وعتق فيلزم القصاص ايضا التحق
حر لعبد مسلم لذمي ان جرحا او رميا بسهم
واسلم الذمي والعبد عتق وسبقا اصابة فيما رشق
ومات كل منهما فليعتمد فذا اخر مسلم دون القود
وقتل من يعرفه مرتدا من قبل او ذا ذمة او عبدا
فبان قد اسلم او قد اعتقا او ادعى كفرا او رقا سبقا
في قتل مجهول اذن او انتفى من قد ملفوفا بموت سلفا
ففي الجميع للولي القود ويقتل بالوالدين الولد
وان سفل او علوا الاوالد بل واصل ابويه واحد
وابن ابنته كابن الابن ومن قبيل ان يرث من يجني
او ولد الجاني ولو بعض الدم بعدم القصاص منه فاحكم

كقاتل لمن له منها ولـد   والاخيار ثم ماتت واستند
ميراثها اليه ولو قتل   اباه او اخاه والارث حصل
لاخويه فمتى مايقتل   احدهما الاخر منهما ابطل
عن اول حكم القصاص المحكم   لارثه من نفسه بعض الدم
والبر ابنين ان اباهما قتل   والاصغر الام اقتصاصه بطل
مراجد لا ارثه من امه   ماورثته وهو من دمه
والباقي من فد الاب للاصغر   وقتله وارثه للاكبر

باب استيفا القصاص

تكليف مستوفي القصاص يعتبر   فيحبس الجاني له وينتظر
ولو لذي الجنون لا الصبي   لحاجة عفف عال رتب
وقتل مكلف ان قهرا قتل   او قطع الجاني حقه بطل

فصل

واشرط وفاق الاوليا فلاقود   بدونه والينتظر من انفرد
بغيبة او بجنون او صبا   حتى يزول عذره ويطلبا
وما على منفرد يقتص   من قود بل شركاه اختص
بحقهم من دية القتيل   من مال من جنى بلاعدول
ووارث الجاني بما يزيد   عن حق مقتص اذن يعود
وبعض اوليا القتيل ان عفى   عن القصاص منه سقط كفى
ولو يكون زوجة وبعلا   او من ذوي الارحام كان اهلا
وحق باق الاوليا من الدية   الزم به الجاني ان لم يقد به
لكنهم ان قتلوه وهم   بالعفو وانتفا القصاص يعلم
اقيد منهم والا لا قود   بل دية عليهم فلتعتمد
ووارث لمال القصاص يرث   ايضا بقدر ماله مايورث
وحيث لا وارث فالامام   له القصاص وله الانعام
بعفوه والعذر النقصانا   عن دية وعفوه مجانا

فصل

والامن من ان تتعدى يعتبر   في حامل ان جنت فلتنتظر
لتسقي اللبا وبعدها عدما   مرضعة فلتسق حتى تفطما
ويستحب مع وجود المرضعه   تاخير رجم الام حتى ترضعه
والتنتظر للموضع في القصاص   من طرف واكد كالقصاص
ولا ادعاه الحمل منها اعتبرا   لكنها تحبس حتى يظهرا
ويضمن الجنين من يقتص   والقود استيفاؤه يختص

فصل

بحضرة السلطان او بنائبه   والة ماضية في واجبه

وان يكن وليه يحسنه   وهو عليه قادر يمكنه
باشر او وكل او به امر   اذا ابى واجره مني اعتبر
يختص بالجاني وان تنازعا   فيمن يباشر منهما فالقارع
والمولى استيفاؤه بالجاني   من نفسه ان لم اذن يعطي

فصل

وغير ضرب العنق بالسيف فلا   يجزي بان تعاد من قتلا
ولو بغيره قتل كالخمر   او باللواط او بفعل السحر
وان فعل كفعله لم يضمن   وان يرد ديته فضمن
فلا قود وان عفى او قتلا   وواحد بعدة ان فعلا
ما يقتضي القصاص لكن فجمعا   بقود كفى وان لم يجمعا
لواحد بقرعة يقتص   ومن بقي بدية يختص
ولو عدا بعضهم فوليه   اجزا عنه ولمن بقي الديه
ولم يردها بعضهم لم يردد   ويستقل من بقي بالقود

باب العفو عن القصاص

عن القصاص العفو مجانا ندب   والقتل عمدا قودا فيه يجب
او دية والمولى خير   بشرط عفو دا ان يختر
فمعفو عنه يجوز بالديه   وصلح ايضا بما فوق الديه
فان عفى عن القصاص مطلقا   او اختيار لها تحققا
تعينت كما لو الجاني هلك   فلا اراد قودا ما ملك
وما سرى من بعد عفو مهدر   الا اذا اطلق عفوا وذكر
مالا ففيه ما يتم الديه   وان يقل عفوت مجانا اليه
او قال عنها وعن السرايه   وعاكس الجاني ذو الولايه
فاقبله باليمين ثم الجاني   ان قتل العافي ذا الاحسان
فللولي ديته او القود   وبعد ما اقتص الوكيل ان ورد
العلم بالعفو وبالتحلل   لا شي للوكيل والمعكل

فصل

والعفو عما يوجب المال اعتبر   من ثلث مجروح على اذا قبر
وصح للعاقل كالوصيه   او قودا من مطلق الماليه
ولا يصح عفو من جنايته   في العبد او خصت بها عاقلته
بل مطلقا او عنها او عن سيد   وما وجب لعبده من قود
او حد قذف فله بمفرده   لكن بعد موته لسيده

ف للقاتل

بلغ مقابلة

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

ومن يقد بغيره في النفس … يقد به في طرف كالنفس
فخذ ببعض مثله كالاذن … والعين والسن اذن وكجفن
وحاجب وشفة وانف … يد ورجل اصبع مع كف
ومرفق وذكر وخصيه … والشفر في الحكم كذا والاليه

فصل

وامن حيف اشترطا كالكف … من مفصل ومارن من انف
ثم جناية كقطع القصبه … اونصف ساعد وساق موجبه
من غير ارش دية ولا قود … وامنع من الكوع اذا كان القود
من مرفق وان يجب من منكب … وخيف من جائفة فمنكب
عند الى المرفق وامنع ان يخو … في قطع شلاء على الجاني التلف
فان من القطع الوحي ما تنع … وما سرى في الموقع القطع وقع
وان ذهب شم وسمع وبصر … بموضحي ذهاب كل يعتبر
ايضا بايضاح فان لم يذهب … فبالدوا فان تعذر يجب

فصل

دية في ماله ولا قود … والاسم والموضع شرط يعتمد
فاخذ يمنى بيسار امتنع … وعكسه كذا كجفن ارتفع
اوشفة اوانملة باسفل … اوبسنة بغيره في المنزل
انملة عليا متى ما تقطع … من سالم ومثل تلك الاصبع
من غانم يعطيه عقل الانمله … وبعد قطع سالم للانمله
يقتص ايضا غانم ان يختر … ولا يجوز خنصر ببنصر
وزايدا بزائد فاقدا … ان خلقة وفي المحل اتحدا
وكل اصلي وزائد منع … بعكسه ولو تراضوا ما سمع
لكن مع رضاهما ان فعلا … اواعتدى المقتص اوان سئلا
جاز يمينه فابدى اليسرى … تعمدا اوظن ان يستبريا
اوغلطا اجزاه فاعتمد … بلا ضمان دية اوقود
ومع جنون الجاني فقتص قطع … الا يديرها وان الاجزا امتنع
وان بامر منهما لم يعلم … بدية فقط عليه فاحكم
ومع جنون ذي القصاص المعتبر … فقط يدي الجاني ولو اليمنى هدر

فصل

واشترط استواهما في الصحة … وفي الكمال فالتي بالصحة
يوصف لا توخذ بالشلا ولا … تدعى بنا نها تماما كملا
ولاصحيحة بعين قايمه … بل عكسه جاز لذي المحاكمه
وللسان في القصاص التمس … تماثلا في نطقه والخرس
ولا

ولا يقاد ناطق باخرسا … بل حالة العكس فللحكم اعكسا
والذكر السليم مثله يفي … لا غير والمختون خذ بالاغلف
لا ذكر الفحل ولو مع ليّن … بذكر الخصي والعنين
وجاز اخذ مارن السليم … بمارن الاخشم والمخزوم
وبالذي المخسف والسميعه … بالصم والمعيب خذ جميعه
بمثله وبالصحيح وبلا … ارش وفي ادعا جان شللا

فصل

اوعدم نفع الدكي يكفي ن … وقطع بعض مارن من انف
اوبعض اذن اولسان اوشفه … يقتص بالاجزا كذا في الحشفه
كالنصف والثلث وبعض السن … يبرد مثله بشرط الامن
ان ايس العود وعند الخلف … يقبل اهل خبرة وعرف
وان يمت قبل الاياس فالديه … وان تعد بعد قصاص فهي له
عليه للذي جني وبعد … ان سنه عادت له يرد
وسن من جني عليه ان تعد … ناقصة بالارش ذو كفو يعد

فصل

ويجب القصاص فيما جرحه … فما الى العظم انتهى كالموضحه
اوجرح ساق وعضد اوفخذ … اوقدم لا غير والارش خذ
لما من الشجاج مع ايضاح … زاد على جناية الايضاح
كامة الراس وكالمنقله … فان من الجاني ابتغى ايضاحه
وجرحه كراسه او اكبر … اوضحه وزايد مهدر
وكل الراس اذا ما اوضحا … من راسه اكبر قدرها اجرحا
من اي جانب يشا وان يكن … بقدر بعض الراس منه ما يكن
على الذي يقتص ان لا يعدلا … عن جانب اوضح فيه اولا

فصل

والقطع والجرح اذا ما وقعا … بفعل جمع اوتعاقب الفعل معا
كلبسهم حديدة على يد … اودفع حائط على مستند
به ففي الكل عليهم القود … وان تميز فعل كل وانفرد

فصل

عليه ما يوجبه جنايته … والجرح ظلما ضمنت سرايته
في النفس اوما دونها في القود … اودية فلو قطع من اليد
اصبعها فاخترها او اليد … تاكلت وسقطت ففي القود

لعل سنا هو لا عاقل فيم
وما قاله في الاصل صح

بشرطه او شللنا فلاتحل ... عن ديتيهما وللاصبع اقد
وما سرى من قود فاهدرا ... الا اذا استوفى ولي قهرا
مع خوفه لكونه في برد ... فما بقي من ديته دي
وقبل برء لاقود ولا طلب ... لدية فقبله ان انتدب
فاتفق ابطل حقه مما سرى ... فبعده ايهما سرى اهدرا

كتاب الديات

من اتلف انسانا بفعل او سبب ... او دية عليه دفعها وجب
من ماله بنحو في العمد ... وفي شبيه العمد فليتق دي
عاقلة كفى الخطا مؤجلا ... فان عليه اوله التوى على
افعى او السيف مجردا طلب ... به ولو ذا بصر خوفا هرب
او في فناء او طريق حفرا ... بير اتعديا او القى حجرا
او صب ماء او قشر بطيخ رمى ... قصد جناية فاردى مسلما
فشبه عمد واذا لم يقصد ... فخطا واخران يعتدي
بحجر بعثرب بير فعثره ... به الاول ضمنه لامن حفر
واحد الاثنين بالعدوان ... ان ينفرد خصصه بالضمان
ومن يعمق حفره قصيرا ... ضمنه والحافر القصير
وان غصب حرا صغيرا اتلفه ... صاعقة او ذات سم التقفه
او مرض للروح منه افقده ... او غلة مكلفا او قيده
فاتلفته حية او صاعقه ... فدية في الصورتين لاحقه
وان يقرب الصغير من هدف ... ضمنه لا القاصد بالرمي الهدف
وان يكن ارسله في حاجته ... فكل ما يعد من جنايته
في المال والنفس اذا ما نعله ... فخطا لكن ممن ارسله

فصل

كلا من المصطدمين ضمن ... الا اذا كان لعذر بين
واهدر كلا العبدين ان يصطدما ... وفي المضيق من يقف فغرما
وعكسه بعكسه واوجبا ... تضمين من يسير وليا اركبا
هنا صغيرين ولكن يحمل ... لغير نفس ولهما من يعقل
وان رمى بالمنجنيق نفر ... وهم ثلاث فاصاب الحجر
احدهم او رابعا فيغرم ... عاقلة وان يزيدوا فهم
دخطا الجاني عليه نفسه ... اهدر ولو اربعة من جنسه

فصل

في حفرة ماتوا اسقط من سفل ... حمله الاعلى والثاني حمل

ديتهم

ديتهم ثلثهم والرابع ... وهو لثالث وللمغفا الرابع
وان جذب كل لمن يليه ... فاول يضمنه ثانيه
مع ثالث والثاني ضم اولا ... مع ثالث وثالث تحملا
ضمانه الثاني ثم الرابع ... بثالث خص فداه الشارع

فصل

وحيث لا جذب ولا تساقطوا ... بعضا على بعض فداهم ساقط
ان بالسقوط هلكوا والاسد ... يقتلهم حال التساقط انفرد
وان تجاذبوا فمن من جذب ... يجذبه قدم اولا ذهب
ولو من المزدحمين اربع ... تجاذبوا كما مضى فوقعوا
في حفرة لديهم ويعلم ... مع نحو دبا نهم تقسم
على قبائل الذين حضروا ... فربع لاول يقرر
من دية وللثلث للثاني اذن ... ونصفها للثالث ثم احكمن
بكلها لرابع كما ورد ... بذلك النقل الصحيح المعتمد
وضمن المانع للمضطر ... من مطعم اليه لم يضطره
وحدث الغائط والبول امنع ... ضمانه ان احدثا بالفزع

فصل

وان يؤدب رجلا ولده ... او ملك رعية او جنده
بما التاديب من الضرب عرف ... لم يضمن الضارب ما به تلف
وان يؤدب حاملا فما تضع ... يضمنه ولو دواء الوجع
تشربه فالجنين تسقط ... ضمانه عندها اذن لا يسقط
او اسقطت لطلب السلطان ... لكنه حق الله بالاعوان
او لادعاء رجل يستعدي ... بالشرط السلطان والمستعدي
فليضمنا وان تمت خوفا فلا ... كرجل سلم ابنه الى
معلم يعلم السباحه ... لا غرم اذ يغرق في السباحه
كعاقل لنفسه يسلم ... لسابح ايضا فلا يغرم
ولا يضمن من لعاقل امر ... ان ينزل البير وان يرقى الشجر
اذا نوى كما اذا ما استاجره ... ولو يكون مالكا من امره
وجرة من فوق سطح او وضع ... فلا يضمنه اذن متى يقع
حال هبوب الريح شيا اتلف ... الا اذا في وضعها تطرفت

باب مقادير ديات النفس

ودية للمسلم الحر الذكر ... من ابل فانية قد اشتهر

او الوف دينار او اثني عشرا … الفا درا هما جيادا قررا
او ماتتان بقرا او الفا … شاة بهذه الاصول صرفا
تجري ما الجاني له يودي … منها ففي العمد وشبه العمد
من بنيات للمخاض ربع … ومن بنيات اللبون ربع
ايضا كذا من حقة وجذعه … وفي الخطا خمس فمن ذي الاربعه
اجعل ثمانيا وعشرين اجعل … بني مخاض ثم في العمد اقبل
وشبهه من بقر منوعه … نصفا مسنات ونصفا اتبعه
ونصف اغنام ثنايا وسطا … اجذعتكذا او ابقار الخطا
ثلث مسنات واتبعات … اتبعة فاحكم بذي الصفات
كذاك ثلث غنم ومعزا … ثلث ثنيات يكون معزا
والباقي ضان جذع وجذعه … نصفان فالقاضي كذاك فرعه
والغ المعيب واعتبار القيمه … ولم يجب اخذ سوى السليمه

فصل

ودية الانثى على نصف الذكره … لكن تساويه في الجروح للذكر
اذ ان الى الثلث فان زاد على … ذلك فالتنصيف ايضا فاقبلا
ونصف ما الذكر وانثى … من دية فدية للخنثى
كذاك ايضا الجراحه احكم … والكتابي نصف ما للمسلم
ودية المجوس بل والوثني … ثمانيا من المئات عين
درهما والنصف للنساء … كالمسلم ثم لا قود امرء
لمن اليه دعوة لم تصل … دم مسلم بجرح او ان يقتل
ذا ذمة او غيره من ضمن … عمدا وظلما فالقدا حينئذ

فصل

مضاعف مطلقا فلا قود … ودية الرقيق من نقد البلد
قيمته ولو ديات بلغت … وفي الجراحات اذا ما ابرات
ما نقصت من قيمته وحكم ما … يكون مغصوبا فقد تقدما
وان تنصف دية فنصف … وقيمة كذا الجراح نصف
وفي جنين بجناية سقط … ميتا فعشر دية امه فقط
غرة الا ان يكون عبدا … فالعشر من قيمة الام نقدا
ان لها حرية ورقا … ساوت والاقدر منها حقا
مثلها الا ذم كان الاب … او الجنين لعلو ينسب
في الدين مثل زوجة الكتابي … ان تك من غير ذوي الكتاب
او مات ذمي عن الذميه … حاملة فليقض في القضيه
بعشر ما يؤدي الام على … تقديركونها بدين من علا

وان تقصر

وان تقصر من بعد ضرب حره … فاسقطت به ففيه غره
وان جنين مات بعد ما سقط … حيا ففي المولود لكن تشترط
الا يكون الوضع بعد حمله … ما لا يعيش مثله لمثله
كوضعه لدون نصف عام … اذ هو كالميت للانام
وفي حياته اذا ما اختلفا … فالقول للجاني اذا ما حلفا
ولا تجزي في غره خنثى ولا … ذا العيب او من سبعة ما كملا

فصل

وان جنى العبد خطا او عمدا … واختير حال قود ان يفدا
بالمال فالسيد ان فداه … او باعه فيما جنى جزاه
كذاك للمال اذا ما اتلفا … محكمه ايضا كما قد وصفا
وان عفى الولي عن التملك … للعبد والمولى ابى لم يملك
والحر عن جراح عبد ان عفى … ثم قضى عن غير ما له عرفا
وقيمة العبد اذن نصف الديه … واختار مولاه بها ان يفديه
فعفوه في الثلث صح وعلى … جماعة عبد جنى فعد لا
حصصهم فمن عفى فعلق … بجملة العبد حقه ومن بقي

باب ديات الاعضاء ومنافعها

في الواحد المفرد في الانسان … كذكر والانف واللسان
دية نفسه وفيما ثنى … ايضا من الانسان نحو الاذن
والعين بل وشفة ولحي … واسكة لامراة وثدي
ثندوة لرجل وخصيه … ونحو رجل ويد واليه
ففيه بانفراده نصف الديه … وفيه مع قرينه كل الديه
وهي ففي اربعة الاجفان … والربع في الجفن من الانسان
وهي ففي اصابع اليدين … ايضا وفي اصابع الرجلين
وعشرها في اصبع من كله … وثلث عشرها لكل انمله
لكن في الابهام مفصلين … فلها دية نصفين
وفي انقلاع او سواد الظفر … لا ان يعد لو زال خمس العشر
ونصف عشرها السن لم تعد … لا مع عودها ولا فيما بعد
والضرس والانياب والرباعيه … مع الثنايا كلها متساويه
وفي الذي من كوع او كعب قطع … ديته او ارش ما زاد منع
وما رنا اتلفه او حلمه … من ثديي الانثى ولو من الامه
او ظاهرا من سنه او حشفه … ففيه ما في عضو الاتلفه

المنخران ثلثاها كلها
وثلثها لحاجز بينهما

ثم لقطع بعض هذي فاقتضي   اوقطع بعض اذن او بعض
انملة ومارن انف او شفة   اوحلمة لثديها او حشفه
اوسن اولية اولسان   من دية المقطوع بالحسبان
ينسب في الاجزاء ثم في شلل   عضو وقطع نفعه او ان جعل
ما الاجتماع الشفتين فرقا   حتى على الانسان لن ينطلقا
كذاك في تسويد سن اوظفر   واذن وانف ان زواله عسر
دية كل واقتض في الاشل   من كل عضو من يد اورجل
او ذكر او ثديها ايضا وفي   لسان اخرس وطفل منتفي
كلامه ان لم يكن محركا   لسانه لوقته اذا بكى
وشجة الاذن وعين قائمه   وذكر الخصي او ما لا يتمه
لعضو عنين وسن مظلمه   سودا وثدي عادم للحلمه
وذكر ايضا بغير حشفه   وعظم انف اويد منصفه
او اصبع بصفة الزياده   حكومة فقط بلا زياده
كذاك في استحقاق اذن وانف   لشلل كالاعوجاج يكفي
واقتض لهما وانف الاخشم   كذاك في مستحشف او اخرم
بدية ودية السن ما   ان معها سمع وشم الزما
وسائر الاعضا ما فيه اذهب   بنفعه فدية حسب وجب

فصل

وفي ذهاب سمعه او البصر   وشم او ذوق وعقل او صعر
او حدب اوزمن او ما كل   اووجه اسود اذا لم يزل
اووطء اونطق وسبق الغائط   او البول ان داما بغير ضابط
دية نفسه وايضا قدر   بالقسط في معلومة المقدر
كسمع اذن وكشم منخر   اوجن غبا بسط فاعتبر
لكن في بعض الكلام قسط   على الحروف بالحساب وضبط
عددها وهو على عشرينا   زاد ثمان احرف يقينا
ومع جهل قدره بان غدا   ذا دهش او حيثما نقص بدا
في شمه او سمعه او البصر   او مشيه او في كلامه ظهر
تتمة تشيينه او عجله   اوانه بعض الحروف صار لسه
او بعض شي شفة تقلصت   او قلعت سن وما تخلصت
اولبن المراة منها اذهب   او نحو حكومة فيه وجب
والربع من لسانه اذا قطع   فالنصف من كلامه به انقطع
او عكسه اوجب به نصف الدية   وآخر اذا ابان باقيه
عليه نصف الدية المعلومه   في صورة الاولى مع الحكومه

ونصفها

ونصفها وربعها في الاخرى   وقطعه لسانه ان يطرى
به ذهاب الذوق والكلام   او كان ممنوعا من الكلام
لخرس فدية فقط تجب   ومع بقا اللسان ثنتين حسب
للذوق والنطق وصلب ان كسر   ففات مشي ونكاح اعتبر
ثنتان ايضا واذا العقل ذهب   بما له ارش فارشه وجب
مع دية العقل وحيث اختلفا   في نقص ضوء العين وسمع كفى
قول الذي يجني عليه ومتى   في بصر العين اختلاف ثبتا
فقول اهل خبرة بحسب   والشي في عقلته بقرب
من عينه او في ذهاب سمعه   او شمه او ذوقه في طبعه
اطعم مرا وبعنف قصد   وصيح في غفلته فان وجد
تحرك منه لدعواه ابطل   والا باليمين قوله اقبل

فصل

ومطلقا فدية لا تدفع   الا لما رجوعه ممتنع
والجرح قبل ان يندملا   لكن ما بعد الذهاب اقبلا
منه رجوع السن واللسان   حيث تصورا مع الامكان
والظفر ايضا ورجوع الشم   والصفة او ملتحم بالصمم
ان رده في الحال مثل السن   ومارن الانف ومثل الاذن
لا شي فيه بل لجرح وجب   حكومة وحيث عاد ما ذهب
ذا نقص او سن وظفر مع قصر   او صفر فارشه فليعتبر
وما اليه صار عما رجعا   برده ومن جنى ان ادعى
من بعد موت من جنى عليه   عود الذي اذهبه اليه
او التحام العلي فاقبل   واثنان في اتلاف سن رجل
اشتركا واختلفا فقدما   ذا السن في اتلاف كل منهما

فصل

وكل شعر من شعور اربع   ان لم يعد فدية فيه ادفع
شعر اللحية وحاجبين   والراس والاهداب للعينين
فنصفها واجب كل حاجب   وواجب الهدب فربع الواجب
والقسط للبعض وعاد ما سقط   من جيبه وايضا القسط فقط
لذاهب من لحية يكفيه   اذ ابقيا ما الاجمال فيه
والجفن بالهدب اذا ما قطعا   فدية الجفن لا الهدب دفعا
وقلع لحيين مع الاسنان   فديتان فيهما ثنتان
والكف في الواجب للاصابع   ادخل وما حاذى من الاصابع

ان نقصت وارش باقيه ادفع … وانملة بظفرها ان تقطع

فصل

لم يجب الا الدية للانمله … ودية لاعور مكمله
في عينه وحيث اعور قلع … عين صحيح مع تماثل وقع
لعينه الصحيحة البصيره … حمل عليه الدية المذكوره
لا قود وفي الخطا نصف الدية … وان قلع عيني صحيح فجنيه
في حالة العمد له او يقلع … عينا له اكفاء يقتنع
وان صحيح عين اعور قلع … فنصفها مع اقتصاصه دفع
ونصفها في قطع رجل اقطع … او يد عمدا لغير الاقطع

باب الشجاج وكسر العظام

في الراس والوجه الشجاج الخالصه … لا غير والجميع عشر حارصه
تحرص جلدا اي تشق فيه … شيئا قليلا ثم لا تدميه
وبعدها من الشجاج الثانيه … بازاله دامعة ودامية
وهي التي سال دما والباضعه … ما تبضع اللحم واما الرابعه
فهي التي اشتقت من التلاحم … لغوصها في اللحم كالمزاحم
خامسها السمحاق بين العظم … وبين قشر رقيق الجرم
وهذه الخمس فلا مقدر … فيها بل حكومة تعتبر

فصل

ثم البواقي الخمس فيها قدر … دياتها كما اتى في الاثر
اولها موضحة والموضحه … ما ابرز العظم اذن واوضحه
والارش فيها خمسة من الابل … ولو علا الراس جميعا تشتمل
واخذت في الوجه ثنتين احسبا … وحاجز بينهما ان حجبا
هما اثنتان فاذا الكل خرق … بينهما او بالسراية انخرق
صارتا اذن واحدة واحتسب … بخرق مجروح له او اجنبي
ثلاثة ثم الجريح قابلا … اذا ادعى الجارح خرقا حصلا
كذا اصابع ثلاث تقطع … منه ثلاثة بعد ان تدفع
فيها وقبل برؤها بالرابعه … تصير عشرين وفي المنازعه
في قاطع لها الى من يدعي … بقا الثلاثين عليه فارجع
وشج كل الراس سمحاقا عدا … موضع ما اوضح منه فالفدا
فيه الايضاح فقط والهاشمه … ما اوضحت عظما وكانت هاشمه
له ففيها خمسة من ابل … وحيث لم يوضح بالمنقل

حكومة

حكومة للهشم والمنقله
عظامه فخمسة وعشر تامه … من بعد ايضاح وهشم نقله
وهي الى جلد الدماغ تنتمي … مأمومة ايضا وتدعى الآمه
دامغة جلد الدماغ تخرق … وجلدة ام الدماغ تسمى
في كل شجة من المأمومه … فثلث من دية محقق
والثلث في جائفة من نحر … وشجة الدامغة المعلومه
او صدر او بطن امرء او ظهر

فصل

فان اجاف جانبا من جانب … او وسع الغير محل الواجب
فاقض باثنتين وفيما وسعا … ظاهرا او باطنا ارشا دفعا
وان بجوف جرح ورك اتصل … او ان الايضاح الى القفا وصل
فاحكم بما قدر وارش ما انجرح … وان افتق اخر جرحا انصلح
مما اجيف فهي اخرى واثبت … كذاك في موضحة ان تنبت
شعرا والا فالحكومة احكم … كجرح خد نافذ الى الفم

فصل

وفي العظام فاقض بالبعير … في ضلع صح بلا تغيير
كعضد او فخذ او ساق … او كذراع الزند في استحقاق
واحدى الترقوتين فاحكما … بجمل او جمله لسهما
وما عداها وكسرا ذكرا … كالصلب والعصعص حيث انكسرا
فارشه حكومة تقم … كانه عبد فان مسلم
بمائة وبعده منه ملا … ايضا بتسعين فقد تحصلا
ما بين صحة ونقص عشر … من دية بنسبة هذا القدر
الا التي تكون في محل … شيء له مقدر كمثل
شجة سمحاق مكان موضحه … منه فلا تبلغ ارشا الموضحه
ولا تصل حكومة في الانمله … او اصبع ديتها المكمله
وحيث لا انقص مع اندمال … قوم مع جنايته في الحال
وان يكن لا نقص بالجنايه … او زاد حسنا اهدر الجنايه
كمن ازال الزائد كالاصبع … والسن او لحية ذات البرقع
ولو بغير الشين ايضاح برا … او ما اجيف ارشه لن يهدرا

باب العاقلة وما تحمله

كل معصب ولو من الولا … عاقلة الا العمودين فلا

ولا الرقيق والصبي والمشكل ... ومثله الانثى ومن لا يعقل
ولامع الفقر وخلف دين ... لكن خطا حاكم اهل الدين
في الحكم بيت المال عنه حامل ... والذمي والحربي لا العاقل
بينهما بل بها ذو ميت ... وحيث لا عاقلة في البين
او عجزت عن الجميع فالدية ... او ما بقى عليه ان يؤديه
ان كان ذميا واما المسلم ... فبيت مال المسلمين يلزم
او سقطت لفقده ويوخذ ... من مال مرتد كمسلم ينفذ
وقيل ان يصيب حال الرامي ... اختلفت بالكفر والاسلام
وان عتيقه بسهم لو رمى ... لم يصب بالسهم او جنى فما
سر الى ان الولا انجرا ... فارثه في حاله استقرا

ووزن ثلث دية الحمل
عاقلة ... حصل

فصل

والعبد والعمد وما به اعترف ... ولم يصدق فيه او صلح صرف
موت الجنين وامه كيف وجد ... بضربة لكن بها ان ينفرد
كل وبالموت فان العاقله ... لغرة الجنين ليست حامله
ودية الخطا وشبه العمد ... في كل عام ثلثها يؤدي
عاقلة وحاكم يقدر ... منها لكل ما عليه يقدر
بالاقرب الاقرب منهم يبتدا ... حتى تتم دية او تنفدا
عاقلة وحيثما تتسع ... امو الاقربيه لا ترتفع
عنهم والامن يليهم حملا ... ما عجزوا عن حمله وكملا
وان تساووا وكلهم وكثروا ... على الجميع وزع المقدر

فصل

والي دفعوا العقل الذي تحملا ... في كل عام ثلثه مؤجلا
فان يكن ثلث كارش الجائفه ... فلا يكن عن راس الاول صارفه
وما بقي من دية لم يعبر ... ثلثين في ثانية فقرر
كدية انثى ويد وذمي ... وغرة مع دية للام
ولا تجاوز ثلثا فيما عبر ... لدية كضربة تردي البصر
والسمع او تقتل من لها حبل ... مع الجنين بعد ان كان استهل
وحول نفس من زهوق يبتدا ... ودونها بالاندمال قيدا
وقيل حول من يمت ويفتقر ... منهم لغا وبعده القسط اعتبر

باب كفارة القتل

ومن قتل مباشرا او بسبب ... بغير حق واجب او من ضرب
بطنا

بطنا فالقت ميتا او من هلك ... يلزمه كفارة فيما ملك
مع رق كل منهما او كفره ... او موجب لمنعه او حجره
او انه يقتل من لم يبلغ ... كاذن في نفسه او عبده
وعدد التكفير ممن قتلا ... جماعة والعكس بالعكس اجعلا

[illegible]

باب القسامه

وهي يمين كررت في مدعي ... قتل المعصوم ولو من يدعي
ذمي او امراة او عبد ... والقتل فيه خطا او عمد
والقلع في الاطراف واللوث اشترط ... وهو عداوة ظهور هاشتر
كنحو ما قد كان في الانصار ... وخيبر وطالب لثار
وليس لوثا قوله فلان ... جرحني وحيث لا يبان
في قاتل او اصل قتل واشترطا ... وحدة من يقتل عمدا او خطا
ومعهما ايضا والوارث حلف ... من انكر القتل يمينا وانصرف
وما الانثى مدخل او خنثى ... فيها وفي ابنين ان حضر الارشا
ومنهما من غاب او مكلفا ... او نا كل عن اليمين حلفا
اخوه عشرين وخمسا وقبض ... نصف الفدا ولو زوال ما عرض
من مانع فالحكم في اخيه ... فالقبض واليمين ايضا فيه

فصل

وهي بخمسين يمينا تبتدي ... بها الورثة قاسما للعدد
على السهام واذا ما انفردا ... مدعي او مع نساء وجدا
اختص بالخمسين واجبر ما انكسر ... كابن وزوج فيهما الارث انحصر
فالزوج عشرا وثلاثا حلف ... وابنا ثلاثين وبعد اردف
ثمانيا وكل ابن انحصر ... في عدة ثلاثة سبع عشر
ووارث ان نكلا وكانوا انسا ... يمين مدعى عليه الخمسا
فيحلف الخمسين لكن ان نكل ... او الورثة عن يمينه عدل
وهو عن اليمين ايضا عدلا ... فبيت مال الفدا تحملا

كتاب الحدود

والحد لا يلزم الا من عقل ... من بالغ يعلم حظر ما فعل
وسيد العبد ولو مع فسق ... او مع انوثة على ذي الرق
لا حال تبعيض ولا كتابته ... ولا الذي تزوجه لامته
يحده اذا زنا او ان قذف ... او شرب الخمر ويقطع الطرف

ويقتل ان يسرق وان يرتدا   حتى بعلمه يقيم الحدا
وهكذا يقيمه بالبينه   اذا استماعها لديه احسنه
ولا يقيم بالعلم غير السيد   حدا وحد الا تجرى في مسجد

فصل

وحد قايما بسوط وسط   ومدع وربطه فاسقط
وحالة الجلد فلا تجرد   بل في قميص او قميصين اجلد
من غير ان تبلغ شق جلد   مفرقا عليه ضرب الجلد
متقيا لوجهه وراسه   وفرجه او مقتل في نفسه
كذا كذا المراة لكن جالسه   مع شد اثواب لها ملابسه
مقبوضة اليدين كي لا تنكشف   ثم الشديد ما من الجلد وصف
جلد الزنا فالقذف فالشرب فما   يكون تعزيرا وبالحد احكما
من غير تاخير لضعف او مرض   لكن اذا خوف من السوط عرض
يضرب بالعثكول والاطراف   من الثياب ثم للاطراف
فلا يؤخر قطعها للتلف   وحيثما الفرد سوط زاد في
ضرب فضمنه الفدا ان قتله   كما بسوط ضربه ما احتمله
والرجم ليس فيه حفر ابدا   وسن ان يبدي به من شهدا
او الامام حالة الاقرار   وحيثما يرجع عن اقرار
بشربه او بزنا او سرقه   من قبل ان يقام حد لحقه
فانه يسقط او باقيه   ان كان ذلك الرجوع فيه
وهكذا يسقط عمن هربا   ومن عليهما يتم وجبا
ضمان من يرجع لا من يهرب   كراجع وهارب اذ يجب

فصل

الحد في ذلك بالمشهود   وما يكن لله من حدود
والقتل فيها فهو عنها يجزي   كذاك حد واحد فيجزي
عن كل ما كررها او بقيه   من الزنا وشربه والسرقه
وسرق مع شربه ان يجتمع   فبعد ان يحد للشرب قطع
ويجزي عن قتل ورده معا   قتل كقطع سارق قد قطعا
ولا تداخل في حدود الادمي   بل للاخف فالاخف قدم
ومع حدود الله ايضا ابتدي   بها كشرب مع قطع لليد
ومع قذف وزنا فقدم   قطعا فقذفا فشربا ثم
وامتنع استيفا حد قبل ما   يبرا حد قبله تقدما

فصل

ومن اتى موجب حد او قود   وحرما الجا اليه وقصد
لم يقم الحد عليه وحرم   شد او بيعا فمتى يخرج اقم
وان جنى فيه اقيم فيه   والحد في الغزو فلا تستوفيه
بدار الاسلام اذا ما رحلا   عن ارضهم اما بارضهم فلا

باب حد الزنا

اذا زنى حر مكلف اتى   زوجته في فرجها اذ ثبتا
لها من الاوصاف مثل ما وصف   ولو كلاهما بذمة عرف
وذاك احصان لكل منهما   حقا ويختل بشرط عدما
فمحصن يجلد ثم يرجم   حتى يموت فهو حد لازم
وزوجها ان قال للغشيان   لي وابنه منها فلا احصان
وبعد جلد مائة يغرب   عاما سوى المحصن قدر اضرب
للقصر لكن دونها اضرب   والعبد خمسين ولا تغرب
او نصف عام للذي تنصفا   وخمس جلدات وسبعون كفى
وحد لوطي كزان قدرا   ومن اتى بهيمة فعزر
مع قتلها وحرمت والضمن   قيمتها لمالك لم ياذن

فصل

والحد شرطه دخول الحشفه   في قبل او دبر قد عرفه
بانه وطي حرام محض   وان يكن ما غاب الا البعض
او وطي دون الفرج او من مشكل   بذكر او ان وطي في قبل
او انثى المراة اخرى فاسقط   حدا ونفي شبهة فاشترط

فصل

فمن اتى في دبر زوجته   او حال حيض او اتى امته
حال تجس بها او ردة   او امة يملك منها وحده
او ولدها او المكاتب   بعضا فقط او امة تناسب
من بيت مال وهو حر مسلم   او من على فراشه يغتنم
يظنها زوجته او امته   او اجنبية اجابت دعوته
اذا ادعى احداهما فيجب   حين وطي بانها من يطلب
او في نكاح باطل واعتقدا   صحته او في نكاح عقدا
او ملكه وفيهما قد اختلف   معتقدا تحريمه مع ما وصف

او جاهلا حكم الزنا الحرام * لقرب عهد منه بالاسلام
او لانتشاء ببواد بعدت * عن دار اسلام اذن واكرهت
انثى على الزنا او المفعول * به لواطا ظهرا او يصف
عليه بالضرب ومنع الزاد * والشرب في اضطراره المعتاد
لم يجب الحد ولكن الرجل * ان زنى بالاكراه حد يحل
وبعد ملك امه او ابنته * من الرضاع ان وطي او اخته
او امة زوجها او ان وطي * ميتة عزر وحد اسقط

فصل

لكن يحد في نكاح الخامسة * او من غدت في الاعتداد جالسة
او في نكاح باطل اجماعا * مع علمه وفي زنا قد ادعا
عقد اجارة له او مطلقا * او في زنا الامة تعلقا
ارش له بها او وقف د * او من لواطة مثلا يعتمد
مع صغر او بالتي جنت زنا * او من تزوجت به بعد الزنا
او امة لوالد ويعلم * بان كل وطئه محرم
وحد من قد كلفت اذا امكنت * من نفسها الحربي او ان امكنت
مجنونا او مميز العشر * او محرما ولو بعقد مهر
عاقلة بحالة دون الرجل * واشترط اثبات الزنا بما كمل

فصل

من لفظ اقرار صريح اربعا * في مجلس فصاعدا لن ينزعا
الا تمام الحد او ان شهدوا * اربعة احرار عدول جردوا
وصف الزنا عن اختلاف معتمد * لكلهم في مجلس متحد
وان يكن خلاف ما تقدما * او في الشهود ذو صبا او ذو عمى
او امراة او عين اثنان الزنا * بمسلكي او زمن وعينا
خلافه اثنان ولا حد ومن * كلف منهم حد للقذف اذن
لكن للزوج اللعان ان شهد * والخلف في لون قميص ان وجد
او كان في زاوية من منزل * غير كبير فالشهادة اقبل
بل بتعدد المكان والزمن * ان يشهدوا حدوا لقذفهم اذن
وان يكن اثنان بالمطاوعه * قد شهدوا واثنان بالممانعه
لم يقبلوا وحد الاولان * لقذفهم والكل في احالت
من حدهم للقذف وان رجع * احدهم حدوا وحده امتنع
وان يكن من بعد حد رجعا * فلا يحدون ويغرم ربعا
ما جنت اولو على البكر شهد * ومن زكي بانها بكر شهد

فالحد

فالحد عنهم وعنها ابطلا * واربعة ان شهدوا ايضا على
اربعة الشهود انهم هم * زنوا ابها القذف لهم حدهم
ولا يحد من خلت عن سيد * او زوجها بحملها المجرد

باب القذف

وبالزنا المحصن من قذفا * حد ثمانيا اذا ما كلفا
والعبد اربعين والمبعض * بالقسط والتعزير ايضا يعرض
لفقد احصان وحد القذف * حتى لمقذوف بشرط الوصف
له باحصان بان يكونا * حرا عفيفا مسلما مبينا
للعقل مثله الجماع يقدر * فمن يقل لامرئ وتنكر
زنيت حال صغر وحدا * بدون تسع دع والاحدا
وان يقل زنيت لما كنت * كافرة او امة لا وانت
مكرهة حدا اذا لم يظهر * ما قاله وحد حد المفتري
ان يكن القذف الذي به يصف * قبل زوال احصان من له قذف

فصل

وان يكن من بعده الحد هدرا * وهو حرام ويباح ان يرى
زوجته تزني ولكن لم تلد * او ثقة يخبره او ان يجد
قد استفاض في الورى زناها * او مع ذي الفجور لو يراها
ويجب القذف ونفي الولد * اذا زنت في طهرها المجرد
عن وطء زوج واعتزلها وامكنا * ما ولدته انه من زنا
ولا تبيح ابيضا ولدا * اسود او بالعكس نفيا ابدا
الا مع القراين الصحيحه * والقذف من الفاظه الصريحه

فصل

كقوله يا زاني يا عاهر يا * لوطي يا معفوج فيما نويا
زنيت او فرجك او فاك زنا * ازنى الورى او من فلان انتا
او قوله مخاطبا يا زانيه * او علمه او نحوها ماهيه

فصل

صريح في القذف لم يحتمل * سواه بل وقوله في الجبل
زنات بالهمز صريح مثلما * بجبل لو كان قد تكلما

فصل

وقوله زوجك قد فضحت * او راسه نكست او جعلت

لم قرونا او به علقت … اولاد غيره كذا افسدت
فراشه او كلمات ظاهره … في القذف نحو قوله يا فاجره
او قحبة او ناداه بالحلال … مخاصما وولد الحلال
الناس ليسوا يعرفونك بالزنا … او بالندا العربي اعلنا
يا نبطي يا فارسي يا رومي … او صدق القاذف في المشتوم
او زنا كراخبرني فلان … لكنه كذب به انسان
فمثله كنايه يحتمل … تفسيرها بغير قذف يقبل
وقذفه لبلد او جمع … زناهم عرفا قضى بالمنع
تصوره او هند قذفه سئل … تعين التعزير والحد بطل
وان يقل زنيت قال فيكا … لا قذف والحد انتفى بذا الكا
والحكم بارث حد مقذوف طلب … والقذف للميت حده وجب
لوارث احصانه قد علما … ومن قذف ام النبي فاحكما
بالقتل فيه مطلقا ومن قذف … جماعة بكلمة بها اتصف
فانهم ان طالبوا او واحد … منهم فحد واحد لا زائد
وان يكن بكلمات عدد … لهم حدود هم اذن بالعدد
وبعد حد او لعان ان يعد … قذفا فعزره وحدا لا تعد
والعفو يلغيه وحد الا تقم … من قبل ان يطلب مقذوف علم
وتوبة القاذف حتى قبل ان … يعلم مقذوف فاله صحت اذن

باب حد السكر

كل شراب مسكر كثيره … فانه محرم يسيره
وهو فخمر من جميع ما صنع … وشربه ولو مداواة منع
الا لغصة فحيث يشرب … منه اختيارا عالما فيضرب
جلدا ثمانين واما العبد … فالنصف والذمي لا يحد
والحد بالريح فليس يلزم … من هي فيه والعصير يحرم

فصل

اذا اتت عليه بالتوالي … ثلاثة ايام مع الليالي
وان غلا من قبلها فيحظر … وطبخه من قبل حظر يحصر
حتى يبقى الثلث بالاجماع … يحل ما في ذاك من نزاع
ونبذ تمر او زبيب يا خذ … ملوحة الماء ابح وينبذ
بغير كره في نقير وكذا … في حنتم ابح اذن ان نبذا
وفي مزفت وفي دباء … واكره خليطين اذن في الما

كالتمر والبسر لذي اجتماع … مع انه لا باس بالفقاع

باب التعزير

وحيث لا حد ولا تكفير … في ما اتى تعين التعزير
كاللمس او جناية بلا قود … ونحوه وقد مضى فلم يعد
ومن لزوجها احلت ان يطا … التعزير والرجم اسقطا
وبالسياط مائة فيجلد … وان تلد الحق بدما تلد
ولا انتفا احلالها يحد … واذن غيرها فلا يعتد
في درئه وفي سوى ذا الموضع … تعزيره بفوق عشر فامنع
ثم الذي بيده يستمني … عزره لا مع خوفه ان يزني

باب القطع في السرقه

وهي ما خفي اخذ مكلف حمل … نصاب ما بحرز مثله اتصل
من مال معصوم ولا شبهة به … سرا فلا قطع على منتهبه
ولا على مختلس او مغتصب … او خائن فيما اداه يجب
لكن على الجاحد للعاريه … واخذ بالبط للماليه

فصل

وشرط مسروق هو المحترم … عينا ومثليا وما يقوم
ويقطع السارق للصغير … مع رقد والنائم الكبير
وذي الجنون لا الحر صغرا … لكن بما عليه مما ذكرا
ومصحف وكتب للعلم … لا كتب موضوعة للاثم
وآلة اللهو والمحرم … كالخمر او انائه او صنم

فصل

وقدره ثلاثة دراهما … او ربع دينار وما تقف ما
باحد النقدين حتى لو نقص … او صار ملك سارق لا خلص
ووقت الاخراج من الحرز اعتبر … قيمته فالكبش فيه لو نحر
او شق ثوب ثم بعد النقص … اخرجه لا قطع لكن يعصي
وان بلع جوهره او ذهبه … فالقطع من بعد الخروج استوجبه
وواحد نصاب جمع ان سرق … فاقطعه واقطعهم لعكس اتفق
اخراجه جملة او مفرقا … كل لجزء عنده ان تفرقا
واثنان لو حرز النصاب هتكا … وبعد فعلي الدخول اشتركا
وواحد اخرجه او انفرد … من دخل الحرز تقرب ما وجد
فاخرج الخارج عنه قطعا … وان رماه خارجا له قطعا
اخذ الخارج عنه او تركه … او رده احدهما ان هتك

وحرز كل مطلب لائقا به مصنفا والمرجع العرفي

حرزا ولم يدخل وغيره دخل   لم يقطعا بل للتعاطي ان حصل

فصل

وشرطه اخراجه من حرز   حتى بماء او بهيم يجز
اخراجه عليها او امرا   غير مكلف به فانه تمرا
واليعتبر بحرزه المعتاد   بحسب الاحوال والبلاد
والعدل والجور من السلطان   والضعف والقوة بالاعوان
فحرز كالاثمان والجواهر   بالدور او كل مكان عامر
وراء ما يغلق او ما قفلا   وحرز بقل وقدور الباقلا
وراء شرايح سوى الخريص   وحال رعيها براع يبصر
وفي حمولة فبالتقطير   وعابد او سايق بصير
ينظرها في غالب الاحوال   والحرز في الحمام كاعد الـ
في السوق بالحافظ لكن الكفن   في القبر بالميت بعدما اندفن
فنابش اخرجه فليقطعا   والباب بالتركيب فيه او وضعا
فبالرتاج او بباب مسجد   او بالنوازن وجب قطع اليد
لا بستارة الكعبة ولا   بحصر او قنديل مسجد علا
بل سارق رداء انسان رقد   في مسجد لا ما انتقل عنه الجسد
وسارق الغزل من السوق اقطعا   بشرط حافظ واخراج معا

فصل

واقطع قريبا من قريب سرقا   الا العمودين ولو صاحا مطلقا
لا يقطع الزوج بمال زوجته   وعكسه ولا بمال سادته
عبد ولا السيد بالمكاتب   ولا بغنم قبل خمس واجب
او بيت مال وهو حر مسلم   او وقف معد من وهو معدم
او ماله فيه اشتراك اولمن   ما يلزم القطع بما له اذن
كسارق المسروق او ما غصبا   من حرز سرقة او غصبا
او مالك يسرق من مالها   وهو وما يملك في حرزها
بل ان خلا عن ملكه وان سرق   مال الذي عليه دينه اتفق
او مال من آجر منه داره   سرقته او من المعاره
وبعد قطعه لعين يرجع   يسرقها في كل هذا يقطع
ويقطع الذمي والمستامن   بمؤمن وبهما المؤمن

فصل

واثبت بشاهدين او اقرار   ثنتين لم يرجع عن الاقرار
حتى يتم القطع بعد ان وجب   واشترط من مالك للمال الطلب

فصل

فصل

ولوجوب قطعه فليبتدا   بقطع يمنى يده بلا اعتدا
من كوعه ثم بزيت تحسم   اذا غلى وسارق فيغرم
فان يعد فرجله اليسرى اقطع   من كعبه واحسمه والقطع امنع
ان عاد لكن حطه في الحبس   وامنع اذن تعطيل نفع الجنس
كذا ذهاب عضوي الشق فمن   يسرق وهو عادم اليمنى اذن
او رجله اليسرى اقطع الاخرى وان   بعد وجوب القطع عيناه تبن
او كان عادما لرجل ويد   من جانبيه القطع عنه ابعد
وان يكن قد عدمت يداه   جميعا او قد عدمت رجلاه
فقطع يسرى الرجل في الاولى امنع   ويده اليمنى ففي الاخرى اقطع
واقطعه ان عمدا قطع يسراه   بغير اذن وخطا وداه
وقطع عيناه اذن فيمنت ح   والقطع مع ضمان عين يجتمع
فليرددا العين والا فالبدل   لفقدها او القيمة اضعفا ان فعل
من غير حرز ثمرا او كثرا   او غيره والقطع عنه اهدرا

باب حد قطاع الطريق

هم الذين بالسلاح عرضوا   للناس في الصحرا وقبضا قبضوا
المال جهرا فمتى ما قتلوا   ولو سوى مكافي فليقتلوا
حتما ومع اخذ المال صلبوا   لشهرة وحيث لا لا يصلبوا
ومع جبا القعود في الطرف   اذا نووا يؤخذ حتما فاعرف
ولنصاب القطع دون القتل   ان اخذوا اليمنى ويسرى الرجل
في مجلس ليقطعا ويحسما   منهم وخلوا واذا ما عدما
يسرى يد او بطشها او يمنى   او استحق قطع رجل اغنى
والرد في الجميع كالمباشر   لا المال بل يؤخذ من مباشر
وحيث لا قتل ولا مال نفوا   وانما حلوا بها فليصرفوا
ومن يتب من قبل قدرة سقط   ما كان من حقوق ربه فقط
كالنفي والقطع وكالتحتم   في قتله وقطعه المحتم
وحق انسان فخذ كالطرف   والمال والنفس اذن لا ان عفي
ومن يتب لشربه والسرقه   او الزنا قبل ثبوت لحقه
عند الامام حده فابطل   بتوبة قبل صلاح العمل
والحد بالموت ادرا لا ان اعلما   ذي اقسام بل الرحما

باب حكم الصائل

وان على النفس يصول او حرم   او ماله بهيمة او آدمي

لدفع بالاسهل ما حصلا   ظنا به الدفع ولو ما قتلا
من غير تضمين وقتل الدافع   شهادة وشرط بالدافع
عنه وعن حرمته مخصص   وداخل المنزل للتلصص
كصايل واهدر ثنايا المعتدي   ان سقطت بنزع معضوض اليد
ومقتدي من ثقب باب بالنظر   من فيه لو يقلع عينه هدر

باب قتال اهل البغي

اذا خرج قوم لديهم منعه   على الامام يطلبون موضعه
لكن بتاويل يسوغ ارسلا   يسالهم ما ينقمون اولا
فان خرج ما عليه نقموا   وما رضي اقاتلهم ويلزم
بان تعينه اذن رعيته   او طلبوا انظارهم ومدته
يرجو بها رجوعهم امهلهم   وان بخوف مكيدة قاتلهم
لكن بلا نار ومنجنيق   ولا بكفار لغير ضيق
بل بسلاح وكراع من بغى   ان يستعن به عليهم سوغا
ومدبرا لا تتبع ومن جرح   فيهم فلا اجهاز عليه لا تبح
والغنم والسبي امنعن واعقل   الى فراغ الحرب ثم ارسل
وبعض من مالك منهم وجد   اخذه ولا يضمن ما فسد
بفعل اهل العدل مثل النفس   والمال لكن عكسه بالعكس
وتضمن الطائفتان ما تلف   في غير حال الحرب نحو ما وصف
وفي امتناعهم خراجا ان جبي   او جزية او الزكاة يحسب
ومدعي دفع الزكاة فاقبل   منه بلا يمينه وابطل
دعواه في دفع خراج عينه   او جزية لهم بغير بينه
وهم كاهل العدل فيما شهدوا   وحكمهم كحكمهم يعتمد
وعهد من عاهدهم نقض   من اهل ذمة وعهد انتقض
لاما ادعوا الشبهة في القتال   بل الزموا بالنفس والاموال
ولو باهل حرب استعانوا   وامنوهم لم يكن امان
من اهل عدل فلهم ان يقتلوا   ومن براءة الخوارج اقبلوا
جهارا بلا عزم قتال هجروا   لكن اذا سبوا الامام عزروا
وان اتوا جناية او حدا   موجب كل منهم يؤدي
وان تكن طائفتان اقتتلوا   رياسة ونحوها تحملوا
ما اتلفوا من انفس او مال   مع ظلمهم فيه بكل حال

باب حكم المرتد

وهو الذي من بعد الاسلام كفر   بشركه او جحده لما ظهر

لله عز

لله عز من ربوبيته   او صفة تثبت او وحدته
او جعله له تعالى ولدا   او زوجة سبحانه او جحدا
من رسله او كتبه المنزله   او سبه او الرسول ارسله
وان من الخمس العبادات جحد   واحدة كالحج وان اعتمد
تحليل خمر او زنا او مجمع   عليه في التحريم وهو يدعي
جهلا يعرف حيث مثله جهل   تحريمه والا مرتدا جعل
وتارك الصوم او الصلاة   ايضا او الحج او الزكاة
تهاونا فليستتب كالرده   فان ابى يقتله فحده

فصل

والعاقل البالغ مختارا متى   يرتد فليدعا وجوبا ثبتا
ثلاثة ايام الى الاسلام   فان ابى فالقتل للامام
او نايب بالسيف بل ان حضرا   سواهما بلا ضمان عزرا
ومن مع التمييز عقلا بلغا   اسلامه كردة فسوغا
وهكذا السكران ثم ان عقل   في سكره الكفر فاثبت
ثم هما عن اهل كفر افردا   يستتابا بعد صحو وجدا
وبعد ان يبلغ والزنديق   فما الى توبته طريق
وهو الذي يعلن بالاسلام   ويبطن الكفر عن الانام
ولا الذي ردته تكررت   او ساحر بسحره يكفر
او من يسب الله او من ارسلا   بل قتلهم جميعهم تعجلا

فصل

وكل كافر ومن يرتد   توبته شهادة تعتقد
ان لا اله الا الله   محمد رسول اصطفاه
لكن من تكفيره بجحد   فرض وتحريم وحل يبدي
جحوده او بكتاب او نبي   او بعث احمد لغير العرب
يقر بالمجحود مع ما شهدا   او يتبرا من جميع ما عدا
ملتنا وليس بالمفيد   ذكر محمد بلا توحيد
وان اقام وارث المرتد   بينة تشهد للمرتد
بانه صلى عقيب الرده   فالحكم بالاسلام لا تردده
ولا تزيل ردة احصانا   رجم ولا قذف ولا ما كانا
من قبل من عبادة ان تعد   لكن ما فات بها فليعد

فصل

وملكه بها يقف   وما تصرف فيه يستقر

وان يعاوض صح والتبرع ... بوقف والملك له اذ يرجع
وان يمت رد الجميع مطلقا ... بجز او عوضه تعلقا
ودينه وما جناه فاقض ... من ماله وانفق على ذي الغرض
وارش ما اتلف خذ والحدا ... وان يعد والزوج حيث ارتدا
مع زوجة ودار حرب لحقا ... هما واولادهما لا يلحقا
بالرق والاسلام منهم من ابى ... يقتل الا من لكفر نسبا
علوقها به فيسترق ... وقرروا في كفرهم وابقوا

فصل

وساحر يمكنه ان تركب ... وسار في الهواء نحو الكوكب
مدعيا خطابه فيكفر ... لكن بتدخين اذا ما يسحر
او بدواء او بماء يسقيه ... ما يضر او بما يبدو به
ما على الجن به يعزم ... يعلم ان تطيعه لا يحكم
بكفره وقتله بل عزر ... وقتله لعود لا تهدر

كتاب الاطعمة

كل طعام طاهر ولا ضرر ... فيه مباح كالحبوب والثمر
ونجسا حرم كميت ودم ... وذا مضر كسم الارقم
وحيوان البر حل ما عدا ... اهليه من حمر وما عدا
مفترسا بنابه سوى الضبع ... كنمر والذيب ايضا والسبع
والكلب والخنزير ثم الفهد ... والفيل والدب معا والقرد
وابن آوى مع ابن عرس ... ومع سنور اذن ونمس
وطاير ذي مخلب مكيب ... للصيد كالبازي والشاهين
والصقر والباشق والعقاب ... وحداة وبومة الغراب
واكل الجيف كاللقلق ... ورخم والنسر ثم العقعق
وكالغداف والغراب الابقع ... والاسود الكبير ثم ابتع
مستخبثا بذاك مثل القنفذ ... وحية وعقرب وجرذ
ووطواط والحشرات كلها ... وما ولد من حرمها وحلها
كالبغل والسمع الذي قد ولدا ... للضبع من ذيب وما تولدا
من عكسه وذلك العسار ... ايضا وبالذبح له اشتهار
ويحرم اليربوع والخطاف ... سنور بر معها يضاف

فصل

وما عداه حل كالانعام ... والخيل والدجاج والنعام
كذاك حمر الوحش ايضا والبقر ... مع الظبا والارنبا فليعتبر
والزاغ والطاووس ثم الضبع ... والضب ايضا وغراب الزرع
وساير الطيور والزرافه ... وما الى البحر له اضافه

لكن لضفدع والتمساح ... والحية استثني من المباح
وحرمت جلالة وهي التي ... اكثر ما تعلف بالنجاسة
وبيضها واللبن المنفصل ... من قبل حبسها ثلاثا تكمل
لكن لغير اكل يقرب ... علف نجاسة بغير حجب
وثمر سقي بغير الطاهر ... حرم ان السقي بماء طاهر

فصل

وجاز للمضطر ما حرما ... لا السم سد رمق ولزما
وان يجد صيدا وكان محرما ... و[illegible] اكل ما حرما
وغير مضطر اليه يدفع ... ما يسد بالقيمة والممتنع
يوخذ بالقهر ولو قتلا لا ... فان الا المضطر قتل الا
ضمنه مانعه وعكسه ... بعكسه ومن تفوت نفسه
وغير معصوم ابيح قتله ... لفقد غيره وحل اكله

فصل

وبذل نفع لاضطرار مع بقا ... عين وجب عفو البذر او سقا
والاكل من متصل او ساقط ... بغير ناطور له وحائط
لا الحمل في كل الثمار جائز ... وفي الزرع متى يمر جائز
على اخيه المسلم الضيفه ... يوما مع الليلة ان يضيفه
فان ابى طالبه بالحاكم ... ولم يجب انزال غير عادم
لمسجد ونحوه يبيت ... فيه والا عنه المبيت
واندب له ثلاثة محققه ... ضيافة وما زاد صدقه

باب الذكاة

دكل مقدور عليه لا تبح ... بلا ذكاة بل جرادا فابح
وشبهه وسمكا وكلما ... في غير ماء ابدا لن يسلما
وان طفا او جرح بعير او ذبح ... سواء ثم العكس ايضا ابح
وللذكاة شروط مسلم ... او ذو كتاب عاقل محتلم
او انه مراهق او اقلف ... وامراة واعمى عدا ما يوصف
بالسكر والجنون والتمجس ... والشرك والردة من منعكس
وبالمحدد الذكاة تعتبر ... ولو بما سوى الحديد كالحجر
او قصب او خشب وتستثنى ... من ذاك كل ظفر وسن

فصل

والقطع للحلقوم والمري كفى ... ولو خطا واتاهما من القفا
ان كان في حال الحيوة ادركه ... وعلمها وجود الحركه

وما اباه راسه بالذبح ... ابيح وما يعزم بالجرح
في اي موضع كصيد ونعم ... ما شرد فالبعير فتحم
لان اعان غيره عليه ... كغيره القايض مع اذنيه
وما تردى فاعتمد تحليله ... كذاك الموقوذ والاكيله
لسبع وما خنق وما نطح ... ان كان قد ادركه حين ذبح
فيه احتراك مع قرار الروح ... زاد على تحرك المذبوح
وكان عند الذبح منه حركا ... شيا من الاعضا والاثركا

فصل

وقول بسم الله يكفي ايشترط ... والاخرس يومي الى السما فقط
واغتفر السهو وفي التعمد ... يحرم مذبوح اذن فاعتمد
وذبحها ذبح الجنين انبتا ... اشعر او لا حيث بان ميتا
او ذا حياة بالزهوق ملحقه ... وحال الاستقرار كالمنخنقه

فصل

والذبح بالكالة فاكره وكذا ... ان يرع المذبوح حين شحذا
اولم يوجه او الى النخع عمد ... او كسر العنق وما كان برد
وذبح ذي لما يحرم ... عليه كالنوق علينا يحرم
اما شحوم غيره المحرمه ... كالثرب والكلا فان يطعمه
وما لنا اباهم ان نطعما ... من ذبحنا شيئا عليهم حرما
وما للعيد ذبحه او ما عظم ... حل وغير الله ان يذكر حرم
وما وجد في باطن المذبوح ... حل من الجراد والقمح ح
او بعر البعير مثل الحب ... وغدة ناكر واذن القلب

بلغ

كتاب الصيد

وصيد جارح وسهم ادركه ... وفيه كالمذبوح قدر الحركه
او فوقها والوقت لم يتسع ... لذبحه حل والا فامتنع
بدون ذبحه وصيد اثبته ... ملكه فاخران موته
برميه حرمه وقومها ... عليه مجروحا لمن تقدما
الا اذا الاول اصاب مقتله ... او الثاني منه جاله مقتله
فانه يحل والسهم ذي ... للاول الارش لخرق الجلد

فصل

ولا يبح ما باصطيا دقتلا ... الا بصايد لذبح اهلا
فمسلم في صيده لو شركا ... معه مجوسيا اذن فهلكا
حرمه لكن من اصاب مقتله ... دون شريكه فان الحكم له

والريح

والمرمي لو تقيه سهم المسلم ... اولد عدو كلبه المعلم
يزجر ذي تمجس اوردا ... عليه كلبه لصيد اردا
او المجوسي امسك الذبح الى ... ان ذبح المسلم كلا حللا
ومسلم او كلبه اعانا ... كلب المجوسي حظره استبانا
ومن رمى فارتد او تنقلا ... ثم اصاب سهمه محللا

فصل

وآلة كالذبح والجرح تشترط ... وحل ما مات بثقلها اسقط
كالقتل بالمعراض لا بحده ... ومنجل ومدية مع قصده
مسميا حالة نصب فليبح ... ما قتله من كل صيد انجرح
وان رمى بسهمه المسموم ... وظن عون سمه المعلوم
على الزهوق لم يبح وان هوى ... برميه صيد رماه في الهوى
بالارض حل لا اذا ان سقط ... ما علا وان بوطئه انضغط
بحيث صار الجرح موجبا يح ... وان وجد ما غاب بعد ما جرح
وفيه اثر سهمه لا اثر ما ... في قتله اعانه ظنا فاحكما
يحله والكلب بعد العقر ... ان غاب صيده كذاك فادر
وهكذا في فيه ان وجده ... او غاب نابه وقر رصده
ان لم يحقق عقره ثم وجد ... بالعقر والكلب وسهم منفرد
كمن ابان السهم عضوا منه ... ولم يزل به الحياة عنه
بل ان يمت في الحال او تعلقا ... بجلده حل كموت مطلقا

فصل

ولا يبح ما بثقل هلك ... كبندق او حجر او شبك
ولا بكلب اسود بهيم ... وان حوى شرائط التعليم
وجارح معلم ذو مخلب ... او ما له ناب كفهد واكلب

فصل

وشرط تعليم بان لا يا كلا ... وحالة الارسال ان يسترسلا
وانه ان سمع الزجر انزجر ... الا اذا شاهد صيدا او نظر
تعلم ذي الناب كذا ان كررا ... فان يعد للاكل للصيد اهدرا
الاسابقا او لاحقا لم يا كل ... منه وذو المخلب ان يأكل كل
كالصقر والبازي اذ يسترسل ... بارساله وحين يدعى يقبل
ولا يبح بدون جرح ما قتل ... ولا معض الكلب الا ان غسل

فصل

وشرطه ارساله للآله ... قصد الصيد فامنع استحلاله

حيث غدت بنفسها تسترسل ... الا اذا بزجرها تستعجل
وسهمه وكلبه ان ارسلا ... لغير صيد فلصيد قتلا
او ظن غير الصيد مثل الحجر ... صيدا فما تقتل من ذاك حظر
وان يصد غير الذي له قصد ... حل كما لو معه صاد عدد
وكل من اثبت صيدا فهو له ... يرده اخذه او بدله
وقبل ان يثبته فهو لمن ... ياخذه فلو وقع صيد اذن
بفخ فيه او به انفلت ... فملكه لصايد الثاني ثبت
وما وقع في حجر من السمك ... بركب لغير صيده ملك
ومن لاجل الصيد بركة صنع ... ملك ما فيها من الصيد وقع
ومع فقد قصده لن يملكه ... كطاير عشش فيما ملكه
ومن يصيد سمكا بنجس ... او بالشباش طايرا فهو مسي

فصل

وملكه في صيده ان اطلقه ... باق عليه وكذا ان اعتقه
وقول بسم الله حين يرسل ... سهما او الجارح شرطا يجعل
وتركها حتى مع السهو حظرا ... ومع ناسين ان يكبرا

كتاب الايمان

ويلزم التكفير في الايمان ... لحالف بالله والرحمن
وبالقديم الازلي الاول ... مع وصفه بماله من اول
والاخر الذي علا عن اخر ... وخالق الخلق وكل صابر
ورازق العالم هذا القسم ... بكل حال باليمين ملزم
وما بالاطلاق اليه ينصرف ... وربما به سواه يتصف
كالرب والقادر والرحيم ... والمولى والرازق والعظيم
ونحوه ممن به الله قصد ... او اطلق اليمين في ذاك انعقد
وان نوى به سواه لا احلف ... والاسم ان اطلاقه لم ينصرف
اليه كالحي وكالموجود ... فان به للخالق المعبود
ينوي يمينه بذاك انعقدا ... والا فاليمين لم تنعقدا
لكن بعهد الله او امانته ... وحقه وعزه وقدرته
ونحوه فهو يمين عقدا ... ونحو بالميثاق والعهد اعقدا
اذا نوى به صفات الله ... ومطلقا ان قال والله
كذا لعمر الله او ان يحلف ... بجملة القران او بالمصحف
او بكلام الله فهو منعقد ... ثم على كفارة فلا تزد
اقسم بالله كذا احلف ... لم ينعقد الا اذا نواه

فصل

كمن بكلام الله او بايات هي ... اعزم او يمين او نذر حلف

فصل

بالله والله وتالله سوا ... ومع حذف الحرف ايضا استوى
بالجر والنصب كذا ان رفعه ... مع واو او لاوه النصب معه
الا من النحوي بدون النية ... وغير اسم الله في الالية
محرم ولم تجب كفارة ... ولو اضيف الاسم في عبارة
نحو وخلق الله او لم يضف ... كالركن او خير نبي اصطفي

فصل

ولم تجب كفارة فيما سوى ... مستقبل يمكن عقده نوى
بالاختيار فمع الاكراه ... لم تنعقد يمينه بالله
وان على امر مضى كذا حلف ... وهي الغموس حيث بالكذب عرف
او مستحيل نحو ما تقدما ... او كان من لغو اليمين وهو ما
يجري بلا قصد على اللسان ... كلا واي والله في الايمان
او ما ظن فيه صدق نفسه ... ان بان ما في ظنه بعكسه
ففي الجميع لم تجب كفارة ... والحنث شرط واجب الكفارة

فصل

بفعله او تركه ما التزما ... خلافه بالاختيار اقدما
عليه ذاكرا فاما المجبر ... عليه والناسي فلا يكفر
ولا تحنث مع ان شاء الله ... متصلا عرفا لمن نواه
من قبل ان يكمل جملة القسم ... ويندب الحنث لخير مغتنم
والحرام محرم من احد ... والحلف الكثير كرها ينكر
وحيث يلزم الحنث الافتدا ... اولى وان يحلف فلن يفتدا
وان نوى بالفعل وقتا قيدا ... به والا يستمر ابدا
حتى يفوت حالفا او ما حلف ... عليه ثم ان يحرم ما انصف

فصل

بالحل غير زوجة نحو امه ... او ما يحل لم يحرم بل لزمه
بفعله كفارة اليمين ... وان يقل انا بريء من ديني
او من محمد او الاسلام ... او من كتاب الملك العلام
او منه او قال يهودي انا ... او كافر ومستحل للزنا
فقد ارتكب محرما وان فعل ... كفر عن يمينه الذي حصل
وفي عصيت الله فيما كلفا ... جميعه وفي محوت المصحفا
او عبد زيد ان فعلت حر ... فعدم التكفير مستمر
وان يقل يلزمني ما اقتبا ... ايمان بيعة على ما رتبا
وهي يمين الله والطلاق ... وصدقات المال والعتاق
مع انه يعرف فيما وردت ... وقد نوى موجب ذاك انعقدت

وفي يمين المسلمين يلزم … عتق طلاق وظهار قسم
بالله نذر ان نوى اولا ومن … قال لحالف بواحد اذن
من هذه الخمس انا ايضا علي … مثل يمين منك قد تحصلا
او في يمينك ان يقل يميني … يريد الالتزام باليمين
يلزم وفي علي نذر او قسم … كفارة اليمين فيه تلتزم

فصل

وهي لتخيير وترتيب حوت … تخييره في ثلاث استوت
اطعام لفقراء عشرة … او كسوة صلاتهم معتبرة
فيها وان تشا فعتق رقبة … فان عدم صوم الثلاث رتبه
متتابعا لها وقبل الحنث لا … قبل اليمين ان يكفر فاقبلا
وحالف تكرارا يمينه كفى … كفارة الا اذا ما اختلفا
موجبها نحو ظهار وقسم … بالله فالتعداد فيها تلتزم
والعبد بالصوم فقط يكفر … ومنع سيد فلا يعتبر
لكن حنث البعض منه حر … فحكم حر فيه مستقر

باب جامع الايمان

ومرجع الايمان قصد نيته … ان حملت مراده عبارته
والا فالاسباب او ما هيجا … فلو على مطل الغريم عرجا
بان يقول لاقضينه غدا … فقبله يحنث لا ان قصدا
تنجيزه كقوله لاقضين … غدا فلا يحنث بل ان براذن
ومنع بيع لسوى المقدر … يحنث بالاقل لا بالاكثر
وان نوى في لا دخلت منزلا … اليوم لم يحنث غدا ان دخلا
ولا بغير ما دعي اليه … من الغدا لعرسه عليه
والشرب للماء اذا اباه … لمنه يحنث بما سواه
كذاك ان من لبس غزلها امتنع … يحنث بالبيع وكيفما انتفع
ولو على الا يقيم معها حلفا … في دارها بعينها ينوي الجفا
ولا بسبب للدار ثم اوى … معها باخرى حسنة تساوى
وحالف لعامل الا يرحل … عنه بغير اذنه فيعزل
او من لزوجة لها او عبد … يحلف ان لا يخرجا من عنده
الا باذن فطلاقه وقع … او عتقه عقد يمينه ارتفع
كعزل قاض بعد ان شخص حلف … ان لا يواري عنه منكرا عرف

فصل

وعند فقد كل ذا فاستعملا … تعيينه كقوله لا ادخلا

دار

دار فلان هذه فيدخل … وهي فضاء ومسجد او تنقل
بالبيع او لبس قميص افردا … بعينه وبعده صار ردا
او نحوه ثم لبس او قال لا … كلمت ذا الصبي ثم اكتهلا
او هذه زوجته او عبده … او صديقه فزال بعده
نكاحه ونفقت الصداقة … وحصلت لعبده العتاقة
او لا اكلت لحم هذا الجمل … فصار كبشا او كذا ان يقل
في رطب جني فصار تمرا … او نحو كالخل او حادثا
من لبن فصار جبنا وفعل … مخلوفه بعد تغير حصل
يحنث لا ان نيته ما زاما … بوصفه الاول واستداما

فصل

فان عدم ذاك فالاسم المرجع … فمنه شرعي اليه يرجع
فلا ابيع الثوب او لا انكح … لم يحنث الا بالذي تصحح
وحنثه في لا ابيع خمرا … بصورة العقد له استقرا
ولا اصوم او اصلي يحنث … بصحة الشروع اذ ينبعث
ولا تصدقت ولا اوصيت … ولا وهبته ولا اهديت
يحنث مع نفي القبول ومتى … يقول لا وهبته فاثبتا
تصدق او باع او حاباه … او ان وقف فحنثه وافاه

فصل

لا ان يكن اعار او اوصى له … ثم الحقيقي ارجع فيه اصله
فلو عن اللحم امتنع فاكلا … شحما وكبدا او طحالا او كلا
او مرقا او كرشا او قانصه … او اليه من اللحم خالصه
او مخا او قلبا او المصرانا … ودسما في قصعة ما كانا
لا حنث لكن في يمينه زجر … عن اكل مغشيم بسمين الظاهر
لا احمر اللحم ولا عن لبنه … باكله لا اقط او جبنه
او زبدا او سمن ولا اذا عنها … ولا عن التمر بدبس او بما
يعمل ناطقا ولا بالرطب … لكن على فاكهة فاوجب
تحنيثه بمطلق الثمار … النخل والكروم والاشجار
رطبا ويابسا وبطيخا وذر … حتما بقثاء وسائر الخضر
والحنث في الارطاب بالمذنب … لا البسر بل ولا باكل الرطب
في التمر او بالدبس او بالبسر … لكن عن الادم باكل التمر
والجبن والزيتون والشوا … والبيض ادم من سائر الاشيا

من كل ما بمثله يصطبغ ه … او باللباس فيلبس يصبغ
كالثوب والجوشن والدرع … والنعل جاء الحنث في المجموع
والحنث في لبس الحلي قرر … بذهب او فضة او جوهر
لا بتختم ولا عقيق عدله … ولا دنانير اذن في مرسله
وان يكن من دار زيد امتنع … او ثوب او مركوبه ثم انتفع
حتى بما استاجر او آجر … من ذاك او لعبده هيئ
يحنث لا بما استعار وان … عن دابة لعبده حينئذ
وهي به تختص حنثه حصل … كذاك عن دخول دار فدخل
سطحا لها لا باب دار تقف … بان يصير خارجا اذا اغلق
وفي فلا اكلم انسانا … يحنث بالكلام حيث كانا
لكل انسان ولو قال اسكت … او فتنح وكذا الحنث اثبت
لمن اراد ان يبتديه امتنعا … ان ابتداه او تكلما معا
لا ان يكن عن ابتدائه اثنى … ثم الكلام منهما معا وقع
وان بحين او بعمر علقا … بنصف عام حكمه تعلقا
وزمنا دهرا بعيدا او ملي … على اقل مقتضى الاسم احمل
كالابد الدهر الزمان اجمع … والحقب اعوام له تجمع
وهي ثمانون او هما مشهور … واثني عشر شهرا هي الشهور
مدلول ايام ثلاثة وفي … الاحصاد بالبدائة اكتفى
ولو دخل من باب دار امتنع … منه وقد حول حنثه وقع
ولو حلف لا مال له فالزكوي … وغيره والدين فيه يستوي
ونعل من وكله كفعله … فيما امتنع لا ما قصد من فعله

فصل

ثم العرفي فيما اشتهر … مجازه حتى الحقيقي هجراه
فالوطء في زوجته جماعها … ووطء دار حنث او طاها
دخولها منتعلا او راكبا … او حافيا او ماشيا فعاريا
وبالشرى فبوطء ما حصل … في ملكه من امة وان عزل
وفي امتناع الشم للريحان … لا حنث بالورد ولا بالبان
لا بنفسج وياسمين … ولا عن المذكور في اليمين
بدهن كاو بماء الورد … وقوله لا آكل الحما ابيدي
حنثا باكل سمك وايضا … راسا فلا اكله وبيضا
يحنث باكل راس طير وسمك … كذا ببيض الجراد والسمك

وقوله

٩٩

وقوله لا دخلت بيتا ان عبر … مسجدا او حماما او بيت شعر
يحنث كالسفينة في لا اركب … وليس في لا اتكلم ينسب
حنث بتسبيح ولو بما تلا … ولو اثنا منبرها ليد خلا
من دق بابه ادخلوها الا به … ولا ضربتها فبالنكاية
لها بعض او بنتف للشعر … او خنقها حنث بذاك يعتبر
ولا يبر في سياط عددا … بالضرب حيث ضمها وافردا
وان حلف للصان لا يخبرا … به ولا يغمز ثم ابتدرا
يهدي من يكون فيهم وسكت … عنه منهما فحنثه ثبت
الا اذا نوى حقيقة الخبر … والغمز في السكوت ما الاثر [بلغ مقابلة]

فصل

وكلما استهلك في سواه … لا حنث بالاكل لما حواه
كالسمن والبيض او الثريد … مستهلكا في غالب كثير
بحيث لا يظهر فيه طعمه … فان ظهر فالحنث ثم حكمه
وفي السويق ان عن الاكل امتنع … فشرب او بالعكس حنثه وقع
لكن بما عينه لا بالمطلق … وبهما الا الذوق حنثا الحق
في الاطعمة وكذا ان اكلا … لمائع ثم بخبزا كلا
وصاحب الزوجة والمطهر … ان قال لا افعلها فيعذر
ان استدام ولبس يحنث … وبالركوب وكذا لو يلبث
في دار بعد يمين يحصل … وهو بها اياها لست ادخل
وان على زيد يقل لا دخلا … فحيثما زيد عليه دخلا
يحنث ان اقام معه وانتفت … نيته بمقتضى لفظ ثبت
وقوله لا اسكن وهو ساكن … ولا اساكن من له مساكن
فبالستدامة المقام يحنث … الا اذا النقل حالا يلبث
او خوفه وهو بدون اهله … يحنث ان يخرج ودون رحله
لان اعار رحله او اودعا … او زال عنه ملكه وارتفعا
او ابت الخروج معه زوجته … وقهرها لم تستطع قدرته
وان اقام مع من قد ساكنا … اذن للاشتغال معه بالبنا
لحاجز بينهما فحنث … وكل واحد متى ما تمكث
في حجرة للدار بابها انفرد … وما لها من مرفق بها اتحد
لا حنث والحالفان لا يسكنا … ببلد عينه ان ظعنا

بدون اهل ومتاع خرجا | يحنث وان ينقل الا خرجا
فبالخروج وحده قد برا | لكن من الدار فلن يبرا
وبعد ان يخرج او يخلا | ولم يكن نوى له ان يدخلا

فصل

ومن كلام او دخول ان منع | اذا فعل مكرها فلا يقع
ومنعه لنفسه او من قصد | بالحلف المنع له مثل الولد
في سوى الطلاق والعتاق ... | وان جهل الحنث او ان اكرها
وان يكن ذاك على السلطان | فالعمد كالاكراه والنسيان
والبعض لا حنث به ان اطلقا | والخبز والاكل اذا ما علقا
باليوم ثم فيه ان تعذرا | تلف لحنثه فقررا
عقيبه او عند موت الحالف | ولا يحنثه لكونه التالف
علق بالغد فمات قبله | بل قبله وقبل ان يفعله
او تلفا فحنثه في الحال | او سبقا تمكن الفعال
فتلفا من قبله وفي غدا | وفي لاقضينه الى غدا
فقبله ابرا او اعطا العوض | او مات ربه ووارث قبض
لا حنث بل في لا فارقنكا | الا بحقي منك حنث سلكا
طريق الاكراه وهو اهملا | امساكه الا بحكم حصلا
لفلس وقوله لا افترقنا | وفرقة البيع هنا اعتبرنا

باب النذر

وهو التزام شيء عقده | بالقول لا بالنية المجرده
لدى من مكلف ولو كفر | وعقده في مستحيل مهدر
كنذر صوم امس او ما وجبا | كرمضان وهو فيما رتبا
مطلق نحو علي نذر | كفارة اليمين تستقر
وبعد نذر اللجاج والغضب | لقاصد المنع بدا والطلب
في مثل ان فعلت او لم افعل | ان شا فعلا او كفر ان لم يفعل
كان اكلت فعلي عمره | او لم اسافر فعلي بدنه
ثم المباح نحو لبس شمله | محكمه كالحكم فيما قبله
ونذر ما يكره كالطلاق | تكفيره اولى من الطلاق

فصل

ونذر عصيان كشرب الخمر | والصوم في الحيض وعيد الفطر
فلا وفا لكنه يكفر | ومن نذر نحر ابنه فينحر
شاة وان يزد بنحو بزد | والنذر في تبرر فاعتمد

كفى

كفى المريض ان شفاه الله | او سلم المال الذي اقتضاه
علي ان اصوم او اعتكفا | فوجد الشرط تعين الوفا
وان تصدقا بماله نذر | جميعه او ما الثلثه عبر
فثلثه يجزي وان لم يعبر | ثلثه كل المسمى قرر
وحكم عبدي كعبيدي يعتق | كلهم بشرطه اذ يطلق
والا فالعبد الذي سماه | فقط او العبد الذي نواه

فصل

واستثني من صيام عام عينه | عيديه والتشريق مع فرض السنه
وان تحتم فطر يوم نذرا | افطر ثم قضى وكفرا
ونذر صوم يوم زيد يقدم | ثم نهارا كان منه المقدم
او كان في الصيام او وجد ان | قد جن فالتكفير والقضا هدر
وان نواه ممسكا او بيتا | لخبر صح والاجزا اثبتا
والصوم قبل شهره المعين | لم يجز والقضا ان يكن
جن جميعه وكل الشهر | تقضى بفطره ولو للعذر
والنقض من اولها ابطله | متتابعا بشهره متصلا
وهو كمن في اثناء شهره شرع | والفطر ان كان لعذر ما قطع
تتابع الكفارة الصوم بني | قضاءه متتابعا ايضا هنا
ولزمت كفارة اليمين | في الصور الاربع بالتعيين
ونذر شهر مطلقا يستلزم | تتابعا لكنه لا يلزم
في نذر ايام كصوم عشره | الا بقصد او بشرط ذكره
وقطعه تتابعا في المطلق | يلزم الاستئناف ان لم يلحق
عذر ومعه ان يشا يستانف | او يبني والتكفير فيه كلف
وان يعين شهره من حينه | فطرقاه لازما تعيينه
وقبل ما عينه لا يعتبر | ومن عجز عن صوم نذر يكبر
او مرض ملازم للعجز | كفارة اليمين فيه تجزي

فصل

ونذر صوم يجزي يوم مفرد | وفي صلاة ركعتين يسرد
ثم الى الكعبة او بعض الحرم | ان نذر المشي بنسك يلزم
في حجة او عمرة فان ركب | كفارة اليمين في ذاك تجب
كالمشي فيه عن ركوب اوجبه | واجزى في نذر بعتق رقبه
ما عن الواجب يجزي الا | حيث بتعيين لها استقلا
وان طوافه على اربع شرط | طاف طوافين وشرطه سقط

كتاب القضا

نصبته فرض على الكفايه … فيلزم الامام ذا الولايه
في كل اقليم يقيم قاضيا … يختار افضلهم وثانيا
يأمره في حكمه بالتقوى … والعدل في استماعه للدعوى
مستخلفا في كل صقع اصلحه … في حكمه لديهم والنصحه
وان دعي اليه من لم يصب … سواه موثوقا به فليجب
ومع سواه اكره لان يطلبا … وان دعي اجابة لم يجبا
بل تركها افضل حتى لو امن … من نفسه وفي الحقد فلم يهن

فصل

ولا يصح من سوى الامام … او نايب فوض في الاحكام
وشرطها ان يعرف المولي … اهلية القضا لمن يولي
وان يعين الذي ولاه … من عمل او بلد سماه
مشافها له بها في حضرته … او بكتابة له بها في غيبته
في البعد مع اشهاده عدلين … او استفاضة لقرب البين
ونايب الامام ان ولي فلا … يشترط كونه معدلا
ثم صريح لفظها المنقول … قلدتك وليتك او يقول
وقلدتك استنبتك استخلفتكا … رددت فوضت جعلت ذلكا
اليك ما فيه وجد فقبلا … من يتولى انعقدت والا لا
كناية وكلمة اليكا … استندت اعتمدت اي عليكا
كذا كحولت وما يلتزم … الا مع اقتران نحو فاحكم

فصل

وان يعم يستفد احد عشر … الفصل واستخلاص حق ونظر
مال سفيه واحتجار ان وجب … ونظر الوقف الذي فيها انتصب
ونفذ الايصا وزوج من خلا … عن الولي من نسب وذي ولا
ثم اقامة الحدود والجمع … والعيد والنظر ليكف ما وقع
من الاذى في طرقات عمله … والتصفح حال من في قبله
من الشهود عنه والامنا … ليبقوا او يبدل كيفما استحسنا
والخراج يجبي والصدقه … لفقد ناظر اليه سبقه
وجاز للقاضي وكل الامنا … والخلفا ايضا ولو مع الغنا
ان يأخذوا رزقا لهم بحكم … من بيت مال المسلمين المنتظم

فصل

وصح تعليق ولاية القضا … وامره حتى بشرط انقضا
وان يوليه جميع النظر … في مثله من عمل معتبر

وخاص

وخاص كل في خصوص الاخر … كذا اذا ما اختلفا فاعتبر
مجاز في محلة مخصوصه … تعم ما ينظر او خصوصه
وحكمه فيما يعم اهلها … ومن طرا عليهم وحلها
وجاز ان يخصه بعد … كماية او نحوها او نقد
وان يوليه عقد الانكحه … لا غيرها او ما يراه مصلحه
وان يولي قاضيا او اكثرا … في بلد ثم يخص الاكبرا
بالحكم في الناس وعقد الانكحه … فوض للاخر حسب المصلحه
وجاز تشريكهما في الحكم … وللوكيل العزل قبل العلم
ينفذ ولو كان الولي اهلا … وموت من ولاه ليس عزلا
ولا يصح ان يتولى من نظر … في الحكم من زيد وعمرو واعتبر
خليفتي وصي ولينهما … ممن نظر في الحكم بعدهما

فصل

فهو خليفتي بها يقر … وشرط قاض فصلت عشر
عقل بلوغ مسلم حر ذكر … عدل متكلم سميع ذو بصر
مجتهد فعقد ما استمرا … يبطلها في غير ما استقرا
ثبوته حالة سمع وبصر … فحكمه فيه صحيح معتبر
والعدل فالمجتهد القاضي اذن … من من كتاب الله يعرف والسنن
حقيقة امرا وعاما مجملا … ومحكما ومطلقا محتملا
وما نسخ وبعده المستثنى … وما يقابل الذي ذكرنا
وخبرا صحيحا والمرسلا … تواترا ومسندا متصلا
قصدها مما له تعلق … بالحكم خاصة وما يتفق
من مجمع عليه او مختلف … مع القياس كله والعرف
من لغة الحجاز ما تداولا … وشام والعراق او ما حاولا
ففي اصول الفقه كل ذكرا … فان وقف عليه من تبصرا
يصلح للقضا والافتاء … فلو ارتضى اثنان للقضاء
بينهما في سائر الاحكام … ساغ القضا والحكم كالحكام

باب اداب القاضي

وفي القاضي بغير عنف … مطلوبة كاللين لا من ضعف
والحلم والاناءة والتيقظ … مبصرا بكل حكم يحفظ
عن القضاة قبله ومن ولي … بلده بقصده فليسال
عن علمائه وعن عدوله … وعنه قصته الى دخوله

يؤذيهم كي يتلقوا اذ ان   ولدخوله اليه اذنه ان

يكون في اثنين او خمس   او سبعة في اجمل الملبوس

يقصد جامعا به تنفلا   ثنتين ثم في الجلوس استقبلا

وعنه جمع الناس عنه قرا   عليهم وبالندا فليأمرا

بيومه الذي يريد يحكم   فيه وينفذ قاصدا يسلم

ديوان حكم وليوم يعمل   يخرج في اعدل الحال بجد

لا جائعا اذن ولا شبعانا   او حاقنا فيه ولا غضبانا

وغير مهموم بامر يشغله   مسلما على الذي يستقبله

ولو صبيا ثم في المجلس   ثم ليصل فيه ثم ليجلس

ان كان مسجدا او الا اخيرا   ويسأل الله بان ييسرا

توفيقه للحق فيما يحكم   يحمي به عن زلل ويعصم

وليكن المجلس وسط البلد   متسعا كالدار او كالمسجد

من غير بواب وغير حاجب   وان يكن متخذ الكاتب

فليك عدلا حافظا يديته   منه ليشهد وضع ما عليه

والبوص من بهابه بالرفق   وقطع الطماع بغير حمق

والبتخذ الشيخ او الكهل اذن   للباب مع صون ومع ذي حس

ثم يجتهد القمطر بجعل   قدامه فاذكر فاول

ممن له حكومة يقدم   ويسوي واحدة لا يحكم

لدفان جاءوا معا فيقرع   بينهما والمبتدي من يقرع

ومطلقا يقدم المرحل   وبين خصمين لديه يعدل

في لفظه ولحظه والمجلس   لكن فوق كافر للمجلس

مسلم ودا خلا يقدم   ولا يساره ولا يعلم

تحرير دعواه ولا يلقن   حجة واحد ولا يبين

ولا يعينه ولا يضيفه   لكن لما يلزمه تعرفه

يساله عنه لكي يحرر   وان سل غرمه ان ينظر

جاز وله ايضا ان يزنا   عنه ولو يسئل وضعا حسنا

فصل

وليحضر الفقهاء مجلسه   ليوضحوا احكامه الملتبسه

فان وضح حكم والا اخر   ولا يرى التقليد فيما لم يرج

ولا قضا مع هم او وجع   ونحوه مما من الفهم منع

وحكمه ينفذ ان اصابا   ولا يعامل خوف ان يحابا

الا

الا بتوكيل لمن لا يعرف   وليحذر الرشوة او ما يصرف

من رشوة في صورة الهديه   كالمبتدي او من له قضيه

ثم ليعد وليشهد الجنائزا   ما لم يكن عن امر حكم حاجزا

وليحضرن ولائما لا تكثر   وليحذر التخصيص فيما يحضر

فصل

ويستحب حكمه بالمحضر   من الشهود لكي يكم الهدر

لنفسه او للذي لا تقبل   شهادة القاضي له ويجعل

ذاك الى من شاء [illegible] به   ثم لينظر في الذي نادى به

من حال اهل الحبس بعد مارفع   اليه اسم مانع ومن منع

وسبب الحبس له فان حضر   كلاهما فيما لديه ما نظر

فمن للتعزير او ريبة حبس   خلي او لا خصم بعد ما التمس

ثم ادعا ظلما ثلاثا نوديا   وبعدها حلف ثم خليا

وعن يتامى ومجانين البلد   والوقف عليها ليصلح ما فسد

ثم لينظر حكم من تقدمه   فيما يخالف الكتاب محكمه

او سنة او مجمعا عليه   ينقض منه ما انتهى اليه

ومطلقا من غير اهل للقضا   ان لم يكن وافق حقا نقضا

ومن على الحاظر يستعدي ولم   يحرر الدعوى بالاحضار حكم

عليه يكن على القاضي اعتبر   تحريرها ثم الارسال وامر

بانه يخرج مما اعتبر فا   والا فالقاضي اذا ما عرفا

اصلا لما ادعى به واحضر   والا والقعود فيما انكره

من انه بغا سقى هكذا   بلائمه قوله والبازم ما

قبوله في كتب قبل العزل   حكمت به ذا وذا والفصل

وكالمريض حكم غير البرزه   تؤمر بتوكيل ولو لم تبرز

تستمع الدعوى واذ تكلف   يمينا ارسل من لها يحلف

وغايب بموضع لا حاكم   فيه ولكن ثقة مسلم ثم

روسل للصلح فان تعذرا   فالمدعي حقق ثم احضرا

ولو مع البعد ولا تعتبر   للمرأة المحرم للتعذر

باب صفة طريق الحكم

يسأل من جلسا لديه   من يدعي او يصبر عليه

ليبتدي من يدعي فيسمعا   او يدعي كل معا فيقرعا

وبعد الاول يسمع المؤخر   ثم اذا فرغت محرر

يسئل خصمه فان اقرا ... حكم عليه بالذي استقرا
بعد سؤال الحكم فيما عينه ... كنفي النكول او قيام البينه
وان بالانكار يجب كنحو ما ... اقرض او ما باع او ما اتلفا
وقوله ما تستحق قبلي ... شيئا فقد صح الجواب فاقبل
والذي ادعاه اذن فليسئل ... احضار بينة ان يجهل
فان اتت بينة فلتسمع ... كلاهما والحكم للمدعي
والحكم بالاقرار او بالبينه ... في مجلس الحكم بغير بينه
جاز وبالعلم فقط فيما سمع ... او ما راى في غير هذا ممتنع
وان يقل ما لي عليه بينه ... قال له لك اليمين البينه
مثل الجواب فاذا ما سئلا ... احلافه حلفه واهمله
وقبل ان يسئله ان حلفه ... فلا اعتداد بيمين حلفه
فان ابى قال اذا لم تحلف ... قضيت بالحق عليك فاعرف
وقول ذا بالامر مرات ندب ... وبالنكول فقضا وقد يجب
وان بذلها بعدما لم تقبل ... الا بمجلس به لم ينكل
ان لم يقع حكم وقول المدعي ... ما لي من بينة ان يدعي
من بعده بينة لم تسمع ... بل مع لا علم بها فلتسمع
كقول شاهدوا نحن نشهد ... فقال ذي بينتي ان تشهد
وان ابى ان يشهدا لم يلزم ... وان يقل بينتي لم تعدم
لكنه يحلف ثم احضر ... بينتي اجيب لا اذ تحضر
بمجلس الحكم ولكن مكنه ... من اليمين او يقم البينه
وبعد تسمع حيث يحضر ... والتقل القاضي لمن لا ينكر
ولا تقر ساكتا ان يجب ... والا اقض بنكول موجب
وان يقل لي مخرج لا يكفي ... او لحساب مدعاه بنفي
اولي شهود بالقضا والابرا ... لازمه وانظر ثلاثا ان ترا
واحلفوا لعجزه وخذ ما ادعى ... وان يكن حايد عنه المدعي
عينا فقال انها لاخر ... حلفه ثم لفقد الاخر
بينة يحلف او يقر ... للمدعي فعينه تقر
كقوله لا اعلم العين لمن ... وان يعترف لمجنون اذ ان
او لصبي او لغايب فلا ادعا ... عليه لكن ان يقم ادعى
بينة اعطيها بلا حلف ... والا يحلف الغريم المعترف
لا بد من تسليمها اليه ... وان اقام المدعي عليه
بينة لمن ذكر لم يحلف ... وان لمجهول بها يعترف
قيل له اما لك تعرف ... والا انت بالنكول توصف

فصل

فصل

ولانتفا العلم بجاهل مدعي ... دعواه مع تحريرها لم تسمع
الا بما صح مع جهالته ... كالعبد في مهر وفي وصية
فالعين مع حضورها تعين ... والا بالوصف لها يبين
كغايب او لازم للذمه ... وقدر مثلي فبين حكمه
ومعه الاول بيان قيمته ... والزم به لفقد ضبط صفته
ومدعي عقد فمعه يذكر ... من الشروط ما له يعتبر
وان للانفاق ومهر تدعي ... نكاحه فاسمع والا فدعي
وفي ادعاء الارث يبدي سببه ... والقفل ايضا وصفه وموجبه
من كونه في شركة او فردا ... وشبه عمد او خطا او عمدا
ومثلها حلي تقوم بما ... خالف حلية له وحيثما
حلي بالنقد من خبره وفي ... نقد مكانه بقدره اكتفى

فصل

وظاهرا او باطنا فاعتبر ... عدالة فان جهلت استخبر
ثم على علمك فيها اعتمد ... واستكمل رتبة الشهود وافرد
كلا على الندب وسل اهل شهد ... مع احد سواه او منفردا
وكيف مع ايمن خان يختلفا ... الغرما والا خط وخوفا
من اتهم ثم احكم ان ثبتا ... وان جرح شهوده فليثبتا
والحكم بالجرح مبين السبب ... عن رؤية او استفاضة وجب
وجارحان جارحان عدلا ... اولى بتقديم ومن قد عدلا
لا بحث عنه قبل طعن المدعي ... وحيثما يشهد يوما عند ما
من فسقه يعرضه فليقبل ... للمدعي زدني شهودا واكل
وعند جهل حاله فيه قضى ... شاهدين انه عدل رضي
وطالب الكفيل لا في الحد ... والحبس والتعديل في المعد
للقبض منه خوف ان يغيبا ... حتى يزكي شاهدا اجيبا
ثلاثة ايام كما اقاما ... بعضا ويبقى بعده التماما
ومن اتى بسعة لسانه ... الحكم عداله مترجمانه
واشترطا للجرح والعداله ... ايضا وللتعريف والرساله

فصل

والحكم على ذي غيبة ومختفي ... وميت ومن سوى المكلف
لمدع اذا اقام البينه ... وبعد فليحلف يمين بينه
ومن عدا الميت منهم ان رشد ... اوان حضر فهم على ما يعتمد

مرادعاتهم ولكن ان يغب … عن مجلس الحكم فقط فلير تقب
حضوره ودونه لا يسمع … للمدعي دعوى واذ يمتنع
من الحضور بعد كل ممكن … من ضيفه في سكن او مسكن
يحكم بالذي لديه ببينه … من يدعي بعد سماع البينه

فصل

قال المدعي ان اباه ذهبا … مخلفا معه اخا تغيبا
واثبت الارث لذي انساه … فنصفه ياخذه والثاني
لغايب وهو لدى من حكما … يحفظه الى ان يقدما
والحكم في الباطن لا يحيل … عن وصفه الشي ولا يزيل
والمدعي بان حاكما قضى … له بحقه يصدقه مضى
اوان عدلين عليه شهدا … امضاهما وهكذا ان يشهدا
ان فلانا وفلانا اديا … شهادة لديك ايضا امضيا

فصل

وامنع لذي الحق اذا تعذرا … بالحاكم الاخذ له ان ظفرا
بمال من طالبه بحقه … في باطن ياخذ قدر حقه

باب كتاب القاضي الى القاضي

واقبل القاضي كتاب القاضي … حتى يجد القذف للاعراض
لا بحقوق الله وهو يقبل … في الحكم للتنفيذ او يقبل
ولو يكونان جميعا في بلد … والاجر قبوله فيما انعقد
ثبوته لديه حتى يحكما … سواء الاخ الذي بينهما
مسافة القصر الى من عينه … او كل قاض جاءه بالبينه
بشرط ان يشهد شاهديه … يقرا وه عليهما لديه
ان كتابي ذا الى فلان … وللكتاب منه ياخذانه
ثم اذا ما وصلا واوصلا … كتابه قاما بما تحملا
لا بكتاب مدرج لم يقرا … ما فيه حتى لو به اقرا
والخصم ان انكر الاسم والنسب … عند حضوره يمينه وجب
فان ثبت وقال غيري الخصم … لكن تساوى وصفنا والاسم
لم يقبل الا ان يقيم بينه … بان في بلده من عينه
فيوقف الامر الى ان يعلما … من منهما الخصم اذن فيحكما
وحاله ان تتغير بسبب … موت وعزل لم يغير ما كتب
حتى بفسقه بعد حكم بطل … به مجرد الثبوت ان حصل
وان اقيم غيره سواه … او جاءها به الى سواه
كان له وللذي اقيما … مقاصد القبول مستقيما

فصل
تم

[illegible]

فصل

ثم له على الذي قد كان … اشهاده بما جرى ليسلما
من حكم حاكم عليه ثانيا … وكن على القاضي بهذا قاضيا
في كل ما اثبته من حق … بخبر الحق لمستحق
كمنكر حلفوا وما ثبتا … مجردا عن حكم او معه اتى
ونحو تنفيذ والزمه بما … اثبت اذ يسال ان يحكما
ومثله ان يسال الكتابه … من غير غرم ورقا اجابه
وسمي المكتوب ما استقلا … بالحكم بالبينة السجلا
وما سواه فيسمى محضرا … ثم السجل نسختين سطرا
فيدفع القاضي اليه واحدا … وعنده الاخرى تكون خالدا

فصل

وصفة المحضر بعد البسمله … ما حمل الحكم به مفصله
في كتب منثورها للحكم … لا استقيم مثلها في النظم
كذا السجل وهو ما يتخذ … المحكم بالاثبات بل ينفذ
وما اجتمع لديه مما ذكرا … عليهما من ضمه يسطرا
تلك المحاضر سجلات كذا … تاريخها وقت كذا وكذا
ومن بحكم او ثبوت اخبرا … سواه في غير عمله اهدرا

باب القسمة

ولا تجز الا مع التراضي … قسمة كالدور والاراضي
ان كان فيها ضرر او عوض … وحكمها كالبيع ثم ان رضوا
بالقسمة اعيانها فنعم … ثم على القيمة عدل واقسم
والضرر المانع في الاجبار … النقص في القيمة لا المقدار
وطالب القسمة حال الضرر … عليه حسب الشريك اجبر
اذا اراد وعكسه بالعكس … وما اتحد بينهما من جنس
نحو عبيد وثياب من طلب … قسمتها اجبار من معه وجب
لا في اختلاف الجنس او في الخايط … او عرصة لمالك مخالط
الا الطول في كمال العرض … وما سوى حايطه فاقض
بالقسم عرضا واختيار السفل … او ضده من شايع في الكل
لا يجبر الاخر والمنافع … فبالزمان والمكان شايع
قسمتها والعقد فيها قدرا … مدة معلومة تقررا
والارض دونه زرعها كالخالية … يقسم اوهو دونها او وهبه
خير من معه وان تراضيا … وكان قطنا او قصيلا امضيا
وان يكن بذرا او سنبلا … في حالة اشتداد حبه فلا

وما بعين او قناة او نهر   فهو على ما استخرجاه يعتبر
وجاز بالزمان او ما ينصب   من حجر او خشب وينقب
بقدر الحقين ثم ان سقى   بحقه غير ارضه فاطلقا

فصل

وكلما الارض فيه او ضرر   كما سوى الاملاك او ما يعتبر
بكيل او وزن وجنس اتحد   فقسمة الاجبار فيه تعتمد
وهي هنا افراز فو تقسم   ما لم يكن رد وما يقسم
وبعضه وقف ومنه الرد   كمالك الطلق فلا يرد
وثمر نخر خرصا يقسم   وما بكيل او بوزن يقسم
جاز بكل منهما ولو وقع   تفرق من قبل قبض ما منع
والشفعة امنع والغ حنث الممتنع   من بيعه والفسخ بالعيب شرع
في هذه وقسم شائع رهن   صح وقسم راهن للمرتهن
وان سقى بالسيح بعض الارض   والبعض بعلا او بدالي البعض
ارض شريكين غراس من شجر   والبعض نخل قسمها يعتبر
في كل عين وحدها ان امكنا   ومنعها بقيمة تعينا

فصل

ثم لهم ان يقسموا او ينصبوا   او يسئلوا حاكمهم فينصب
عدلا خبيرا اجرة مقدر   بملكهم مجزيا ما يحضر
من اسهم مقوما ما يختلف   معتبرا قدر المقدار عرف
وفي مقوم فقاسمان   وغيره فواحد واثنان
ان طلبا قسمة ملك ذكرا   بانه ملكهما فليذكرا
في نسخة القسمة ان قسمها   كان بدعوى الملك فيه منهما

فصل

وحيث لم يتفقا على الطلب   قبل الثبوت قسمة ليجتنب
ثم على ما اتفقا فليقرعوا   ولكن الاحوط ان يقترعوا
بكتب كل اسم في رقعة   تدرج في بندقة من شمعة
او نحوها وتستوي في القدر   والوزن والتطرح اذن في حجر
من كان عنهم غائبا ويومر   بوضع كل فوق سهم يحضر
فهو لمن يخرج الاسم عنه   ثم كذا يكون فيما بعده
ولو مكان الاسم كان السهم   وانعكس الاخراج صح الحكم
والانصاف اسهم بالخلف   كسدس وثلث ونصف
جزيه سيما واخرج الاسم على   اسهمها وعكسه لن يقبلا
ثم لذي النصف ثلاثا فاكتب   وما بقي بنسبة النصف الكتب
ثم على

ثم على اول سهم اخرج   بندقة فان لنصف تخرج
كمله بالثاني وما يليه   وان لذي الثلث نحو اليه
وبين الاخرين فيهما اقرع   ثم الى الثالث ما بقي ادفع

فصل

والمدعي في قسمهم للغلط   ان استشهدوا على الرضى فاسقط
ويحلف المنكر فيما بينه   قاسم حاكم لفقد البينه
او من اقاموه ومع رضاه   بالقرعة الغ ما ادعاه
والحصتان ما استحق منهما   معينا ها على ما قسما
فيما بقي وان يكن من واحد   اوشاع صارت بذاك فاسدا
وان ظهر دين على ما اقتسموا   بالارث لم يبطل به ما قسموا
وان يكن طريق دار حصلا   لواحد دون شريكه ابطلا
لا الوقوع ظلة في حصته   ثم ولي المحجور حال قسمته
كالة المحجور في الاجبار   او التراضي حال الاختيار
في غبطة ونظر مناسب   ويقسم الحاكم ملك الغائب

حكم صح

٥ باب الدعاوي والبينات وتعارضها واليمين فيها

المدعي من في السكوت تركا   والمدعى عليه ضد ذلكا
وغير ذي تصرف معتبر   دعواه والانكار منه اهدر
والعين مع يمين صاحب اليد   حكما لها او دونها ان يجد
بينة كالخارج المعارض   فهي له ايضا مع التعارض
وراكب الدابة او ذي الحمل   مع اخذ من رسن بالحبل
او لابس مع اخذ بالكم   للاولين اجعلها في الحكم
وما لك لمسكن الخياط   نازع في المقص والخياط
هما لخياط كما لو ادعى   قرية وراب اليه فادفعا
وعرصة فيها بناء او شجر   تنازعا احكم لصاحب الشجر
فقط بها وان يكن في حائط   تنازعا معقد اباحاط
لاحد الخصمين او ان يكن   متصلا احداثه لم يمكن
او ازج عليه فهو له   وان يكن احزا في محلله
من حائطيهما اذن او عقدا   به فملكه البيط اسندا
ولا ترجح بوجوه الاجر   ولا باخشاب ونقش ناظر
ولا بتجصيص له بالجص   ولا بعقد قط في الخص
ودرج او سلم فليجعل   لصاحب العلو فقط لا الاسفل

لعله نقش وهو التزويق
كما قاله في الاصل ه

وان يكن لصاحب السفل سكن … من تحته يا تساويا فيه اذن
وما يكن بينهما من سقف … بينهما يكون عند الحلف
مكرو مكتر لدى النزاع … في الرف مقلوعا وذي المصراع
مع شكله المنصوب في الدار هما … لربها فقط والا هما
ومدعي الدار ونصفها ادعى … اخر وهي في يديهما معا
يحلف ذو النصف وفيما اشتريا … والزوج والزوجة حيث ادعيا
او وارثاهما قماشا حصلا … في البيت ما ناسب زوجا جعلا
له كسيف وعمامة وما … ناسبها كحلي واقسما
بينهما ما بهما يليق … يستوي فيه الحر والرقيق
كالة لصانعين اختلفا … فيها بدكان على ما وصفا
وكل من قلنا له يكون … ما يدعي يلزمه اليمين
ان لم تكن بينة والمنفرد … بها بما تشهد حكما ينفرد
وان اقام داخل مع خارج … بينتين احكم بها للخارج
واعكسه اذ تشهد كل منهما … بالمشتري من خصمه ثم احكما

فصل

في العين اذ تساويا فيها يدا … اولم تكن في يد شخص ابدا
بقسمها نصفين ان تحالفا … الا اذا في المدعى تخالفا
فواحد نصفا بما دون ادعى … والكل للآخر كان المدعى
اوفوق باقيها فقول المدعي … لما يقل مع يمينه اسمع
وباشتراك في المساواة اقض … ان تك في يدي شخص وارض
بعد تحالف كذاك قرر … فيمن عليه استوليا مع صغر
الا مميزا نفى الرق ولا … بينة برقه فليقبلا

فصل

وان اقاما في التي استويا … فيها يدا بينتين فاقضيا
بمن لتاريخ سواها سبقت … وان توقتت ثم الاخرى اطلقت
او شهدت بملكه وسببه … والاخرى بالملك فقط تشهد به
او شهدت بملكه منذ سنة … بينة ومنذ شهر بينة
تساويا فيها ولا ترجح … احداهما بعدد مرجح
او كونها بشاهدين اثنينا … والاخرى بشاهد مع اثنتين
بل رجح الاعدل والثنتين على … عدل مع اليمين حيث قبلا
وان تساويا تعارضتا … فلتطرحا والعين بعد قسمت
بينهما وللبعين اهدرا … واحد الاثنين ان قال اشترا
من زيد التابع حين ملكا … وشهدت بينة بذلكا

تسمع

بلغ مقابلة

تسمع فان الثانية اخرى تشهد … بذاك من عمرو فكلا افسد
وان يقم بينة بالملك … والاخرى بالشراء لذات الملك
من ربه او وقفه عليه … او عتقه قدم ما لديه
وان تقم بارث دار بينة … عن ابيه زوجته ببينة
بانه اصدقها اياها … فهي لها وان تداعياها

فصل

بيد من لا احد الاثنين … بعينه خص بتلك العين
فهي له مع اليمين وامر … بها المقر بعده للآخر
او عدما عند النكول يغرم … وان يقل بعينه لا اعلم
وصدقا فيما ادعى لا يحلف … وان يكذب من ذي فيحلف
وهي لمن يقرع مع يمينه … وان يك الثالث في تعينه
قد خص نفسه بها او جحدا … لكل واحد عينا افردا
وهي له فان نكل فليغرما … العين او ما عاض عنها لهما

فصل

واقترعا ومن لعبد باعه … قال انا اشتريته من سيده
والعبد مدع لعتق السيد … بينة العبد اذن قد اعتمد
وان يكن في يد من كان له … فليعتمد في حكمه ما قبله
واثنان ان عبد ادعيا … شراءه من كل بقدر سميا
بالثمنين الزمه ان صدقهما … والا ابرا باليمين لهما
وان يصدق واحدا او يقم … بينة فبالمسمى الزم
وباليمين بعده للآخر … وان يقم كل ببينة الآخر
مطلقتين او بتاريخين … او مع خلاف معهما في ذين
اعلمها والاتحاد عارض … في الوقت لا اعمال للتعارض
او قال كل باعني اياه … بثمنه ثم ما ادعاه
اقام حجة فخذ ما سبقا … تاريخها او اسقطن ما اتفقا
او ادعى الغصب وقال الآخر … ملكني او لي اقر المنكر
بينة المغصوب منه قدم … واعمل بها ومن سواه فاحرم

فصل

واخوان مسلم وكافر … ومسلم ابوهما فالكافر
يقول قبل موته اسلمت … اوقبل قسم ارثه آمنت
فانكر المسلم بعد له احكم … وان يقل اسلمت في المحرم

ومعتق في صحة والثلث ما * قبل محرم اخرج اقتسما
من ادعى رقا امرء عارضه * فما ادعاه ابطله للمعارضه
وان قتلت انت حرا ادعى * قتلا ولكن حنث انفذ ادعى
وارثه بينة العبد اقبل * والغ شرط عتقه ان يقل
ان مت في محرم فسالم * حر وان في صحة فغانم
وجهل الموت بكل منهما * فالرق باق لم يكن عندهما
كذاك لو علق عتق سالم * بالموت في علية وغانم
بالبرء منها واتت ثنتان * بالمرجب لغت الثنتان

فصل

وان تقم بينة ان ما تلف * قيمته عشرون والاخرى نصف
بانها اكثر فالاقل * يثبت لخلف اثنين الاخلل
ومن نعت وابنه فيدعي * الزوج ان ابنها كان معي
في ارثها ثم ورثته انا * والاخ قال بل سبقها وانا
وانت للميراث تستحق * ولم يكن بينة فالحق
ان يحلفا وما لها يقتسما * وللاب عال الابه قاد حكما
وان اقام الاخ والزوج معا * بينتين بالتعارض اقطعا

فصل

وان تقم بينة لسالم * بعتقه وغيرها لغانم
في مرض الموت وهذي ثلث * ولم يجز المعتق الا الثلث
وانه قيمة كل منهما * فهو هنا الاسبق عتقا قدما
وان يكذب ذات سبق وارثه * او ان ذات السبق كان الوارثه
لكنها فاسقة فليعتقا * كلاهما وان جهلت الاسبقا
او وقع الاشهاد بالوصيه * فاعتق اذن بقرعة شرعيه
وان يكذب ذات الارث الاخرى * تكذيبها الغا ولكن يجري
ما شهدت بعتقه لغانم * واحكم بقرعة لعتق سالم
وان تكن ما كذبت بل اظهرا * تفسيقها فاعكس اذن ما ذكرا
او كذبت ومعه الفسق اجتمع * او فسقت وشهدت ان قد رجع
عن عتق سالم كلاهما عتق * وان تقل رجوعه كان اتفق
والعتق والتكذيب عنها منتفي * فما به تشهد غانم قبل وصف
بالعتق غانما كالاجنبيه * وان تكن قيمته المرعيه
سدس جميع المال قولها اردد * وعتق الاثنين معا فاكد
وذات ارث وعدل ان اتت * تخبر الاثنين فهي اثبتت
في كل حامر اذن كالفاسقه * والحكم في التدبير مع ما وافقه
من عتق تنجيز كحكم آخر * منجز مع اول فاعتبر

فصل

فصل

واثنان بالقتل اذا ما شهدا * على امرء بنحوها فشهدا
عليهما بقتله ان الولي * صدق الاول فعليه يعول
وان للاخرين او للكل * صدق لم يحصل ثبوت القتل
وبالنكاح او بفعل شهدا * واتفقا على اتحاد وجدا
كالغصب او في نفسه كالقتل * واختلفا في الوقت والمحل
او صفة ظاهرة التعلق * به كالة ولون الخرق
فلا تجز جمع الشهادتين * اذا التنافي يقتضي فعلين
وان يكن ماله تعدد * ولم يقولا انه متحد
فهو جار من فلا تنافي * لكن بكل شاهد موافي
وشاهد بالفعل مع من يشهد * اذن باقرار به يعتمد
جمعها وفي النكاح والخطا * في القتل حكم الجمع غير اسقطا
والمدعي يحلف مع من شهدا * بالفعل واختص بذي الفعل الفدا
او مع ذي الاقرار ان شا يحلف * وبالفدا قائله به كلف
وان باخذ الف عليه شهدا * من ذي صبي وبعده فشهدا
على امرء آخر شاهدان * باخذ الف منه فالالفان
يطالب الولي حتما بهما * الا اذا ما عيناها انهما
الف فمن شاء منهما بلا اثم * وان شهدا بالبيع من يلام

فصل

من خالد امس وقال الآخر * اليوم او يشهد شخص آخر
بالقول نحو باعه او اطلقا * ثم بالاقرار سواه نطقا
واختلفا في الوقت والمكان * تعين التكميل للامكان
ومثله كل شهادة على * قول وفي النكاح والقذف فلا
لكن على الاقرار بالشيء يجمع * وان يكن هما وفعلا بيع
شاهد الف مع من بالقرض * يشهد بالالف يجمع فاقض
لان بقرض ومبيع قيدا * وشاهد بكل الف شهدا
واخر بنصفها او ضعفها * فبالاقل احكم ولا توفيها
او ضعفها الا اذا ما حلفا * المدعي فبالجميع كلفا
وبعد ماله بالف شهدا * من قال نصفها قضاه فارددا
الا اذا ما شهدا بالقرض * وان يجمع في اثنتين تقضي
في الحكم بالقتل او الطلاق * مع اختلاف الوقت لا الوفاق
فبا عتق ادى بارث احكما * عقيب اخفى المدعيين منهما

ومن يقل الشاهد بالالف … ار يدان تشهد لي بالنصف
عند الذي يعرفه لم يحكم … فامنع والا بالجواز فاحكم

فصل

ومن عن ابن مسلم وكافر … مات لم يوجد بادعا الذاكر
لاصل دينه اذا ما عرفا … او اخصص الكافر حيث اعترفا
من بعد بانه اخضع … او شهود الكافر اشتبع
والا فالميراث ما بينهما … وان تقل بينت كلما
بالكفر حال موته واخرى … وجد رها فيه التعارض تجري
فيسقطا وان نعرفه … ون قبل مسلما كذا تصرفه
بالكفر الاخرى او يقول مسلما … مات والاخرى كافرا وعدما
تاريخه اعتبرت في الحال … بينة المسلم بكل حال
وان ترك ابوين كافرين … ومعهما ابنين مسلمين
واختلفا في دينه وقت مما … قول ابويه وكذا فاحكما
لا بنه الكافر مع اخيه … وزوجة المسلمين فيه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة الشرعيه … في المال او في الحق للبريه
فرض كفاية بقيام من كفى … به عن الغير وجوبه انتفى
ومن كفى سواه ان لم يوجد … فهو عليه فرض عين اكد
وان يكن عبدا ومولاه امتنع … حينئذ من بعد ان يمنع
ولا تجز جعلا على تحمل … ولا اداء بل عليه فاحمل
متى دعي الى الاداء او قدره … ولم يكن في الدين والمال ضرر
او عن عذر اوهله وهكذا … ان خاف في حال التحمل الاذى
لكنه عند حدود الباري … في رفعها والترك بالخيار
وجاز للحاكم ان يعرضا … له بما يدل ان يعرضا
بغيره قبل الدعا لا بعد … والاولى ان يعلم من لم يعلم
وجاز ايضا قبل ان يعلمه … له مطلقا يحرم ان يكتمه
ولا يجوز سوى ما يعلم … برؤية شهادة وتلزم
في الفعل كالقتل وشرب الخمر … والغصب او ما نحو هذا يجري
او باستماع الكلام من شهد … عليه كالطلاق او عتق عهد
او الاقرار او العقد … او حكم حاكم لذي شهود
ونحو فوجب ان يشهدا … وان يكن عليه لم يستشهدا

مع علمه

مع علمه به او اختفا قد … وصاحب الحساب في البداية
ان منعا الشهود من ان يشهدوا … بما جرى لم يمنعا وليشهدوا
او باستماع مستفيض اشتهر … تسامعه بين الانام وظهر
من يستحيل علمه فيما غلب … بدونه مثل النكاح والنسب
وموت انسان وملك مطلق … والوقف او مصرفه والعتق
والاخرون لا بل او عزل … خلع طلاق والقرب في الكل
ان لم يكن من عدد يغتر … العلم للشاهد فيما اخبروا
وجاز ان يشهد بالملك الذي … تحرز كالمال الى المنفذ

فصل

وبالنكاح ان شهد فيذكر … شروطه وبالزنا يعتبر
ذكر الذي به زنيا مع الزمن … وان مع كيف ووصفه اذن
والباعث في شهادته بقذف … او شرب او سرقة بالوصف
وفي الجميع ما الحكم اعتبر … او ما به يختلف الحكم ذكر
وشاهد بالقتل ان قتله … بجرحه او ضمنا قد جعله
الى الممات او بذاك ماتا … والغير جرحه فما مات
وان يقولا ان هذا العبدا … ابن وليدة لزيد ردا
حكما به حتى يقولا انها … قد ولدته حال ملكه لها
وان يكونا شهدا بالمنزل … منه او الموقوف والعقد هذا
حكما به حتى تقول البينة … وهي اذن في ملكه معينه
وان يقولا القطن من غزل الفتى … او ان من بيض له الطير اتى
او الدقيق من طعام احكم … له بغير كل هذا واحكم
بارث ميت يدعيه مدعي … ان شهدت بينة للمدعي
بانه وارثه لا تعلم … له سواه وارثا يقدم
وان يقيد نفيه بالبلد … او علمها بباطن لم يعهد

باب شروط من تقبل شهادته

وشرطها البلوغ فليلغ الصبي … والعقل فالمجنون ايضا كالصبي
كذلك المعتوه لكن تقبل … من يفيق في زمانه يعقل
والنطق في الاخرس لا يعتبر … ودين الاسلام فذو من يكفر
سوى رجال اهل الكتاب في السفر … حال وصية لفقد من حضر
من مسلم لكن بعد العصر … يحلف الحاكم اهل الكفر
بان ما خانوا بها او بدلوا … وانها لعين ما تحملوا
فان على استحقاق اثم عثرا … لديها فآخران اعتبرا

من اولياء الموصي يحلفان   بصيغة المذكور في القرآن
مع ولقد خانا اذن وكتما   واليقف من اليمين لهما
وشرطها الحفظ فذا التغفل   وكثرة النسيان والسهو اهمل

بعد

فصل

ثم عدالة وفيه اجتمعا   شيئان كل الامور جمعا
صلاح دين باداء فرض   وسنة راتبة مع رفض
محارم والترك للكبيره   وعدم اصرار على صغيره
فسق الافعال والاعتقاد   يمنع لا فروع الاجتهاد
كعقده بلا ولي يحضر   ومن بنبيذ شرب ما لا يسكر
واخر الزكاة والحج على   تمكن معتقد او الاولى
ثانيهما مروة فيفعل   ما فيه زينة وما يجمل
مجتنبا ضدهما فاهدر   ذا الرقص والغنا والتمسخر
او الصفاع والذي بالنرد   يلعب والشطرنج والمجدي
او الذي يلعب بالحمام   او يترك المئزر في الحمام
او الذي في السوق يبدي اكله   ومن لدى الناس يمد رجله
او بجماع اهله يحدث   كذاك من يشعبذ والمخنث
لكن ذو الصناعة الدنيه   كحائك البطاين المرويه
وحارس الدروب والحجام   وكماسح الاقذار والقمام
ونحو الكناس والزبال   وايضا النفاط والنخال
ومثله القراد والدباغ   ونحو الاسكاف والصباغ
ونشبههم يقبل منهم من عرف   حسن الطريقة وبالدين وصف
والتجر مستور حال منهم   او غيرهم ومن يزول عنهم
موانع بالعقل والاسلام   والتوب من فسق والاحتلام
بنفس هذا هو ممن قبلا   والقاذف ان اكذب نفسه قبلا

فصل

والعبد والاماء فيما قبلا   غيرهم من الشهود فاقبلا
وبالذي يرى الاصم فاحكم   وبالذي يسمع قبل الصمم
وذو العمى بما استفاض مطلقا   وما يرى قبل العمى ان حققا
قائله وما سمع حال العمى   ان عرف الصوت ليشهد فاحكما
وعند حاكم اذا ما شهدا   ثمات او صم او جنونه بدا
او خرس عراه اذ ذاك العمى   فبالذي كان شهد فليحكما
لا ان عراه تهمة او فسق   الا اذى الذي عليه الحق
انشا عداوة الشهود فاحكم   ولو بقذفه لهم فليحكم

وولد

وولد الزنا على الزنا اقبل   وغيره دقا سما فيما ولي
وهي على ارضاعها والقروي   على خلافه وعكس مستقوي

باب موانع الشهادة

شهادة من العدو امتنع   من بعضهم للبعض اسمع
شهادة البعض على بعضهم   والاخ للاخ اقبلنه واحكم
بها من الصديق للصديق   او الذي اعتق للعتيق
وردها من سيد لعبده   وزوجة للزوج او بضده

لكن صح

فصل

او من لنفع جره لنفسه   كذا مكاتب له وعكسه
او شاهد بجرح موروث له   لم يندمل او الذي وكله
او الوصي للذي اوصاه   او الاجير للذي اكتراه
او الشريك للشريك فيما   وكل ذو وكالة وفيما
شورك او وصي او ما استوجرا   فيه ولو من بعد عزل صدرا
او بعد فصل شركة او بعد ان   مدة ايجارة مضت لا يشهدن
وامنع غريم مفلس ان يشهدا   له بمال بعد حجر وجدا
ورد الشفعة قبل عفوه   على شفيع بعد بعفوه

فصل

ودافع عن نفسه كالعاقله   تشهد في الخطا بجرح العادله
او غرماء مفلس بالجرح   لشاهد بالدين او بجرح
بينة الدين على المكاتب   والعبد من سيده المكاتب
وكالوصي يشهد لليتيم   بجرحه لشاهد الغريم
وكالشريك للشريك يشهد   بجرح من جاء وعليه يشهد
او شاهد بجرح شاهد على   من هو ان شهد لم يقبلا
وامنع ذوي عداوة كمن شهد   على الذي قذفه او من عهد
تقطعه طريقه فيما جنى   عليه والزوج عليه بالزنا
ومن يشخص سره مساءته   وعكس ذاك تثبت عداوته

فصل

وشاهد رد لتهمة الرحم   او النكاح او عداوة علم
شهد بها او جلب نفع ولما   يدفع من ضرر قد علما
متى يعدها لانتفا الموانع   ردت كردها لفسق واقع
وان ترد لجنون او خرس   او كفر او رق مزال والتمس
اعادة تقبل والشاهد ان   يشهد لمن كاتبه حينئذ
او للذي يرثه فردا   والعتق والبراءة نبذا

تقبل والشفيع في شهادته … يعفو من شاركه في شفعته
ان رده ثم عفى ثم شهد … بالعفو منه فلرده اعتمد

باب اقسام المشهود به

وهي اذن اربعة ففي الزنا … فعلا واقرارا رجالا امنا
اربعة واثنان في اتيان … بهيمة واشترطا في الثاني
باقي الحدود وقصاص ثم ما … ليس عقوبة ولا مالا وما
يقصد لمالابه والغالب … لا يحجب الرجال عنه حاجب
نحو نكاح وطلاق ونسب … ورجعة والخلع حيث ما وجب
وهكذا التوكيل والايصاء … في غير مال وكذا الولاء
واكتف في موضحة وداء … بهيمة من ساير الادواء
ونحوذين بطبيب واحد … وفرد بيطار لفقد الزائد
الثالث المال وما به قصد … كالبيع والخيار او رهن عقد
واجل في البيع والوصيه … اذن لمن عين في الوقفيه
وقيمة المهر او فرض وجب … او ادعاء رق مجهول النسب
او جناية الخطا او عمد … يوجب مالا لا قصاص العمد
فرجلان بل ويكفي الرجل … وامرأتان او يمين تقبل
وفي الذي غير النسا ما يطلع … كالعيب تحت الثوب او حمل وضع
والحيض والرضاع والبكاره … وضدها وما اقتضى استتاره
عن النسا عن رجال تقبل … في كله امرأة او رجل

فصل

ومن اتى في قود برجل … وامرأتين او يمين اهمل
به ثبوت قود ومال … وابطل به القطع دون المال
في صورة ادعا ثبوت السرقه … واثبت به في الخلع قدرا حققه
لكن بقوله اثبت الابانه … وان بخلع ادعت مكانه ٥
فرجلان في الثبوت يعتمد … والمدعي بامة ذات ولد
بيد غيره وان الولدا … منه وانه الذي استولدا
لكن اقام بالجميع رجلا … وامرأتين حكم ملك كملا
وحكم ايلاد وايضا انفرد … بنسب له وحرمة الولد

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها ٥

شهادة على الشهادة اقبلا … فيما كتاب القاضي فيه قبلا
لا غير ان اصل يمت او مرضا … او بعد مقدار قصر عرضا
ولا تجز شهادة للفرع … الا اذا الاصل له يسترعي
بقوله اشهد على شهادتي … بكيفيت من محققا الشهادة

اوانه

اوانه يسمعه وقد شهد … بها لدى الحاكم او ان يعتمد
نسبتها السبب كعقد … وقرض بيع وبكل يرد
يشهد عدلان على الاصلين … كل على فرد او الاثنين
وللنساء في الاصول ادخل … ومرض والبعد وحايز له
عن الاصول قبل حكمه بما … به الفروع شهدوا الى يحكما
حتى الاصول شهدوا وان طرا … فيهم من المانع شي لو عرا
فروعهم لمنع الحكم امتنع … كما اذا في فرعهم كان وقع
والحكم فامنع قبل ان يجتمعا … عدالة في الاصل والفرع معا
والفرع بعد الحكم ان رجع ضمن … لا ان له كذب اصوله بين
او غلطهم ولكن اعتذر … وشاهد الاصل عليه قرر
ان يعترف بكذب او غلط … وان نفى الاشهاد عنهما اسقط

فصل

وبعد حكم شاهد المال ان رجع … ضمن لا المزكي والنقض امتنع
ورجل مع نسوة ثمان … ان رجعوا فقسط عشران
وشاهد مع اليمين ان رجع … فيغرم الكل وفي عتق وقع
ان رجعت شهوده فتغرم … قيمته وفي الطلاق تغرم
شهوده قبل الدخول ان رجعت … من المسمى نصفه وارتفعت
غرامة ان شهدوا وقد دخل … وان رجع شهود حد قد حصل
او قود من قبل الاستيفاء … امتنع الاخذ بالاستيفاء
بل ان طرا فسقهم يستوفى … وبعد الاستيفاء الرجوع ان وفى
تقول اخطانا لزمهم ما تلف … وهو على عددهم لا يختلف
فشاهد من عشرة متى رجع … لزمه ضمان عشر ما اجتمع
وان رجع من ستة اثنان … من بعد رجمه فيضمنان
ثلثه او نصفهم فالنصف … او كلهم فالكل لكن يوفى
ذلك اسداسا كذاك الاربع … وشاهد احصانه لو رجع
واحد الحزبين منهم ان رجع … عليه مجموع ضمانه وقع
وصح ان يشهد بالاحصان … من اربع الزنا اذن اثنان
ويضمنان ثلثي ما وجبا … والاخران الثلث فيما حسبا
وكفر او فسق الشهود ان ظهر … من بعد حكم نقضه فليعتبر
ثم خذ المال اذن او بدله … ان كان مقبوضا من المحكوم له
وبالغا فضمن المزكي ٥ … او حاكما ان لم يكن مزكي
ولا تجز شهادة اذ شهد … الا بلفظها كنحو اشهد
وردها بغيرها كاعلم … او اتيقن او احقق يلزم

ومن يزكي الزمه حين يرجع … لازم من زكاهم لو رجعوا
وقبل حكم بالشهادة ان رجع … عنه بالعتق وايضا الغرم منع
والعدل اذ ينقص او ان يزد … وبعد الانكار ان شهد لم يرد
وشاهد الزور اذا تبينا … لحاكم تزويره تعينا
تعزيره وبالنداء يشهر … بانه شاهد زور يحذر

باب اليمين في الدعاوي

ولا يمين في عبادة وحد … بل حق آدمي الا ما يعد
نكاح الطلاق رجعة ولا … ايلائه ايلاد ورقا اصلا
قذف قصاص نسب فيحلف … منكر غيرها اذ يستحلف
وتحلف المراة ان قد انقضت … عدتها اذا بذلك ادعت
والمولي ان ينكر مضي المدة … وجاز حكم بيمين فرده
مع شاهد من قدح بماله … او ما به تقصد في المال
ولا تجز شهادة النساء … فيه وان كثرن كالحصباء
وفي الحقوق اقبل يمينا افردا … ان يرضاها وا لاعدا
ثم على البت لدى الاثبات … والنفي ايضا باليمين يأتي
بل نفي فعل الغير او ما يدعى … عليه نفي العلم فيه اقتنعا

فصل

وهي في الله تعالى تشرع … وان يغلظ حاكم لا يمنع
وتركه ايضا في الزمان … ما بين ما يقام والاذان
او بعد عصر والمكان يعتبر … ما بين ركن ومقام اشتهر
وعند صخرة بيت المقدس … او منبر بغيره والخمس
لاهل ذمة من المواضع … ما عندهم يعظم كالصوامع
واللفظ في تغليظه مظاهر … يخالف المسلم فيه الكافر
فيعد قول مسلم والله … ينزه الله عن الاشباه
مع وصفه بعالم الغيوب … ونحوه من وصفه المحبوب
ولليهود بالذي قد انزلا … توراته على الكليم وعلى
ونلق البحر له وحققا … نجاته ثم لفرعون اغرقا
وللنصارى بالاله المنزل … انجيله على المسيح المرسل
وانه اقدره ان يبرئ … الاكمه والابرص من ضر
ويحلف الطير ويحيي الموتى … مما سواه مثله لم يوت
ثم المجوسي بالذي قد خلقه … وبالذي صوره ورزقه
ولا يغلظ في يمين تحظر … الا لما قدر له او خطر

كتاب

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختار … لا حال حجر فلا اقرار
الغ من المجنون والسكران … ومكره بالظلم والعدوان
الا اذا اكره ان يقرا … اذا فللغير اذن اقرا
او بالدنانير عن الدراهم … اقر من الزم بالدراهم
او بطلاق حفصة فطلقا … سلمى فصحت الجميع طلقا
وان على وزنه لمال اكرها … صحة بيع الملك فيه انهما
واقراره في مرض فاعتبر … لكن لوارث بما الاهدر
واقراره بالمهر بالمثل اعتبر … لكن بعقد لا باقرار ذكر
وان اقران قبل الموت … ابانها الا ان تجاهلت فلتقبض
والغ الاقرار بما اسندانا … من زوجه وبعده ابانا
ثم اعادها وان اقرا … لوارثه فحجبه استقرا
من قبل موت الغ ضده عكسه … واقراره لوارث وعكسه
صحح في مقدار حوز الاجنبي … لكنه عن التحاصص حجب
لدين صحة وان اقرا … بالدين بعد عتق استقرا
او هبة فيما سواه لم يجد … صحا وعن نقص بما اقر حد
واقراره بالدين والوديعة … بها اذن فخص ذا الوديعة
واقراره بوارث فليعتمد … وبطلاق او بحد او قود

فصل

عبد اقر الزمه حالا او منع … قصاص نفس قبل اعتاق وقع
وما لمن يقتله بالعمد … اقراره يعفو للمالك العبد
ولو اقر العبد بالقتل خطا … او سرقة او ما بغصبه سطا
او غير ما اذن له بالمال … لم يلزم المولى بكل حال
ويتبع العبد به اذا عتق … واقطعه في الحال بما له سرق
والعبد لا يلزمه مما اعترف … سيده عليه مما قد سلف
ولا على السيد فيه غير ما … يفدي به لو بالشهود لزما
وان مكاتب باجني اعترف … ذمته وعتقه الزم ما وصف
وان اقر سيد لعبده … غير المكاتب الغ كضده
ان كان بالمال وان اقرا … من ماله للسيد استقرا
ورده يبطله وابطل … اقراره لحيوان رجل
وان لحمل امراة اقرا … صحح الاحتي استقرا
فحال وضع ميتا او ظهرا … ان ليس حمل حكمه فاهدرا
واحكم به للحي مع ميت ولد … وان يعيشا فاشترك كاعمد

مسويا وان ذكرما يوجب   تفاضلا بينهما فيجب
ولو برق عبده يقر   او نفسه كالمال يستقر
ومن لمن كذبه اقرا   بما الذي عنه اقرا
وان يعد لنفسه ادعاه   او ثالث اعتبرت دعواه
وبعدها لا قبلها ان ادعى   من كان قد كذبه لن يسمعا
واقراره بنفسه او عبده   فهو كاقرار بمال مجدي
وان اقرت بالنكاح فاقبل   لكن اذا ادعاه اثنان ابطل
وصح من مادونها والمجبر   وعند جهل نسب فاعتبر
اقرارها بالرق فيها وحد   عن فرقة الزوج ورق الولد
الا الذي من بعد الاقرار ولد   ومن يمت من بعد اقرار وجد
بابن لمملوكته منه وقد   ابهم لم تصر به ام ولد

فصل

وبالصغير ان كان مجهول النسب   او ذي جنون ان اقر وانتسب
بانه ابن له فاثبت   نسبه وارثه ان يمت
وفي كبير عاقل ان صدقا   واثبتنها في حال موت مطلقا
ومن بمولود اقر وادعت   اذ مات امه النكاح منعت
ومع اب او جد ان يعترف   بالاخ او بالعم الاقرار اصرف
لكن اذا ما عدما وهو انفرد   بالارث فالاقرار منه يعتمد
مع لا بوارث اقرا قبلا   ان صدق المور له والا لا
ومن بزوجية اخر اعترف   ولم يصدق الامر بعد التلف
صح وارثه جميعا وجبا   ان لم يكن حال الحياة كذبا
ومن على موروثه اقرا   بالدين في متروكه استقرا
وان اقر بعضهم له الزم   بقدر ارثه فان لم يعلم
شي لموروثهم غا طلقا   وارثه مما اقر مطلقا
ووارث بدين ان اقرا   مستغرق للارث ثم كرا
في مجلس ثان بمثل ما اعترف   لاخر للاول الكل صرف
وان بعين الارث كان اعترفا   لكل شخص منهما فليصرفا
اعيانها الاول ويغرم   للثان ايضا قدرها يقدم

باب ما يحصل به الاقرار

ومن يقل للمدعي بالف   صدقت او انا مقر يكفي
وان يقل عسى لعل احسب   يجوز ان يكون حقا يجب
وقتله ظن او اقدر   او اتزن او خذ هذا او ذكر

ليس مقر

ليس مقر بل انا مقر   او انا لا انكر او اقر ○○○
خذها او اخرها او اتزنها   اقبضها او وهي صحاح زنها
وان يقل على انشا الله   عشرون او لعله عزاه
او الا ان يشا زيد او يقل   من يدعي عليه اقض يا رجل
ديني عليك مائة او سلما   لي في هذا او هو ادى الا دها
او الثمانين التي عليك زن   فبنعم اجابه حينئذ
كان مقرا والذي يعلق   من الاقرار بشرط يسبق
كقوله ان شاء زيد او دخل   بيتي او من سفر له وصل
فمائة له علي او اذا   يشهد خالد علي بكذا
صدقته فلا يصح بل متى   قال اذا جاء زمان كالشتا
فلك الف درهم محدوده   علي يستحق يا منتقله
او فهو صادق او اذا ما شهدا   زيد فالاقرار به فاعتمدا
شهدا او لا وكذا العمرو   الف اذا جاء راس الشهر
والعزي بالعجمي ان اعترف   وعكسه ثم ادعى الجهل حلف

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يسقطه

ومن بما يسقط الاقرار وصل   اقراره كقوله لم يحصل
علي الف وهي لا تلزمني   او انه فيما مضى من زمن
قبضته مني او استوفاه   او ثمن الخمر الذي اعطاه
او قد تكفلت بها بشرط   اني بالخيار في ان اعطى
او الاستثناء او الغا   فالزمنه في جميع الالفا
وان يقل له علي من ثمن   خمر بلا الف او عنه اذا
ومع كان وقضيته كفى   ذلك في جوابه ان حلفا

فصل

وان يقل له العبيد العشرة   الا واحدا اسلم الا قدره
فان توا الا قدر ما استثناه   يقبل في تعيينه دعواه
وفي له الدار سوى بيت ذكر   او ورد البيت جميعا يغير
وان يكن معظمها خلاف ما   لو قال الا ثلثها فاعلما
ومن ثلاثة ودرهمين   له اجز اخراج درهمين
او درهم من درهم ودرهم   لكن درهمين قبل درهم
من خمسة فكلها فالزما   وفي سوى ثلث الا درهما
من سبعة مخمسة تستبق   والا خمسة ومنها التي

ثلاثة ايضا وضربها اثنين … من عشرة قد نقصت خمسة
فستة على المقر تبتغي … ومن سوى الجنس اذا ما الغي
كالثوب من نقد فالنقد احكم … والنقد من نقد كذاك فاعلم

فصل

وان يقل على الف وسكت … ما يمكن الكلام فيه وصمت
ثم يجيء فقال او صغار … او انها لاجل كبار
يلزمه الف اذن معجله … جيدة وافية مكمله
وان وصل اقراره بالاجل … او قال زيوف في المتصل
بمائة الفضة او ان وصلا … اقراره بوصف نقص قبلا
وان يفسر الزيوف بالذي … لا فضة فيه فقوله انبذ
وان برهن استقر فادعى … ما اكده ودفعه في المدعى
فالقول قول مالك اذا حلف … كذا بالف درهم لو اعترف
من ثمن لسلعة لم يقبض … فقال بل رديء فقوله ارفض
وعندي الف لا علي فاقبل … تفسيره بمودع واحتمل
ولك في ذلك المال الذي او لكا … من داري النصف فصح ذاكا
وان يقل من مالي او في مالي … او نصف ما ورثت من اموالي
او نصف داري هذه او نصف … مالي هبة لم توصف
لغيرها او معه او لم تقع … تفسيره الحكم بالاقرار امتنع
وان يقل عاريتي في الدار … اجرى عليها الحكم في العواري
وان اقر انه قد وهبا … او رهن العبد بقبض اوجبا
وبعد اقرار بقبض انكرا … للقبض في احلاف خصم خيرا
وبعد ان باع او وهب او عتقا … في السواء كان لن يصدقا
واقض لمن له اقر بالبدل … وان يقل لم يكن لي وقد حصل
ملكي له الان وابد سببه … من ارث او عقد بيع او هبه
لم يسمع الا ان اتى بالبينه … فيسمع الا ان يقيم البينه
بعد اعتراف قد علمك بين … لنفسه او قال عندي الثمن
قبضت هذا عن ملكي … واثنان ان يدعيا لملك
دار على السواء في ملكهما … والدار كلها لدى غيرهما
فالشخص منهما اقرا … به سواء لهما استقرا
ومن اقر لفتى بالف … في زمنين واحد فيكفي
وان اتى بما اقتضى التعددا … كسببين اختلفا اذ وجدا
لزمه الالفان لكن في المرض … ان قال هذه القطعة عندي عرض

تصدقوا به

تصدقوا به ولا مال له … ليصرفوا ثلثه لاكله
وان يقل غصبته من بكر … لا انما غصبته من عمرو
او ملكه لعمرو والغصب من … بكر فبكر اخذه ثم ضمن
قيمته من بعده لعمرو … او قال من احدهما ويدري
من هو فليدفع اليه عينه … ثم ليحلف للذي ما امكنه
او قال ما اعرفه وسلما … ان نزعاه ثم فيه اختصما
وان يكونا كذباه حلفا … ورجل لمائة ان خلفا
ثم اقر ابنه لمدعي … ثم الثان كلها فليدفع
لاول وغرم اللثاني … او لهما معا فيقسمان
او خصه اقراره بواحد … فهي له وليحلف للزائد
وان يخلف رجل ابنين … ومائتين واحد الابنين
لمدع بمائة اقرا … فنصفها من ارثه استقرا
او معه يخلف عبديا … ويستحقها فيستقر فيديا
والمائة الاخرى للثانيه … وان يخلف معهما عبدين
لا غير ثم استويا اذ قوما … ثم اقر الكل ابن منهما
بعتق عبد منهما فيعتق … من كل عبد ثلثه ويلحق
بكل ابن سدس من عينه … ونصف من اخيه قد بينه
وان يكن عين ابن منهما … عبدا من العبدين والثاني ابهما
اقرع اذا فان قرع من عينا … فالعتق في ثلثيه قد تعينا
ان لم يجز وغيره فاقرع … فهو كتعيين من الثاني وقع

باب الاقرار بالمجمل

ومن يقل على شيء او كذا … فسر او يحبس فيه واذا
فسره بشفعة او ادنى … ميت وكلب يقتنى
او حد قذف او سوى المموّل … كقشر جوزة وخمر فاقبل
وان يدع مالا ومات نزلا … وارثه منزله والا لا
وان يقل غصبت شيئا فارد … تفسيره بنفسه او ولده
لكن بجلد ميتة او خمر … فاقبله او كلب اذن او خمر
وفي جليل المال او خطير … اقل من مال يكون في تفسير
وفي دراهم ولو كثير … اقبل بادنى جمعها تفسير
وان اقر بكذا او بكذا … كذا بلا واو واذن او وكذا

مال سوى صح

درهما او درهم فهو درهم :: او حالة خفض دونه يعلم
وان يفسر نحو لفظ الف :: بالجنس او الاجناس فهو يكفي
الف ودرهم له او آخر :: مكانه او كان فيه الآخر
مقدما فالف مما عطفا :: عليه او في الالف الا مظرفا
فكلها من جنس ما سماه :: او قال عن عبد له هو اه
فيه له شرك رجع اليه :: في قدر سهمه وقس عليه
وان يقل له علي اكثر :: من مال زيد فيما يفسر
من كثر في قدره او نفعه :: لحله فاقبل وحد عن منعه
وان يقل لمدع لقدر :: كخالد البكر بن علي غادري
اكثر مما لك علي وادعى :: تهزيا فقوله لن يسمعا
بل كل واحد له عليه :: حق اذن تفسيره اليه

وان يقل سمسم له عليه هذا فسمسم بدون دهنه

فصل

ولثمان فعليه قرره :: ما بين درهم له وعشره
او تسعة ان قال ما بين الى :: او من الى وتسعة عشر كملا
ان قال من عشرة الى عشرينا :: ودرهمان لزما يقينا
في درهم على درهم :: او تحت او مع درهم او درهم
وفوقه او تحته او معه :: او درهم له اذا اتبعه
من بعد بل او بعد لكن درهما :: او درهم فدرهم او بعدما
يذكر بل درهمان يذكر :: او فوقها بل درهم معتبر
وان يقل هذا له بل ذان :: هما مع الاول يلزمان
قفيز بر بل شعير اجمعا :: درهم بل دينار ايضا فمعا
درهم او دينار ايضا الزما :: بان يعين ما يشاء منهما
درهم في دينار فهو درهم :: او هو في عشرة كذا يلزم
الا اذا الجمع نوى بذاكا :: او الحساب الزم بحكم ذاكا
وان يقل علي في جراب :: تمر او السكين في قراب
او ثوب في منديل او جراب :: وفيه تمر وكذا اقراب
وفيه سيف وكذا منديل :: وفيه ثوب ماله مثيل
عبد عليه عمة او دابة :: عليها سرج مسرج اصابه
او فلة فص له اقرار :: في خاتم بالاول الاقرار
وخاتم عندي فيه فص :: ففيهما الاقرار ايضا نص
وان يقل عندي له جنين :: في امة فيه له التمكين
فقط

فقط وان قال لدي دار :: مفروشة بالفرش لا اقرار
وقد تناهى القول فيما رمته :: من الفتاوى ضمن ما نظمته
بعون ربي سائلا ان يجعلا :: ما رمته لوجهه تفضلا
والحمد لله على التوفيق :: حمدا يرينا انعم الطريق
ثم صلاة الله طول الابد :: على النبي المصطفى محمد
وآله الاطهار والانساب :: وسائر الاصهار والاصحاب
وتابعي اصحابه وعترته :: وكل من صدقه في دعوته
ووافق الفراغ منه في الاحد :: سابع عشر رمضان في العدد
من عام اربع سنين ماضية :: بعد مئين كملت ثمانية
ناظمه الراجي من آلائه :: رضاه والقبول نصر الله
ابن احمد التستري محمد :: بغداد منشاه واصل المولد
تقبل الله تعالى منهم :: وزادهم منه رضاه عنهم

تنجز الفراغ من تعليقه مساء الاربعا السابع عشر من جماد اول سنة الف وثلاثمائة وسبع واربعين
من هجرة خير البرية احسن الله عاقبتنا بخير وعافية من كل آفة وفتنة وبلية انه اهل الخير ووليه

بلغ مقابلة على اصله حسب الطاقة
والامكان فصح ان شاء الله
تعالى بحمده وكرمه
آمين

الحمد لله وحده
بلغ مقابلة وتصحيحا على اصله المنسوخ منه
وليعلم ان الاصل الذي قابلناه عليه
لا يخلو من الغلط والتحريف وصلى الله على محمد
٢٥.١٨

مؤلف الوجيز الحسين بن يوسف بن محمد بن ابى السرى الدجيلى
ثم البغدادى سراج الدين ابو عبد الله ولد ٦٦٤ سنة اخذ عن
جماعة فى بغداد ودمشق منهم ابن ابى الفتح البعلى والحافظ
المزى وحفظ كتبا منها المقنع وتفقه على الزريرانى وصنف
كتاب الوجيز وعرضه على شيخه الزريرانى فاثنى عليها ابلغ
الثناء وله غيره اخذ عنه جماعة منهم يوسف بن محمد السرمرى
والشرف بن سلوم وتوفى ٧٣٢ سنة ودفن بالسهل من اعمال دجيل
ترجم له ابن رجب فى الطبقات وقال المرداوى فى مقدمة الانصاف
لما وصف الكتب التى اخذ منها وكذلك الوجيز فانه بناه على
الراجح من الروايات المنصوصة عنه وذكر انه عرضه
على الشيخ العلامة ابى بكر عبد الله الزريرانى فهذبه له الا
ان فيه مسائل كثيرة ليست المذهب وفيه مسائل كثيرة
تابع فيها المصنف يعنى الموفق على اختياره وتابع فى بعض
المسائل المحرر والرعاية وليست المذهب اهـ وزريران بفتح
الزاى وكسر الراء وياء ساكنة وراء اخرى وآخره نون قرية
بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج اذا
ارادوا الكوفة من بغداد قاله فى معجم البلدان